



جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

د/ أوباية مليكة

من إعداد الطلبة:

- عداون رزيقة

- غيار صاره

لجنة المناقشة:

-الأستاذة: إرزيل الكاهينة، أستاذ التعليم العالي رئيسا

-الأستاذة: أوباية مليكة، أستاذة محاضرة أ مشرفا ومقررا

-الأستاذ: براهيم صفيان أستاذ محاضر ب ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2021/12/06

إهداء

أهدي هذا العمل إلى روح من أهدتني الروح ثم رحلت وتركتني جسد
بلا روح "روح أمي الطاهرة".

إلى روح أخي الطاهرة.

إلى أبي الغالي الذي كرس حياته من أن نعلم نحن أطال
الله بعمره.

إلى الذين أنا لأجله وهم لأجلي جميع أخواني أعمر، حكيم، ياسين
توفيق، عبد الغاني الذين أتمنى لهم مزيد من النجاح والتألق وأتمنى
من المولى عزوجل أن يحفظهم.

رزيقة

شكر وعرهان

الحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقني وأعنانى على إنجاز هذا العمل.

كل الشكر والعرهان والتقدير للأستاذة الدكتورة "أوباية مليكة" التي أشرفت على

هذه المذكرة والتي كانت طوال مراحل إنجاز هذا العمل نعم المرشدة والمأطرة أوجه لها كلمة

شكر خاصة لأنها أسدت إلينا نصائح قيمة ولم تبخل علينا بشيء.

كلمة شكر وتقدير لرئيس مصلحة المستخدمين بمديرية التربية السيد "عوام صالح"

الذي أقدره وأحترمه كثيرا وأتمنى له الشفاء.

قائمة المختصرات

أولا-باللغة العربية:

ص : صفحة.

ص - ص : من الصفحة إلى الصفحة.

ج ر : الجريدة الرسمية.

د.س.ن : دون سنة النشر.

ثانيا-باللغة الفرنسية:

OMC: Organisation Mondiale du Commerce.

ANDI: Agence Nationale de Développement de L'investissement.

مقدمة

مقدمة

إنقسم العالم إلى بلدان مصنعة مالكة لرأس المال والخبرة والتكنولوجيا في مختلف المجالات، وبلدان نامية توفر ظروف الإستثمار وبجاجة ماسة إلى أموال وتكنولوجيا لتحقيق التنمية، إقتتعت معظم الدول بأن تحقيق التنمية يمر حتما عبر التعاون الدولي في إطار نظام إقتصادي عالمي، ومن هنا ساد التنافس بين البلدان المصنعة من أجل إيجاد أسواق لإستثمار أموالها، كما ساد التنافس أيضا فيما بين البلدان النامية من أجل توفير أحسن الظروف لجلب الأموال الأجنبية.

بذلك تعتبر الإستثمارات الأجنبية مصدرا أساسيا للأموال والتكنولوجيا في البلدان النامية التي تواجه مشاكل عديدة ومتنوعة تحول دون تحقيق أهدافها في مختلف المجالات، ويرجع ذلك إلى قلة الموارد الوطنية الضرورية لتمويل النشاطات الإقتصادية وتخوف المستثمرين الأجانب من إستثمار أموالهم فيها بسبب عدم الإستقرار السائد في معظم هذه البلدان، مما جعل هذه البلدان تتسارع لإستقطاب الإستثمار الأجنبي من إدخال عدة تعديلات على منظومتها القانونية¹.

على هذا الأساس شرعت الجزائر في إحداث تغييرات هامة، وذلك من خلال تبنيتها لبرامج الإصلاح الاقتصادي، سعت في إطاره إلى تغيير سياستها المالية والإقتصادية وهذا بالإنقال من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق والإنتتاح على حرية الإستثمار، وبالتالي لجأت إلى وضع حد للإحتكار العمومي للمجال الإقتصادي وفتح المجال للقطاع الخاص للحد من تهميشه وفتح أمامه المجالات التي كانت في وقت قريب حكرا على الدولة، بحيث أدركت السلطات العامة أنه ليس هناك من بديل أو مخرج أمام الدولة سوى العمل على إقامة إقتصاد وطني قوي قوامه التعاون و التكامل بين القطاع الخاص و القطاع العام.

وكانت بداية ظهور أولى بوادر تحرير الإقتصاد الوطني من خلال تحرير التجارة

1- عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، طبعة 02، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2014، ص13.

الخارجية التي كانت تسيطر عليها الدولة، وتحرير القطاع المصرفي الذي يعتبر منعرجا في تغير الوضع الإقتصادي الوطني ومن ثمة فتحت الدولة المجال لممارسة مختلف النشاطات الإقتصادية، سواء تعلق الأمر بإنتاج السلع أو قطاع الخدمات.

إن الرغبة الملحة للجزائر في مواكبة التطورات الإقتصادية العالمية خاصة ورغبتها في الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC و في خلق إستثمارات بعيدا عن المصادر التقليدية و المتمثلة في التركيز على قطاع المحروقات و الثروات الطبيعية ، دفعها نحو فتح باب الإستثمار في مختلف القطاعات وذلك بعد إعادة صياغة مختلف القوانين المتعلقة بالإستثمار للوصول إلى إقامة منظومة قانونية تكون في مستوى القوانين الدولية وأدرجت مبدأ حرية الإستثمار في القانون تدريجيا بداية من قانون النقد و القرض والذي رغم أنه لم ينص صراحة على حرية الإستثمار إلا أنه مهد الطريق لجلب المستثمر الأجنبي، لكنه ركز بشكل كبير على إنتقال رؤوس الأموال وليس حرية الإستثمار ، وبالتالي أضى من الأهمية وضع قانون جديد يستجيب إلى متطلبات المستثمر ويكرس فكرة التحضير للإنتقال إلى إقتصاد السوق بتدرج و إحكام.

وهذا من خلال وضع مجموعة من القوانين التي تتوافق مع المنهج الجديد ومن بينها قانون الإستثمار لسنة 1993 الذي كرس من خلاله المشرع مبادئ تتلائم مع التحرر الإقتصادي المنتهج ومن بين المبادئ مبدأ حرية الإستثمار الذي تم تعزيزه دستوريا وتأكيداه في الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم والمتعلق بتطوير الإستثمار وإتخاذ نفس الموقف في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار¹.

لكن رغم التكريس القانوني والدستوري لمبدأ حرية الإستثمار وإتخاذ إجراءات من أجل تفعيله وتقرير مجموعة من الضمانات لا تزال تقابله إجراءات معقدة وعقبات تعتبر قيود على هذا المبدأ، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن المكانة الحقيقية التي يحتلها مبدأ حرية الإستثمار في النصوص القانونية الجزائرية؟

1-بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص

للإجابة على الإشكالية نستهل الدراسة بالتأطير القانوني و الدستوري لمبدأ حرية الإستثمار (الفصل الأول) ونبرز أهم القيود المفروضة على مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري (الفصل الثاني).

الفصل الأول

التأطير القانوني والدستوري لمبدأ حرية

الإستثمار في القانون الجزائري

جاء تكريس حرية الاستثمار في إطار البحث عن ضرورة مسايرة القوانين الجزائرية للقوانين الدولية، خاصة بعد رغبة الدولة في الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والتوجه نحو إقتصاد السوق، الأمر الذي فرض عليها التخلي عن سياسة الهيمنة والتحكم الكامل في النشاط الإقتصادي وإزالة العراقيل التي تحد من عملية الإستثمار مع توفير المناخ الملائم لتشجيع وجذب الإستثمارات ورؤوس الأموال خاصة الأجنبية منها، بغية تحسين مؤشرات الإقتصاد الوطني وخلق إستثمارات في قطاعات بديلة غير قطاع المحروقات، ولتجسيد ذلك سعت الجزائر إلى الإقرار بجملة من الإمتيازات ومنح ضمانات ومحفزات كثيرة للمستثمرين والتي تم تكريسها في مختلف النصوص المنظمة للإستثمار ولعل من أهم هذه الضمانات تكريس مبدأ حرية الإستثمار بفتح المجال أمام القطاع الخاص الوطني والأجنبي للإستثمار في الجزائر.

تكريس حرية الإستثمار في القانون الجزائري لم يأتي صراحة منذ الإعتراف بها وإنما جاء عبر عدة مراحل من التكريس الضمني إلى التكريس الصريح لمبدأ حرية الإستثمار سواء كان قانونيا أم دستوريا (المبحث الأول) وتم إتخاذ عدة تدابير لتفعيل مبدأ حرية الإستثمار عن طريق تسهيل إجراءات إنجاز الإستثمار وإستحداث أجهزة مرنة لإستقبال الإستثمار (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

التكريس القانوني والدستوري لمبدأ حرية الاستثمار

أدركت السلطات الجزائرية أهمية الإستثمار بإعتباره حلا نجعا بالنسبة للدول التي تعاني ضعفا في إقتصادها للخروج من الأزمة ومواكبة التطور بعد فشل سياستها الإقتصادية، لذلك كانت الجزائر من بين الدول التي توجهت نحو إستقطاب المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب وذلك لمحاولة بناء إقتصادها والخروج من الأزمة الإقتصادية الحادة التي عرفتها مع نهاية الثمانيات لذلك تبنت سياسة مشجعة ومحفزة لإستقطاب الإستثمار فنصت في إطارها على مجموعة من المبادئ والأحكام التي تشجع حرية المبادرة والإستثمار ، بحيث تم النص على حرية الإستثمار بصفة ضمنية أحيانا وبصفة صريحة أحيانا أخرى عن طريق القوانين المتعلقة بالإستثمار، وفي بعض القوانين الخاصة وصولا الى التكريس الدستوري للمبدأ (المطلب الأول)، وتعزيز مبدأ حرية الإستثمار من خلال الإقرار بمجموعة من الضمانات لجلب وطمأنينة المستثمرين (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مظاهر التكريس القانوني والدستوري لمبدأ حرية الاستثمار

ظهر التكريس القانوني والدستوري لمبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري في المجهودات ومحاولة الدولة الوصول إلى إرساء قوانين تقرر بمبدأ حرية الإستثمار وتضمنه، وذلك عن طريق إصدار قوانين تسعى من خلالها إلى إقامة منظومة قانونية تتماشى مع القوانين الدولية والتطورات الإقتصادية العالمية وتسايرها. لكن ذلك لم يتم دفعة واحدة إنما جاء عبر عدة مراحل بداية بمرحلة الإقرار الضمني بمبدأ حرية الاستثمار إلى مرحلة الإعتراف الصريح بالمبدأ في القوانين العامة بالإستثمار (الفرع الأول) والإعتراف به في قوانين خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التكريس العام لمبدأ حرية الاستثمار

تعتبر ضمان حرية الإستثمار من المسائل الجوهرية التي يبحث عنها المستثمرين قبل إتخاذهم قرار لإستثمار أموالهم في أي بلد معين، لذلك حرص المشرع الجزائري على ضمان هذه الحرية وتكريسها من خلال النصوص العامة الموجهة للإستثمار (أولاً)، بل أكثر من ذلك كرس لهم هذه الحرية في الدستور وجعلها من ضمن الحقوق والحريات العامة المضمنة دستورياً (ثانياً).

أولاً: التكريس التشريعي للمبدأ:

تم التكريس العام لمبدأ حرية الإستثمار في إطار قوانين الإستثمار والنصوص المنظمة له بدأت الخطوات الأولى لهذا التكريس بشكل ضمني من خلال قانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض ثم جاء التكريس الصريح لأول مرة من خلال المرسوم التشريعي 12-93 المتعلق بترقية الإستثمار وبعده الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار ولينتهي الأمر عند القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار الذي تجاهل التأكيد على المبدأ وإنما نص فقط على القيود الواردة عليه.

1- في القانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض:

يعتبر القانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد والقرض جزءاً مهماً جداً من الإصلاحات التي شرع فيها منذ نهاية الثمانينات¹، والذي شكل منعرجاً هاماً في طبيعة النظام الإقتصادي الجزائري² بحيث عبر عن تراجع المشرع الجزائري عن فكرة إخضاع مقتضيات التنمية الإقتصادية للمتطلبات السيادية والإستقلال السياسي وإعتماد منهج يعطي

1- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 11.

2- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 30.

الأولوية للجانب الإقتصادي على الجانب السياسي¹. والذي بموجبه تم إصلاح القطاع المصرفي وفتحته أمام الإستثمار الخاص²، وذلك لمواجهة مشكلة نقص مصادر التمويل التي كان يعاني منها الإقتصاد الجزائري.

كما أدرجت في هذا القانون أحكام خاصة للإستثمار الأجنبي في المواد 181 الى 192 ويتضح لنا أنها جاءت مكرسة لمفاهيم جديدة في تنظيم الإستثمارات الأجنبية، مع إبقاها على نظام رقابة الإستثمار ومبدأ الترخيص ولكن في صور مغايرة وذلك ما تبين من خلال نص المادة 183 منه؛ "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات غير مخصصة في الدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني".

فحددت هذه المادة إطار الإستثمار من خلال تحديد المستثمر الذي إعتبرته ذلك الشخص غير المقيم³، ومن خلال تحديد الإستثمار الذي يكون في المجالات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي آخر وذلك مهما كانت طبيعته⁴.

على الرغم أن هذا القانون لم يعترف بحرية الإستثمار صراحة، إلا أنه مهد الطريق لجلب المستثمر الأجنبي، وسمح لهذا الأخير بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر وإنتقالها إلى الخارج بناء على ترخيص مسبق⁵.

1-أوباية مليكة، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 2، سنة 2010، ص 241.

2-أمير يسين، التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2020، ص ص 7-8.

3-أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 11-12.

4-عبيوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، طبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 70.

5-أمير يسين، مرجع سابق، ص 08.

2- في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار:

استمرت الإصلاحات في مجال الإستثمارات حيث صدرت قوانين كانت لبنة أساسية لتحرر الإقتصاد الوطني، وشكلت قطيعة مع النصوص السابقة خاصة مع الضغوطات التي عرفت الجزائر في هذه المرحلة سواء كانت داخلية أو من طرف المنظمات الإقتصادية العالمية وعلى رأسهم صندوق النقد الدولي فصدر في هذا الشأن المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار¹، وقد أحدث هذا القانون ثورة في مجال الإستثمار بتكريسه حرية الإستثمار بصفة مباشرة ويعد كإعلان رسمي للمبدأ². وبذلك أصبح هذا النص القانوني الإطار الذي يطبق على الإستثمار بنوعيه الوطني والأجنبي، وإن كان هناك من يرى أنه موجه لتنظيم الإستثمارات الأجنبية ويهدف أساسا لتحفيزها وزيادة رؤوس الأموال الأجنبية الضرورية لتنمية الإقتصاد الجزائري والتخفيف من مشكلة نقص مصادر التمويل³.

كرس المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي 93-12 مجموعة من المبادئ الأساسية التي من شأنها جذب الإستثمارات الأجنبية للمساهمة في مختلف قطاعات النشاط الإقتصادي ومنها حرية الإستثمار⁴، والتي تم الإعتراف بها والنص عليها صراحة في المادة 3 بنصها على أن "تنجز الإستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة..."⁵

رغم نص المشرع على حرية الإستثمار حسب نص المادة المذكورة أعلاه إلا أنه وضع قيودا لها بحيث إستثنى من مجال نشاط الإستثمار الخاص الوطني والأجنبي

1- والي نادية، مرجع سابق، ص 30.

2- بن عمروش ريمة، "حرية الاستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري"، مجلة السياسة العالمية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، العدد 2، ديسمبر 2017، ص 100.

3- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 15.

4- عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 75.

5- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 صادر في 10 أكتوبر سنة 1993 (ملغى).

قطاعات النشاط المخصصة صراحة للدولة أو لأي شخص معنوي¹. لكن بالمقابل وضعت نهاية لنظام الترخيص المسبق، وأخضعت الإستثمار لمجرد إجراء شكلي بسيط وهو التصريح بالإستثمار. إن الربط بين مبدأ حرية الإستثمار والتصريح المسبق لا يقلل من أهمية المبدأ ولا من قيمته ما دام أن هذا التصريح لا يتنافى مع هذه الحرية لكونه مجرد إجراء شكلي لا يتطلب أية موافقة إدارية، فهو إجراء إحصائي إعلامي².

3- في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار:

بغض النظر عن النقلة التي جسدها المرسوم التشريعي 93-12 في مجال الإستثمار إلا أنه لم يلق إقبالا من المستثمرين الأجانب بسبب النقائص الكبيرة التي شابته³، ولهذا بعد أكثر من سبع سنوات من إعتماده قررت السلطات إجراء تغييرات عديدة، فألغت المرسوم التشريعي السابق الذكر وإستبداله بالأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار والذي يكاد يكون متطابقا في معظم أحكامه مع المرسوم السابق⁴.

إذا كان المشرع قد وضع قيودا لحرية الإستثمار في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، بحيث إستثنى من مجال نشاط الإستثمار الخاص الوطني والأجنبي قطاعات النشاط (إنتاج سلع أو خدمات) المخصصة صراحة للدولة أو لأي شخص معنوي، فإن الأمر رقم 01-03 لم يحصر عملية الإستثمار في بعض القطاعات الإقتصادية ولم يخصص للدولة إمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية للإقتصاد الوطني بشكل مباشر، بحيث لم يرد في هذا القانون أي نص صريح يؤكد وجود قطاعات مخصصة للدولة أو لفروعها⁵.

1- عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 76.

2- أوباية مليكة، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، مرجع سابق ص 245.

3- حسايني لامية، "مكانة مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، العدد 2، 2019، ص 185.

4- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص 18-19.

5- عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص ص 76-77.

وتم النص على حرية الإستثمار وتعزيزها في الأمر 01-03 وذلك بموجب المادة 4 كما يلي "تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة".

وتستفيد هذه الإستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وتخضع الإستثمارات التي إستفادت من المزايا قبل إنجازها لتصريح بالإستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه¹.

جاء نص المادة 4 ليؤكد ويعزز توجه الجزائر بخطى ثابتة نحو الليبرالية والانفتاح الإقتصادي القائم على انسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي، وإلغاء الإمتيازات الإحتكارية وفتح المجال أمام المنافسة الحرة التي تمثل المبدأ الأساسي لإقتصاد السوق². وما يمكن ملاحظته في المادة 4 من الأمر رقم 01-03 مقارنة بالمادة 03 من المرسوم التشريعي 93-12 هو أن المشرع الجزائري إستعمل عبارة "بكل حرية" عوضا من عبارة "حرية"، وإحتفظ بشرط مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات المقننة وأضاف عبارة حماية البيئة للدلالة على ضرورة إحترام قوانين البيئة في أي مشروع إستثماري أي ضمان حرية الإستثمار لم يكن مطلقا على مصراعيه في المرسوم التشريعي 93-12 حيث تخله حظر الإستثمار في القطاعات المخصصة وتقييد نطاقه بمراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات المقننة.

1- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 22 غشت 2001، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، ج ر عدد 47، صادر في 19 يوليو سنة 2006، معدل بموجب الأمر 09-01 مؤرخ في 17 فيفري 2009 المتضمن لقانون المالية التكميلي سنة 2009، ج ر عدد 44، المعدل بالأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 غشت 2010 المتضمن قانون المالي التكميلي 2010 ج ر عدد 49، معدل بالقانون رقم 12-12 المتضمن لقانون المالية لسنة 2013، معدل بالقانون رقم 13-03 المتضمن لقانون المالية سنة 2014، المعدل بقانون 14-10 المتضمن لقانون المالية 2015، (ملغى جزئيا) .

2- والي نادية، مرجع سابق، ص 31.

أما الأمر 03-01 في إطار تفعيل حرية الإستثمار أكثر ألغى مبدأ القطاعات المخصصة، مما وسع مجالات تدخل الإستثمار الخاص¹.
 ما يمكن أيضا استخلاصه من المادة 04 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار أن هذا الأخير أكد على مكانة مبدأ حرية الإستثمار، وهذا بإستعمال "حرية تامة"، بمعنى إلغاء العراقيل التي يمكن أن تمس بحرية المستثمر، بحيث تم التخلي عن صلة الربط بين حرية الإستثمار ونظام التصريح المكرس في المرسوم التشريعي 93-12، لكن في المقابل إشتراط المشرع طلب الحصول على تصريح في حالة واحدة وهي عندما يكون الطلب مقترنا بالإستفادة من بالمزايا، أما عدا هذه الحالة فهو إختياري². أضف إلى ذلك إستحداث أجهزة جديدة مكلفة بالإشراف على عملية الإستثمار حلت محل الأجهزة المنشأة في إطار المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار وهي المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ولجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار³.

كما أقر الأمر 03-01 بتعزيز مبدأ حرية الإستثمار من خلال توسيعه لمجال تطبيق المبدأ من خلال إقراره لامركزية الشباك الواحد، وذلك لتسهيل وتبسيط إجراءات الإستثمار كما تعزز المبدأ من خلال توسيع مجال تطبيقه ليصبح بذلك القانون الجزائري أكثر تشجيعا لكل المبادرات، حيث لم يعد المستثمر يبحث عن إمكانية الإستثمار بل على إمكانية تطوير الإستثمار⁴.

في سنة 2006 جاء الأمر رقم 06-08 معدلا ومتمما لبعض أحكام الأمر 03-01، ومن ضمن هذه الأحكام المادة 4 التي تنص على حرية الإستثمار، والتي عدلت بموجب

1- بن عميروش ريمة، "حرية الاستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري"، مرجع سابق ص ص 103-104.

2- بوريجان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص ص 21-22.

3- عبيوط محند واعلي، مرجع سابق، ص 72.

4- والي نادية، مرجع سابق، ص 32.

المادة 3 من الأمر 06-08. ولكن بعد الإطلاع على نص المادة المعدلة إتضح أنها جاءت مطابقة وبنفس الصياغة مع النص القديم بدون أي تغيير في مضمونها¹. مما جعلنا لم نفهم سبب إدراجها ضمن المواد المعدلة، مادام لم يتغير فيها شيئاً. لكن من جهة أخرى يتميز هذا الأمر بأنه فتح الباب أمام أي شكل من أشكال الإستثمار، وهي عديدة سواء ما تعلق منها بإستحداث مشاريع جديدة أو بإعادة تجديدها أو إعادة هيكلتها أو توسيع ما هو منجز وقائم فعلاً، وبعبارة أخرى فقد كرس هذا القانون ما يعرف بمبدأ جذب الإستثمار الأجنبي بكل أشكاله مع إلزام المستثمر الذي يرغب في الإستثمار بالجزائر أن يودع تصريحاً بالإستثمار المزمع إنجازه لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

ميزة أخرى لهذا الأمر هو توفير للمستثمر الأجنبي ضمانات قانونية وحوافز ضريبية وشبه ضريبية إلى جانب مزايا أخرى مالية متعددة، كما أنه سوى بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين الخواص والأجانب وكذلك المستثمرين الأجانب أنفسهم².

4- في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:

لتدارك الوضع لاسيما بعد الإنخفاض الكبير الذي سجلته أسعار المحروقات في الأسواق العالمية، وبغية الإفصاح عن إستعداد السلطات الجزائرية لتشجيع الإستثمار الأجنبي والعمل على تحفيزه من جديد، تم إلغاء الأمر رقم 03-01 وإستبداله بالقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار والذي أدخل العديد من التعديلات على الأحكام المنظمة للإستثمار بشكل عام والأجنبي بشكل خاص³.

1- أمر رقم 06-08 مؤرج في 15 يوليو 2006، يعدل ويتم الامر رقم 01-03 مؤرج في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006. (ملغى)

2- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، "دراسة حالة اوراسكوم" بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص54-55.

3- أوباية مليكة، "عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد03، 2017، ص 110.

إعتمد القانون 09-16 بهدف بعث ديناميكية جديدة في سياسة الجزائر تجاه الإستثمار الأجنبي والقدرة على إستقطابه، لذلك ألغى العديد من العقبات المفروضة على هذا الإستثمار، فأعاد النظر في قواعد المعاملة الإدارية والضريبية التي يلقاها، وبسط في إطارها إجراءات إنجار الإستثمار وإستفادته من المزايا¹.

من جهة أخرى لم يأت القانون رقم 09-16² على ذكر حرية الإستثمار كما فعل سابقه³، فلم ينص على حرية الإستثمار بصورة صريحة، بسبب أن المشرع أراد تفادي النقد الذي وجه لمبدأ حرية الإستثمار على أساس أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما مقيدة بوجود مراعاة التنظيمات المعمول بها وبالنشاطات والمهن المقننة، مع ضرورة مراعاتها للتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة⁴، بينما كان ينبغي على قانون الإستثمار الجديد باعتباره النص الأول الذي يهتم به المستثمرين قبل أن يختاروا الجزائر كوجهة لهم أن ينص على ضمان حرية الإستثمار ويوضح الحدود القانونية التي تمارس فيها⁵، ويتضح ذلك من خلال المادة 03 من القانون رقم 09-16 "تنجز الإستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة ممارسة النشاطات الإقتصادية".⁶

1-أوباية مليكة، "عن فعالية قواعد القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي"، مرجع سابق، ص 108.

2-قانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادر في 3 غشت سنة 2016 معدل ومتمم بالقانون رقم 13-18 مؤرخ في 11 جويلية 2018، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر عدد 42، صادر في 15 جويلية 2018.

3-قرفي ادريس، قرفي ياسين، "ضمان حرية الاستثمار بين القيد والإطلاق في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 05، العدد 1، سنة 2019، ص 141.

4-محمد مهدي بكرابي، جامع مليكة، "الآليات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال القانون 09-16"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، عدد 2، سنة 2020، ص 1408.

5-أوباية مليكة، "حرية الاستثمار بين التكريس الدستوري والتجاهل التشريعي" مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول النظام الاقتصادي الجزائري على ضوء الإصلاح الدستوري، يومي 2 و3 ماي 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 8.

6-المادة 3 من القانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

كما أضافت المادة 04 من القانون رقم 09-16 مايلي "تخضع الإستثمارات قبل إنجازها من أجل الإستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية للتطوير المذكورة في المادة 26 أدناه. تحدد كفيات تسجيل الإستثمارات عن طريق التنظيم¹."

فالقانون رقم 09-16 وإن كان قد أضفى بعض المرونة على إجراءات إنجاز الإستثمار إلا أنه أغفل التأكيد ضمن أحكامه على ضمان حرية الإستثمار، وأبقى على الكثير من القواعد التي تتعارض معها².

وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-102³ الذي يحدد كفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

بسط القانون رقم 09-16 من إجراءات الإستفادة من المزايا بشكل معتبر، إذ ألغى نظام التصريح بالإستثمار وإلزاميته في حالة طلب المزايا وعوضه بإجراء التسجيل، كما أنه ألغى طلب المزايا وجرّد الوكالة من سلطتها التقديرية الواسعة عند تقديرها لي مدى أحقية المشاريع للحصول على المزايا، فجعل إجراء التسجيل يخول ودون أي إجراء آخر لجميع الإستثمارات الأجنبية التي لا ترد ضمن القوائم السلبية من الإستفادة من المزايا المشتركة المقررة للإستثمارات التي تنجز في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكل منطقة تتطلب تميمتها مساهمة خاصة من الدولة وبعض المزايا الإضافية حسب الحالة.

لكن عندما تكون قيمة الإستثمار تساوي أو تفوق خمسة مليار دينار أو كان الإستثمار يمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، فإنه لا يستفيد من المزايا إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الوطني للإستثمار.

1-المادة 4 من القانون رقم 09-16 يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

2-أوباية مليكة، "حرية الاستثمار بين التكريس الدستوري والتجاهل التشريعي" مرجع سابق، ص 8.

3-مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها، ج ر عدد 16، صادر في 8 مارس 2017.

لم يخرج القانون رقم 09-16 عن أشكال المزايا التي أقرها القانون السابق إلا أنه وسع من نطاق وحجم الاستفادة من بعضها وأعاد تصنيفها ضمن ثلاث مستويات هي:

- مزايا مشتركة تمنح لكل أنواع الإستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا.
- مزايا إضافية تمنح لفائدة الإستثمارات التي تنجز في النشاطات ذات الإمتياز والنشاطات المنشئة لمناصب الشغل.
- مزايا إستثنائية تمنح لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني¹.

تهدف هذه التدابير إلى جذب وإغراء المستثمرين، خاصة الأجانب الذين يبحثون عن تخفيض تكاليف إستثماراتهم².

رغم أن القانون 09-16 لم ينص صراحة على مبدأ حرية الإستثمار، لكن رصدنا العديد من المؤشرات التي تدعم المبدأ، ولعل أهمها نظام التسجيل، لكنه من جهة أخرى وبقراءة متفحصة لواقع الإستثمار الأجنبي في الجزائر، نلاحظ أن هناك مظاهر متعددة ما زالت تقيد من حرية المستثمرين وخاصة الأجانب، وتقف عائقا أمام تحسين مناخ الإستثمار في الجزائر³. عدم إلغاء قانون 09-16 قاعدة الشراكة الإلزامية وقاعدة 51-49 التي تتعرضان مع حرية المستثمر الأجنبي في تملك مشروع و السيطرة الكاملة على سياسته الإنتاجية والتسييرية⁴. والمنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2016⁵.

1-أوباية مليكة، "عن فعالية قواعد القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي"، مرجع سابق، ص ص 113-114.

2-عيساوي محمد، بوسبعين توفيق، "مقومات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في (في ضوء التعديل الدستوري سنة 2016)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، العدد 1، سنة 2020، ص 646.

3-بودهان صالح، خويلدي السعيد، "حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية (بين التجسيد والتقييد)"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 8، جانفي 2018، ص 151.

4-أوباية مليكة، "حرية الاستثمار في ظل تكريس الدستوري والتجاهل القانوني"، مرجع سابق ص 9.

5-قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 14 صادر في 7 مارس 2016.

ثانياً: التكريس الدستوري للمبدأ:

تنبثق حرية الإستثمار أساساً من الحرية الإقتصادية التي تمثل الركيزة الأساسية للنظام الإقتصادي الرأسمالي، ومن مبدأ قانوني أوسع هو مبدأ حرية التجارة والصناعة، رغم أنه لا يوجد تعريف موحد لهذه الحرية، إلا أن وجودها يرتبط بمجموعة من القواعد و المبادئ، كمبدأ الشفافية، رفع الإحتكار عن النشاطات الإقتصادية، عدم التمييز بين المستثمرين، وتقرض حرية الإستثمار الإعتراف للمستثمر بحرية إنشاء المشروع الإستثماري والتحلل من كل القيود والعراقيل الإدارية التي قد تحول دون ذلك.

تجد حرية الإستثمار أساسها القانوني المباشر عند غالبية الدول في قانون الإستثمار، إلا أن الجزائر ونتيجة لتفاعل مجموعة من الأسباب خرجت عن هذا المنطق وجعلت من الدستور أساساً لهذه الحرية وهو ما أثر على مكانتها ورفع من منزلتها.¹

1- في التعديل الدستوري لسنة 1996:

أكدت الجزائر نيتها الصادقة، لتوجهها نحو نظام ليبرالي قائم على حرية المبادرة، وإحترام قواعد المنافسة الحرة، فلم تكتف بالنص على هذه الحرية والمبادئ في النصوص التشريعية، بل عززتها بضمانة دستورية بتكريسها لمبدأ حرية التجارة والصناعة بموجب المادة 37 من دستور 1996.²

يتجسد مبدأ حرية التجارة والصناعة، بصفة عامة وفي مفهومه العام في الحرية الإقتصادية، أما المفهوم الضيق فإنه يشمل حرية النشاط التجاري أو الصناعي فقط ولا يشمل المهن الحرة ولا النشاط الفلاحي، وتعني حرية التجارة والصناعة، فتح المجال للمبادرة الخاصة لممارسة نشاطاتهم بكل حرية، في ظل المنافسة الحرة، عن طريق إمتناع المؤسسات العمومية من إحتكار النشاطات التجارية والصناعية.³

1-أوباية مليكة، "حرية الإستثمار في ظل التكريس الدستوري والتجاهل القانوني"، مرجع سابق، ص 2.

2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

3-والي نادية، مرجع سابق، ص33.

جاء نص المادة 37 من الدستور 1996 كما يلي: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"¹. وبذلك يكون هذا النص أنشأ ضماناً دستورياً، كما يعتبر مؤشر قوي معزز ومدعم لسياسة تشجيع الاستثمار².

فمن خلال نص هذه المادة يكون المؤسس الدستوري قد أنشأ ضماناً دستورياً إعتبرت التوجه الليبرالي وحرية الإستثمار من ضمن الحريات التي كرسها الدستور وبهذا أصبحت مكانة حرية الإستثمار تتميز بطابع دستوري، لأن مبدأ حرية الإستثمار ما هو إلا تركيبة من مبدأ دستوري وهو مبدأ حرية التجارة والصناعة ولكن من الناحية الزمنية فقد تم الإعلان عن الفرع قبل الأصل، أي تم الإعلان عن مبدأ حرية الإستثمار أولاً سنة 1993 قبل المبدأ الدستوري الذي له قيمة قانونية أسمى، إلا أن ذلك لا يمس مبدأ حرية الإستثمار ولا يقلل من قيمته القانونية بل العكس، فإن التكريس الدستوري لحرية التجارة والصناعة ما هو إلا تعزيز لمكانة مبدأ حرية الإستثمار الذي منحت له صفة ومكانة عامة وأساسية و لا يمكن أن تكون موضوع أي مساس أو إعادة نظر إلا بموجب تعديل دستوري جديد³. لكن هذا لا يعنى أن المشرع الجزائري ومن خلال تكريسه لمبدأ حرية التجارة والصناعة قد تخلى عن كل العراقيل والقيود بل فتح المجال الإقتصادي بصفة مطلقة أمام المبادرة الخاصة لأنه عندما إستعمل عبارة (...في إطار القانون...) يكون قد فتح المجال أمام إمكانية وضع قيود تشريعية على هذه الحرية بشرط أن لا يكون من شأن هذه القيود إعادة النظر في المبدأ بمجمله⁴.

2- في التعديل الدستوري لسنة 2016:

نتج عن رغبة الدولة في تشجيع الإستثمار وتحسين مناخ الأعمال، والتركيز على

1-المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق.

2-بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص 111.

3-بوريجان مراد، مرجع سابق، ص 18.

4-إقلولي / ولد رايح صفية، "مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2006، ص68.

حرية الإستثمار، تعديل المادة 37 من دستور 1996 وفي سنة 2016 تعويضها بالمادة 43 من القانون رقم 01-16 والتي جاء فيها ما يلي: "حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون.

- تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية.

- تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

- يمنع القانون الإحتكار والمنافسة غير النزيهة¹.

يلاحظ من خلال إستقراء الفقرة الأولى من هذه المادة، أن استعمال المؤسس لمصطلح "الإستثمار" يرجع لكونه أشمل من مصطلح "الصناعة" وذلك من حيث مداه وبعده الإقتصادي على المستويين الوطني والدولي، فهو دلالة قوية للتعبير عن إرادة السلطات العمومية، للإندماج في الإقتصاد العالمي، فالإستثمار فضلا عن إحتواءه لمجال الصناعة، فإنه يشمل مجالات أخرى أفرزتها عولمة الإقتصاد كالخدمات، النقل التكنولوجيا والملكية الفكرية، كما تعتبر هذه المادة الجديدة منعرج حاسما في تحول القانون الإقتصادي، بحيث تم توسيع المادة 37 من دستور 1996، التي كانت تنص فقط على مبدأ حرية التجارة والصناعة، فأصبحت تضم حرية الإستثمار وحرية التجارة، وتمنع الإحتكار والمنافسة غير النزيهة، بالإضافة إلى حماية حقوق المستهلكين².

إن تعويض مصطلح حرية الصناعة في المادة 43 بحرية الإستثمار كان بغرض التوسيع أكثر من نطاق هذه الحرية في الجزائر لتشمل كل النشاطات المنتجة للسلع والخدمات سواء كانت في شكل إقتناء أصول تدرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة أو في شكل مساهمات

1-المادة 43 من القانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

2-لكحل صالح، مدى إنسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 146.

نقدية أو عينية في رأس مال المؤسسة أو في شكل إستعادة النشاط في إطار خصوصية جزئية أو كلية بدلا من حصرها في مجال الصناعة فقط.

يترتب على ورود حرية الإستثمار ضمن الفصل الرابع من الدستور لسنة 2016 تحت عنوان " الحقوق والحريات" الرقى بمنزلة هذه الحرية، من حرية مضمونة قانونا إلى حرية عامة وأساسية مضمونة دستوريا، مما يعني أنه لا يمكن إعادة النظر فيها إلا بموجب تعديل دستوري جديد كما أنها حرية غير مطلقة، إذ تمارس في إطار القانون.

أي أن القاعدة هي حرية الإستثمار لكن يتدخل القانون لتنظيم ممارسة هذه الحرية وتحديد ضوابطها وحدودها حتى لا تتناقض هذه الحرية مع المقصد الأساسي للسياسة الإستثمارية المتبعة من قبل الدولة وهي التنمية الإقتصادية. كذلك أقر المؤسس الدستوري في إطار المادة نفسها بالمهام الضبطية للدولة وبإمكانيات تدخلها لضبط السوق.

لكن يتعين أن تبقى هذه الضوابط والقيود بمثابة إستثناءات، وفي ظل الحد الأدنى من التأطير لحرية الإستثمار التي يتعين أن تبقى هي الأصل وليس العكس¹.

3- في التعديل الدستوري لسنة 2020:

تم تعديل المادة 43 من دستور 2016 بموجب المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بحيث جاء نص هذه المادة كالتالي "حرية التجارة والإستثمار والمقاوله مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

فبعد أن كانت حرية الإستثمار والتجارة مكرسة في دستور 2016 جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليكرس أيضا حرية المقاوله.

أعطت هذه المادة أهمية معتبرة لحرية المبادرة لتشجيع المقاوله والتجارة التي تعكس التوجه الجديد نحو إقتصاد تنافسي تعززه حرية الإستثمار².

1-أوباية مليكة، "حرية الاستثمار في ظل التكريس الدستوري والتجاهل القانوني"، مرجع سابق، ص ص 6-7.

2-مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

يرى الأستاذ في القانون الدستوري حمزة خضري أن المادة 61 المتعلقة بالتجارة والاستثمار والمقاوله تعطي آلية الوصول إلى إقتصاد منتج بعيد عن الإقتصاد الريعي المعتمد على عائدات المحروقات فقط من دون المساس بالطابع الإجماعي للإقتصاد الجزائري¹.

وأضاف حمزة خضري لدى إستضافته في برنامج "حوار في الدستور" للقناة الإذاعية الأولى أن المشروع التمهيدي لتعديل الدستور ضمن الحق في التجارة والإستثمار والمقاوله تمهيدا لإصدار قوانين إستنادا لهذه المبادئ لأنه بترقية هذه المجالات سنصل إلى إقتصاد منتج قائم على خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعود بالثروة على الخزينة العمومية وتوفر مناصب الشغل.

كما أن دسترة الحق في التجارة والإستثمار والمقاوله يترتب عليه ترقية مكانة القطاع الخاص في النشاط الإقتصادي².

الفرع الثاني: تكريس مبدأ حرية الإستثمار بموجب نصوص خاصة

للرقي بحرية الإستثمار وتعزيزها وجب تكريسها في مختلف المجالات وميادين الحياة الإقتصادية بعد أن تم تكريسها بموجب نصوص عامة إضافة إلى تكريسها في مختلف الدساتير، فإنه إلى جانب ذلك تم النص على حرية الإستثمار بموجب نصوص خاصة تمس معظم القطاعات منها في قانون التجارة الخارجية (أولا)، وفي القانون المصرفي (ثانيا)، وأيضا في قانون الجمارك (ثالثا) ثم في قانون الإعلام (رابعا).

أولا: في قانون التجارة الخارجية:

جاء الأمر رقم 03-04³ المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها ليؤكد نية الدولة الجزائرية في تغيير نظامها الإقتصادي وتغيير

1-تقلا عن شارف حنان، "حوار في الدستور"، القناة الإذاعية الأولى، الجزائر العاصمة، يوم الإثنين 05 أكتوبر 2020.

2-تقلا عن شارف حنان، "حوار في الدستور"، نفس المرجع.

3-أمر رقم 03-04، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها ج ر عدد 43 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003 معدل ومتمم بموجب القانون 15-15، مؤرخ في 15 جويلية 2015، ج ر عدد 41 صادر بتاريخ 29 جويلية 2015.

سياستها إتجاه التجارة الخارجية التي إحتكرتها الدولة، للتوجه إلى حرية الإستثمار في مجال إستيراد البضائع وتصديرها¹، بحيث كرس المشرع الجزائري بموجب نص المادة 2 من الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها بصريح العبارة تحرير نشاط التجارة الخارجية أو بعبارة أخرى مرادفة حرية المبادلات التجارية، حرية نشاطي الإستيراد والتصدير أو حرية الإستثمار في قطاع التجارة الخارجية، فهي عبارات تنصب في نفس السياق ألا وهو إمكانية إقتحام الأسواق الخارجية والدولية عن طريق الإستيراد والتصدير حيث جاء في نص المادة 1/2 من الأمر 03-04 ما يلي؛ "تنجز عمليات إستيراد المنتجات وتصديرها بحرية..."

يفهم بوضوح من سياق هذا النص إزالة إحتكار الدولة للتجارة الخارجية وفتح المجال أمام كل عون إقتصادي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، شخصا عاما أو خاصا، لإقتحام الأسواق الخارجية والمنافسة الأجنبية إلى جانب الدولة. وقد تم التأكيد على تحرير قطاع التجارة الخارجية في تعديل قانون الإستيراد والتصدير في 2015 بحيث إحتفظ المشرع الجزائري بنفس الموقف وبل ويؤكد على تحريره لقطاع التجارة الخارجية، إذ جاءت صيغة المادة 2 منه بالعبارات التالية "تنجز عمليات إستيراد المنتجات وتصديرها بحرية..." الأمر الذي يؤكد موقف الجزائر بإعتناقها مبادئ العولمة الإقتصادية والإستمرار في الإعلان عن رغبتها في إعتناق المبادئ التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة وعلي رأسها حرية المبادلات التجارية². كما يحكم التجارة الخارجية في الجزائر كذلك النظام رقم 07-01 الصادر في 03 فيفري

1-الليحاني ليلي، "رخص إستيراد البضائع وتصديرها في ظل دستورية مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر"، دفاقر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، العدد 11، ديسمبر 2017، ص 75.
2-حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 21.

2007 الذي يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة¹. حيث يعد هذا النظام الإطار القانوني للمعاملات المالية مع الخارج ويضع القواعد القانونية للجانب المالي للتجارة الخارجية.

ونلتمس حرية التجارة فيما يخص الجانب المالي الذي يعد من أهم الجوانب في التجارة الخارجية في الترخيص الذي منحه النظام 01-07 لكل شخص مقيم أو غير مقيم في الجزائر من أن يفتح حسابا أو عدة حسابات بالعملة الصعبة وهو الأمر الضروري لهذا النشاط، حيث تنص المادة 22 من نظام 01-07 على أنه "يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي أو غير مقيم، فتح حساب أو عدة حسابات تحت الطلب و/ أو لأجل بالعملات الأجنبية لدى البنوك الوسيطة المعتمدة".

كما نلتمس كذلك حرية ممارسة التجارة الخارجية من خلال النظام 01-07 في الأشكال المختلفة التي يمكن أن تتخذها وسائل الدفع، حيث نص النظام على جملة من الوسائل تتمثل في: أوراق نقدية، الصكوك السياحية، الصكوك المصرفية، خطابات اعتماد والسندات التجارية ولم يغلق الباب في هذا الشأن بل تركه مفتوحا على مصراعيه بحيث سمح للقيام بالدفع بكل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة، وهو ما يمثل هامشا كبيرا من الحرية الممنوحة للمتعامل في التجارة الخارجية.

كذلك نلتمس إتجاه النظام 01-07 إلى منح حرية أكبر للمتعاملين في التجارة الخارجية، فيما أقره بخصوص إعادة الأموال الناتجة عن التصدير إلى الوطن، حيث كان يمنح للمصدرين مهلة 120 يوم من تاريخ إرسال البضاعة لدخول الأموال المقابلة للبضاعة للوطن، ثم رفع هذه المهلة إلى 180 يوم ثم أخيرا إلى 360 حتى يمكن

1- نظام رقم 01-07، مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31 صادر بتاريخ 31 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب النظام 04-16، ج ر عدد 72، صادر بتاريخ 13 ديسمبر 2016.

المصدر الجزائري من إستقطاب المتعاملين الأجانب من خلال زيادة أجل الدفع¹

ثانيا: في القطاع المصرفي:

لم يتطرق المشرع الجزائري لمبدأ حرية الإستثمار بمفهومه المشار إليه سابقا إلا بعد الشروع في الإصلاحات الإقتصادية، حيث عبر عنه بصفة غير مباشرة ضمن الأحكام المنظمة للإستثمار في قانون النقد والقرض رقم 90-10 والذي يعتبر منعرج حاسما في تاريخ الإقتصاد الجزائري ومعلما بارزا في مسار الإصلاحات الإقتصادية، بحيث وضع هذا القانون بغرض إصلاح القطاع المصرفي وتنظيمه وفقا لقواعد تتناسب مع التوجه الجديد للدولة، كما أدرجت ضمن أحكامه قواعد خاصة بتنظيم الإستثمار الأجنبي في المواد 1981 إلى 1992 حتى عنوان "تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال"².

يعتبر قانون النقد والقرض رقم 90-10³ نقطة تحول من النظام الموجه إلى النظام الحر، حيث كرس لأول مرة حرية تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر وإنتقالها إلى الخارج بموجب المادة 183 منه التي نصت على "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات غير مخصصة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو أي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني"⁴.

رغم أن هذا القانون لم يكرس بشكل صريح مبدأ حرية الإستثمار الأجنبي، إلا أنه فتح الطريق لكامل أشكال الشراكة دون تخصيص، كما أن المستثمر غير المقيم أصبح بإمكانه أن ينشأ شركة عن طريق الإستثمار المباشر أو عن طريق الشراكة مع الأشخاص المعنوية أو الخاصة المقيمة⁵.

1- قموح مولود، نظام تشجيع الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2017-2018، ص ص 18-19.

2- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفق للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 28-29.

3- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 ابريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 صادر 18 ابريل 1900 (ملغى).

4- والى نادية، مرجع سابق، ص 30.

5- محمد سارة، مرجع سابق، ص 17.

كما شمل قانون النقد والقرض جوانب عديدة من الإصلاحات في مجالات التسيير المالي والقرض والاستثمار فقد أقر بحرية إنتقال رؤوس الأموال من وإلى الجزائر¹.
مسي الأمر رقم 10-204 بحرية الإستثمار في النشاط المصرفي المكرسة في الأمر 03-11، فأعاد النظر في مفهوم ونطاق الحرية بشكل يتوافق مع السياسة الإقتصادية الجديدة للدولة في معاملة الإستثمار الأجنبي المعتمدة من زاويتين مختلفتين:

1- عدم إلغاء مبدأ تحرير النشاط المصرفي بإعتبار أنه لم يمس حق القطاع الخاص الوطني في إنشاء بنوك ومؤسسات مالية تخضع للقانون الجزائري، وحق المستثمر الأجنبي في تشكيل فروع ومكاتب تمثيل. لكن مسها في إطار الإستثمار في شكل مؤسسات مختلطة فأعادنا إلى سنوات الثمانينات وبشكل توافق مع التعديلات الأخيرة لقانون الإستثمار، أحيا بدوره قاعدة ضرورة إمتلاك الطرف الوطني نسبة 51% من رأسمال الشركة المختلطة، لذلك إشتراط للترخيص بإنشاء المؤسسات المصرفية المختلطة أن لا تتجاوز نسبة الطرف الأجنبي فيها 49% مقابل حصة لا تقل عن 51% للطرف الوطني.

2- تمثيل الدولة في مجلس إدارة البنوك والمؤسسات المالية الخاصة كرس الأمر رقم 10-04 قاعدة غريبة مفادها إمتلاك الدولة للسهم النوعي في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الخاصة، من دون أن يقابله أية مساهمة مالية في رأسمالها.

1- صياد شهيناز، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الإقتصادي-دراسة حالة الجزائر-مذكرة لنيل الماجستير في الإقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية علوم الإقتصادية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 63.
2- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010، متمم بقانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر عدد 57 صادر في 12 أكتوبر 2017.

ترمي هذه القاعدة إلى إسترجاع بعض معالم الإقتصاد الموجه وفرض نظام الوصاية على مؤسسات القطاع المصرفي التابعة للقطاع الخاص من أجل التأثير عليها والتحكم فيها دون أن يرفق ذلك بتحمل الأعباء المالية.

سمح هذا السهم النوعي للدولة أن تمثل في جميع أجهزة هذه المؤسسات دون الحق في التصويت، وهو ما يسمح لها بإجراء رقابة مباشرة ودائمة على جميع أنشطة البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر. وفرض السيطرة على طريقة إدارتها وتسييرها، بالتالي إعطاء مفهوم ضيق جدا لنطاق حرية الإستثمار في القطاع المصرفي¹.

ثالثا: في قانون الجمارك

لم تعد الجمارك والضرائب مجرد مصالح عمومية لتحصيل الرسوم الجبائية والضرائبية الخاصة بنشاط التجارة الخارجية، بل أصبحت تشكل شريكا حقيقيا في تطوير الإقتصاد، ولقد حرصت الدولة على تحديثها وفق هذا التصور الجديد².

إن تحقيق الرغبة في إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة تتطلب خلق محيط أكثر ملائمة لإستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر وخلق تحفيزات جديدة للإستثمار بشكل عام ومن الإلتزامات التي يفرضها واقع الإنضمام إلى هذه المنظمة، خاصة الإنضمام إلى الإتفاقية العامة لتحرير السلع، تبني قانون جمارك متجانس مع قوانين الدول في هذه المنظمة، خاصة فيما يتعلق بالتخفيض من الرسوم الجمركية، وكذا اعتماد التسهيلات الجمركية.

وفي هذا الإطار إنضمت الجزائر إلى إتفاقية طوكيو المتعلقة بتبسيط الأنظمة الجمركية المطبقة والتي صادقة عليها الجزائر³ بالأمر رقم 76-26⁴ كما صادقت على بروتوكول

1-أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 86-87.

2-قموح مولود، نظام تشجيع الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، مرجع سابق، ص 67.

3-مقداد ربيعة، معاملة الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص ص 72-73.

4-أمر رقم 76-26 مؤرخ في 25 مارس 1976 يتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط تنسيق

الأنظمة الجمركية وكذا ملحقاتها، ج ر عدد 31، مؤرخ في 16 أبريل 1976.

التعديل بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-44 المؤرخ في 23-12-2000¹.

فتحت إدارة الجمارك المجال أمام تبسيط وتسهيل إجراءاتها باستخدام التقنيات والأنظمة والألية الحديثة وسعت إلى إيجاد وتطبيق حلول مبتكرة ومستدامة تساهم في ترقية الإستثمارات وتتوافق مع هذه المرحلة التي تتطلب التغيير والتطوير إلى الأفضل مما يتماشى ورؤية الجمارك من خلال المخطط الإستراتيجي 2016-2019 وصولاً إلى تحقيق المكاسب للإقتصاد الوطني وتعجيل الإنضمام المرتقب لمنظمة التجارة العالمية، وفي ظل ذلك صدر القانون رقم 17-04² المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07، والذي يتضمن قانون الجمارك ويهدف إلى تبسيط أكثر للإجراءات الجمركية المكرسة في النسخة القديمة، تركز على توحيد إجراءات التخليص الجمركي طبقاً للمعايير الدولية المعمول بها عالمياً، فتنبني المفاهيم المكرسة من طرف الإتفاقيات الجمركية الدولية التي إنضمت إليها الجزائر من شأنه أن يوفر الكثير من الضمانات للمستثمرين بخصوص الأجانب.

واكبت الجمارك الجزائرية المستجدات الدولية، فسعت لتعزيز وترسيخ مبدأ الشراكة مع القطاع الخاص، لتحسين الأداء الجمركي والإسهام في تبسيط الإجراءات عن طريق منح سلسلة من الإمتيازات والتسهيلات الواردة في قانون الجمارك لتحفيز الشركات المعتمدة، والإستفادة من أحدث التقنيات والأنظمة المعلوماتية للمشاركة في بناء أسس إقتصاد وطني يركز على عنصري الإنتاج والتصدير. إستجابت إدارة الجمارك أكثر لمتطلبات المستثمرين بملائمة الإجراءات لتطورات التجارة الدولية، فعملت على إستنباط أنظمة جمركية تأخذ شكل أليات تشجيع للمتعاملين الإقتصاديين تمكنهم من تجاوز الأعباء المالية

1- مرسوم رئاسي رقم 2000-447 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 يتضمن التصديق، بتحفظ على بروتوكول تعديل الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية المحررة ببروكسل يوم 26 جوان سنة 1999، ج ر عدد مؤرخ في 07 جانفي سنة 2001.

2- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2017.

بمناسبة حصولهم على مواد أولية لغاية التصنيع أو الإستعمال المؤقت للتجهيزات اللازمة الجبائية والتي من شأنها إغراء المستثمرين الوطنيين والأجانب ودفهم الى توسيع نشاطاتهم لإنجاز المشاريع، كما سطرت مجموعة من الإعفاءات وخلق مشاريع جديدة، للرفع من القدرة التصديرية للمؤسسات الإقتصادية وجعلها أكثر تنافسية وعالمية¹.

رابعاً: في قانون الإعلام:

يعتبر قطاع السمعي البصري من القطاعات المهمة في مجال الحريات العامة، بالإضافة إلى دوره الفعال في المجال الإقتصادي، لذلك تهتم كل التشريعات به وتسعى لفتح المجال للإستثمار فيه وذلك تطبيقاً لمبدأ حرية الصناعة والتجارة وكذا حرية نشاط الإعلام المعترف به². وفتح قطاع السمعي البصري في الجزائر يمكن إعتباره أنه موضوع قديم نسبياً وإن كان بروزه كتصور وكمنظور يعود إلى سنوات التسعينات في إطار دستور 1989، حيث جاء دستور 23 فيفري 1989³ بعدة تغييرات في عدة مجالات، خاصة منها المجال السياسي إذ برزت إلى الوجود تيارات حزبية جسدت ما يعرف بالتعددية الحزبية ومنها التعددية الإعلامية⁴، وتوج هذا التوجه بصدر قانون الإعلام 1990⁵، والذي نص على الحق في الإعلام والحرية في ممارسة الحق في الإعلام في المادتين 2 و 3 منه. أنشأ قانون الإعلام لسنة 1990 هيئة مختصة بضبط قطاع الإعلام بصفة عامة وهي المجلس الأعلى للإعلام، والذي إعتبره المشرع سلطة إدارية مستقلة تختص في مجال الاستثمار في مجال السمعي البصري. غير أنه بعد حل هذا المجلس بقي قطاع

1- بن عودية كهنية، وعلي يحي، تسهيلات الجمركية وترقية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 04.

2- نقاش حمزة، "الاستثمار في القطاع السمعي البصري: دور سلطة ضبط السمعي البصري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 01، العدد 03، 2020، ص 330.

3- دستور 1989 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 23 فيفري 1989، ج ر عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

4- بوعمره إلهام وبوعمره أسيا، "القانون الخاص بالقطاع السمعي البصري في الجزائر: من حرية الصحافة الى الحق في الاتصال السمعي البصري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 01، عدد 01، بدون سنة، ص ص 285-286.

5- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14 صادر في 04 أفريل 1990 (ملغى).

الإعلام دون سلطة ضبط إلى غاية سنة 2012، أين صدر القانون العضوي المتعلق بالإعلام¹ يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وتجسد ذلك في نص المادة 01/2 التي أقرت بالحق في حرية ممارسة نشاط الإعلام وذلك في إطار النصوص القانونية والتنظيمية، كما إستحدث هذا القانون سلطتين لضبط الإعلام هما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمي البصري². إن هذه النصوص جاءت لتؤكد الرغبة في فتح قطاع الإعلام لاسيما السمي البصري، وإن تم تقييد هذا الفتح بالقيود القانونية فهو ضروري للمحافظة على النظام العام.

فيتعين على كل شخص يرغب في ممارسة نشاط من أنشطة الإعلام أن يحترم قوانين الجمهورية والدين الإسلامي وباقي الأديان، كما يعين عليه إحترام الهوية الوطنية والقيم الثقافية في المجتمع، كما يلتزم بالمحافظة على السيادة والوحدة الوطنية ومتطلبات الدفاع والأمن، وغيرها من الضوابط التي نص عليها كل من القانون العضوي المتعلق بالإعلام وقانون السمي البصري³.

ولتنظيم نشاط الإستثمار في المجال السمي البصري حدد المشرع الأشخاص الذين يمكنهم ممارسة النشاط السمي البصري وهم الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الإتصال السمي البصري التابعة للقطاع العمومي، مؤسسات وأجهزة وهيئات القطاع العمومي المرخص لها. والملاحظ إذن أن المشرع الجزائري حصر الحق في ممارسة النشاط السمي البصري على الأشخاص المعنوية وهو ما يعني أنه فرض على الأشخاص الطبيعية الرغبة في ممارسة هذه الحرية ضرورة التكتل في شكل شركة أو

1-نقاش حمزة، مرجع سابق، ص 330.

2-قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 2، صادر في 15 جانفي 2012.

3-نقاش حمزة، نفس المرجع، ص 331.

مؤسسة تابعة للقانون الجزائري، أنه منع الإستثمار الأجنبي في هذا القطاع بتأكيد على أن كل الهيئات والمؤسسات والشركات تخضع للقانون الجزائري وهو ما أكده أيضا من خلال إشتراطه أن يكون رأسمال هذه الهيئات جزائريا لأشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية تابعة للقانون الجزائري، كما إشتراط أن يكون جميع المساهمين فيها والمسيرين من جنسية جزائرية.

كما وضع المشرع شروطا كثيرة للإستثمار الخاص في القطاع السمعي البصري وهو ما يدل على أنه يرغب في فتح القطاع ولكن بشكل حذر، وذلك على الرغم من أن الشروط المفروضة جاءت للمحافظة على القيود القانونية المفروضة لممارسة أنشطة الإعلام على غرار إشتراط تبرير مصدر الأموال وذلك لمنع إستعمال أموال مشبوهة وكذا إشتراط النزاهة والشرف على إعتبار أن هذا القطاع من القطاعات الحساسة والهامة والمؤثرة في الرأي العام¹.

إستفاد قطاع السمعي البصري لأول مرة من قانون ينظم هذا القطاع وهو القانون رقم 14-2004 والذي نظم أحكام ممارسة نشاط الإعلام السمعي البصري وحدد صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري ودورها في فتح الإستثمار في هذا المجال حيث نص في المادة 2 منه على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري بدون قيود ماعدا تلك التي ينص عليها القانون، إن هذه النصوص جاءت لتؤكد عن الرغبة في فتح قطاع الإعلام لاسيما السمعي البصري، وإن تم تقييد هذا الفتح بالقيود القانونية فهو ضروري للحفاظ على النظام العام³.

جاء القانون لينص على الكيفيات التي تسمح للخوادم من الإستثمار في مجال الإعلام

1-تفاح حمزة، مرجع سابق، ص 331.

2-قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

3-تفاح حمزة، نفس المرجع، ص 330.

السمعي البصري، ولأول مرة في تاريخ الجزائر يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية يمكن أن يمارس من قبل المؤسسات والشركات الخاصة التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها¹. لكن مع إحترام الإلتزامات المحددة في المادة 48 منه والتي تنص أن دفتر الشروط يتضمن أساسا الإلتزامات التي تسمح بإحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين وإحترام المصالح الإقتصادية والدبلوماسية للبلاد وإحترام سرية التحقيق القضائي والإلتزام بالمرجعية الدينية الوطنية وإحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.

كما تقرض الإلتزامات إحترام مقومات ومبادئ المجتمع وإحترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور، وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار وإحترام متطلبات الأداب العامة والنظام العام².

المطلب الثاني

تكريس ضمانات معززة لمبدأ حرية الإستثمار

من أجل بعث الثقة في نفوس المستثمرين الأجانب للإقبال مجددا على الإستثمار في الجزائر، أقر القانون رقم 16-09 بضمانات الإستثمار تحت عنوان "الضمانات الممنوحة للإستثمارات"، أقر من خلاله بإستفادة كل إستثمار من مبدأ الثبات التشريعي ومبدأ المعاملة العادلة والمنصفة وأكد كذلك على حماية ملكية كل مستثمر من الأخطار التجارية ووسع من نطاق الحماية لتشمل الحماية من نزع المليكة والاستيلاء والتي تتدرج

1-كويبيي حفصة، "تطور قطاع السمعي البصري في الجزائر 1962-2014، نظرة تاريخية قانونية"، مجلة الراصد

العلمي"، جامعة أحمد بن بلة، وهران، عدد 01، 2013، ص49.

2-بن صغير عبد المؤمن، "التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري

(مراحل التطور)"، دفاثر السياسة والقانون، عدد 19، جامعة قاصدي مرباح، 2018، ص406.

ضمن الضمانات القانونية والمالية¹ (الفرع الأول) وأكد على حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء الوطني والطرق البديلة في تسوية المنازعات المدرجة في الضمانات القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الضمانات القانونية والمالية

حاولت الجزائر توفير الضمانات اللازمة للمستثمرين الأجانب قصد إقناعهم بإنشاء إستثماراتهم على الإقليم الجزائري سواء بتوفير ضمانة ثبات التشريع والمعاملة العادلة والمنصفة للمستثمرين (أولا) والحماية من نزع الملكية وعزز ضمانة تحويل الرأسمال (ثانيا).

أولا: الضمانات القانونية

نتطرق لضمان إستقرار التشريع (أولا) وضمان المعاملة العادلة والمنصفة (ثانيا)

1- ضمان إستقرار التشريع المعمول به:

يعتبر مبدأ الثبات التشريعي من أهم الضمانات التي تساهم في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية والذي كرسه المشرع بموجب المادة 22 من القانون 09-16 والتي تنص " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الإستثمار المنجر في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري حدد الإطار القانوني الذي يخضع له العقد الإستثماري المبرم بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، وهذا التجديد يعد ضمانة فعالة لجلب رؤوس الأموال الأجنبية، ويعد هذا المبدأ كإستثناء على مبدأ التطبيق الفوري للقوانين.

غير أنه كإستثناء عن هذا المبدأ يمكن أن يطبق القانون الجديد أو التعديلات الجديدة على المستثمر في حالة طلبه ذلك صراحة. وبهذا فالمشرع منح الضمان الكافي

1-أوباية مليكة، عن فعالية قواعد القانون 16-06، مرجع سابق، ص114.

2-المادة 22 من القانون 16-09، مرجع سابق.

للإستثمارات المنجزة في إطار النصوص القانونية القديمة إلى غاية زوال مدة هذه المزايا، وذلك متى أراد المستثمر الإحتفاظ بها، وهذا ما أكدته المادة 35 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار¹.

2-ضمان المعاملة العادلة والمنصفة

بصفة عامة، فإن المقصود بمبدأ المساواة هو عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والإمتيازات، وفي هذا المجال يجب التفرقة بين "التمييز في المعاملة" و"الإختلاف في المعاملة"، لأن الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية تحتفظ بحق منح معاملة خاصة لمستثمر ما دون أن يكون لها النية في التمييز بينه وبين المستثمرين الآخرين وذلك من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها الإقتصادية².

كرس المشرع الجزائري مبدأ المساواة بمقتضى القانون 09-16³ بموجب نص المادة 21 منه والتي جاءت كما يلي " مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة بإستثماراتهم."

يتبين من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار كرس قاعدة ذات طابع دولي ألا وهي قاعدة المعاملة العادلة والمنصفة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المرتبطة بإستثمارات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في الإتفاقيات الدولية التي سبق أن أبرمتها الجزائر.

1-عزوز سارة، "ضمانات الإستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 1، 2021، ص ص 586-587.

2-عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الإنفتاح الاقتصادي في الجزائر، ص 69.

3-المادة 21 من القانون 09-16، مرجع سابق.

نستنتج أن محتوى نص المادة 21 من القانون 16-09 لا يشكل تراجعاً عن مبدأ عدم التمييز المكرس في إطار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى، بل على العكس من ذلك فإن إدراج قاعدة المعاملة العادلة والمنصفة ضمن أحكام قانون الإستثمار الجديد ما هو إلا تعزيز لمبدأ المساواة بين كل من المستثمرين الوطنيين والأجانب فيما بينهم.

كما أن نص المادة 1 من القانون 16-09 أكد على خضوع الإستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء للأحكام الواردة فيه بحيث نص على ما يلي "يهدف القانون إلى تحديد النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات"، إذن المعاملة العادلة والمنصفة المقررة لمصلحة المستثمرين الأجانب تعد بمثابة ضمان عام ذات طابع دولي الهدف منه إلغاء المعاملة التمييزية التي يتخوف منها المستثمرون ومنحهم ثقة أكبر في النظام القانوني المتعلق بالإستثمار¹.

ثانياً: الضمانات المالية

إن الحماية القانونية اللازمة للمستثمرين لا تكتمل إلا بتوفير ضمانات مالية من شأنها تأمين الجانب المالي للإستثمارات لإرساء مناخ إستثماري ملائم يسوده الأمان والاستقرار حيث تعد هذه الضمانات من أهم المحاور التي تبنتها مختلف تشريعات الدول وكذا الإتفاقيات الدولية لتشجيع وحماية الإستثمار وتمثل هذه الضمانات أساساً في ضمان الحماية من إجراء نزع الملكية وكذا ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال.

1-حسايني لامية، "واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الإستثمارات في قانون ترقية الإستثمار رقم 16-09"،

مجلة القانون والتنمية، جامعة بشار، العدد 3، 2020، ص ص6-8.

1-ضمان الحماية من نزع الملكية

يعد الحق في نزع الملكية بمختلف صورته من الحقوق المعترف بها وفقا لأحكام القانون الدولي، ومن المسائل المتفق عليها فقها وقضاء، فقد إعتبرت معظم تشريعات الدول إجراءات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة حقا مقرررا للدولة في مختلف المجالات بما في ذلك مجال الإستثمار، أين أقرت بمشروعية هذه الإجراءات بدون أي تمييز بين المستثمرين أجانبا كانوا أم وطنيين.

وفعلا بالعودة إلى قانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار قد أقر بحق الدولة في نزع الملكية للمستثمرين، وإضافة إلى ذلك أقر أيضا حق الدولة في الإستيلاء على الإستثمارات.

وفي ذات السياق، فإنه بالإطلاع على النصوص القانونية الأخرى نجد أنها في مجملها تنص على نزع الملكية، بدءا بالدستور أين أقر المؤسس الدستوري حق الدولة في نزع الملكية لدواعي المصلحة العامة بموجب المادة 22 من دستور 1996، حيث أنه مقابل إقرار حق الملكية الخاصة وحمايتها تم السماح للدولة بإسترجاعها خدمة للمصلحة العامة، لكن ذلك مشروط بضرورة إحترام الإجراءات القانونية اللازمة لنزع الملكية، إضافة لتقديم تعويض عادل ومنصف.

نفس الشيء نجده في القانون المدني والقانون المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة وحتى الإتفاقيات الثنائية الدولية المبرمة من طرف الجزائر في مجال الإستثمار تقرر بحق الدولة المضيفة بنزع ملكية المستثمر الأجنبي في حالات معينة فيها المصلحة العامة مغلبة على المصلحة الخاصة للمستثمرين، ودائما ما يكون مصاحبا بتعويض ملائم.

تدراك المشرع الأمر في القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار أين تم التعبير صراحة على حق الدولة الجزائرية في نزع الملكية للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أو

أجانب لكن لا يمكن ممارسة هذا الحق إلا في إطار شروط ينبغي إحترامها من قبل الدول المضيفة¹.

2- ضمان تحويل رؤوس الأموال

على خلاف قانون الإستثمار الملغى الذي أدرج ضمانات تحويل الرأسمال ضمن الأحكام الختامية وجعلها تنحصر عند الإستثمارات المنجزة إنطلاقا من المساهمات التي يقدمها المستثمر الأجنبي في شكل رأسمال بواسطة عملة حرة التحويل والمداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل عنها وتصفياتها.

نقل القانون 09-16 هذه الضمانة إلى موضعها الحقيقي، فأدرجها ضمن الضمانات الممنوحة للإستثمارات، من خلال المادة 25 منه، والتي وسعت من نطاق إستفادة الإستثمارات الأجنبية من ضمانات تحويل رؤوس الأموال، إلا أنها ربطت الإستفادة منها بإحترام حد أدنى من الرأسمال المقدم وبشروط أخرى تختلف باختلاف الأموال المستثمرة.

إذا كانت الإستثمارات الأجنبية منجزة إنطلاقا من حصص في رأسمال في شكل حصص نقدية فإنه يشترط حتى تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، أن تكون هذه الحصص عن الطريق المصرفي ومدونة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام، وأن تكون قيمتها تساوي أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، وفقا لكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

يمتد نطاق الإستفادة من ضمان تحويل الرأسمال إلى الحصص العينية متى كان مصدرها خارجي، وقدمت حسب الأشكال المعمول بها، وكانت محل تقييم حسب الأشكال والقواعد التي تحكم إنشاء الشركات، وكانت قيمتها تساوي أو تتجاوز الأسقف الدنيا المفروضة².

1-حسايني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري، ص ص 125-129.

2-أوباية مليكة، عن فعالية قواعد القانون رقم 09-16، مرجع سابق، ص 117.

الفرع الثاني: الضمانات القضائية

إن تسوية المنازعات التي قد تحدث بين المستثمر الأجنبي وسلطات البلد المضيف تشكل مصدر قلق دائم للمستثمرين الأجانب لذا كرس القانون للمستثمرين ضمانات الإلتجاء إلى القضاء المحلي (أولاً)، إلى جانب ذلك أعطى الحق للمستثمرين باللجوء إلى التحكيم (ثانياً).

أولاً: القضاء الوطني وسيلة لتسوية منازعات الإستثمار

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء لطلب حماية المستثمر الأجنبي من أهم المبادئ والضمانات التي أقرتها معظم الدول ومن بينهم الجزائر، كما نصت عليها العديد من الإتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، ولهذا فالدول المضيفة تسعى للإحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين الأجانب وفقاً لمبدأ السيادة الوطنية.

وبالرجوع إلى القانون 16-109¹ يتضح أن المشرع الجزائري يقضي بالدرجة الأولى باللجوء إلى القضاء الوطني للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي وهذا طبقاً لما ورد في المادة 24 منه والتي نصت "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليمياً..." وهو بهذا يتطابق مع القاعدة العامة في الإختصاص القضائي المنصوص عليها بموجب المادة 41 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

بالرغم من إقرار المشرع الجزائري حق المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى القضاء الوطني، إلا أن الأمر يثير بعض الإشكالات من قبل المستثمر الأجنبي وهذا راجع إلى أن موقف قضاء محاكم الدولة المستضيفة للإستثمار لا يكون حيادياً بشكل كامل في مواجهة

1-المادة 24 من القانون 16-09، مرجع سابق.

المستثمرا لأجنبي، كما أن المستثمر الأجنبي يشهر دائما جهله وعدم درايته وعلمه بالقوانين وإجراءات التقاضي في الدولة المضيفة، إلى جانب وصفها بالبطء وعدم الوضوح، وهو ما لا يتناسب مع منازعات الإستثمار التي تقتضي السرعة في فصل النزاع علاوة على ذلك فقد يتمسك المستثمر الأجنبي بإفتقار القضاء الوطني إلى الخبرة اللازمة للفصل في منازعات الإستثمارات الأجنبية.

ثانيا: ضمانة اللجوء إلى التحكيم

نظرا لما قد يطرأ على عقود الإستثمار من نزاعات قد تشوب بين أطراف العقد تستوجب إيجاد حل لها، ونظرا لطول إجراءات القضاء فإن الأطراف المتنازعة في مجال الإستثمار تفضل اللجوء إلى التحكيم باعتباره طريقة بديلة لتسوية المنازعات وبطريقة سلمية.

1- المقصود بالتحكيم

عرف جانب من الفقه التحكيم على أنه "إتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أنه يتم الفصل في منازعات ثارت بينهم بالفعل، أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم إختيارهم كمحكمين، ويتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين أو على الأقل يشمل إتفاق إتفاقهم التحكيم، بيانا لكيفية إختيار المحكمين، أو يعهدوا لهيئة أو مركز من الهيئات أو مراكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا لقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز".

من خلال التعريف يتضح أن التحكيم وسيلة بديلة لتسوية المنازعات بين الأشخاص، حيث يقوم على إرادة الأطراف في إختيار المحكمين¹.

1- عزوز سارة، مرجع سابق، ص ص 591-593.

2- تكريس اللجوء إلى التحكيم:

نظم المشرع أحكام التحكيم بموجب القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه لم يتطرق إلى تعريف التحكيم، وإنما إكتفى بالنص على إمكانية اللجوء إلى التحكيم.

ضمن المشرع الجزائري إمكانية اللجوء إلى التحكيم من خلال القانون 16-09¹ بموجب المادة 24 منه والتي تنص "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليمياً، إلا في حالة وجود إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة وجود إتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالإتفاق على تحكيم خاص".

وبالرجوع إلى نص المادة 24 من القانون السالف الذكر، نلاحظ أن المشرع يشترط في عقود الإستثمار عند اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات التي تنشأ بشأن هذه العقود وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو من خلال شرط مدرج في عقد الإستثمار، من خلال إستقراء بعض الإتفاقيات الثنائية لحماية وتشجيع الإستثمار التي أبرمتها الجزائر نجد أنها لا تكاد تخلو أي منها من خيار اللجوء إلى التحكيم عامة، والتحكيم تحت مظلة المركز الوطني لتسوية منازعات الإستثمار خاصة ويمكن نذكر في هذا السياق الإتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية ودولة السويد¹.

1- شتوح عمر، "تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار بين القضاء والتحكيم قراءة في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار"، حوليات جامعة الجزائر 1، عدد 2، جامعة الجزائر 1، 2020، ص ص 91-92.

المبحث الثاني

تدابير تفعيل مبدأ حرية الإستثمار

تم تكريس مبدأ حرية الإستثمار في العديد من القوانين وتعزيزه دستوريا، ولتجسيد هذا المبدأ ميدانيا تم وضع تدابير تدعمه وتعمل على تفعيله، وذلك لإستقطاب الإستثمار وجذب المستثمرين وإزالة التخوف من إستثمار الأموال في الجزائر بحيث كان من الأسباب الأساسية التي تعيق جذب الإستثمارات خاصة الأجنبية منها في الجزائر في إطار مرحلة الإصلاحات الإقتصادية، خضوع إنجاز الإستثمار لإجراءات تتميز بالتعقيد، بل أكثر من ذلك فإن مصير هذا الإستثمار كان يتحدد بهذه الشكليات، ويقرر بها إما بالرفض أو القبول في إطار ما يسمى بنظام الموافقة أو الإعتماد المسبق، وهذا ما يحول دون نجاح المشاريع الإستثمارية في الجزائر ويؤثر سلبا على مناخ المال والأعمال و لهذا وجب إتخاذ مجموعة من الإجراءات تسهل عمليات إنجاز الإستثمارات الوطنية منها أو الأجنبية وتزيل العراقيل الإدارية التي تعيق نجاحها (المطلب الأول) وإستحداث أجهزة إدارية مرنة لإستقبال الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تسهيل إجراءات إنجاز الإستثمار

كرس المرسوم التشريعي 93-12، مجموعة من المبادئ الأساسية التي من شأنها تفعيل الإستثمارات بوجه عام منها لاسيما مبدأ حرية الإستثمار، ليأتي بعد ذلك الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم ليؤكد عليها، ليلغي بذلك الأنظمة الإجرائية التي كانت قائمة ويعوضها بإجراءات أكثر مرونة من خلال وضع التسهيلات اللازمة للمستثمر كتبسيط لإستكمال الشكليات الإدارية الأولية لبعث وإنجاز مشاريع استثمارية، وكذا إجراءات حصوله على المزايا الجبائية والمالية المقررة في قانون الإستثمار¹.

1- معيني لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم، تخصص قانون، كلية العلوم والحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص 72-73.

جاء القانون رقم 09-16 لتفعيل مبدأ حرية الإستثمار المنصوص عليه في المادة 43 من الدستور فأضفى المرونة والبساطة على إجراءات إنجاز الإستثمار، فأختصر جميع تلك الوثائق والإجراءات المتتالية، وجمعها في إجراء واحد هو التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (الفرع الأول) كما بسط من إجراءات الإستفادة من مزايا بشكل معتبر، إذ ألغى نظام التصريح بالإستثمار وإلزاميته في حالة طلب المزايا¹ وتم أيضا إلغاء الموافقة المسبقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراء تسجيل الإستثمار

نصت على إجراء التسجيل المادة 4 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار كما يلي "تخضع الإستثمارات قبل إنجازها، من أجل الإستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه. تحدد كفاءات تسجيل الإستثمارات عن طريق التنظيم." كما أضافت المادة 8 من نفس القانون حكما مهما يتعلق بإجراء التسجيل إذ يجسد التسجيل بشهادة تسلم على الفور، تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية².

أولا: المقصود بالتسجيل

يتجسد تسجيل الإستثمار على أساس شهادة تسجيل تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ويتم إعدادها وفقا للأشكال المحددة في المالحق رقم (1) المرفق لنص المرسوم التنفيذي رقم 17-102، وذلك من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله القانوني أو الإتفاقي بموجب وكالة مصادق عليها³.

1-أوباية مليكة، "عن فعالية قواعد القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي"، مرجع سابق، ص ص 112-113.

2-المادة 4-8 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

3-حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 229.

نشير إلى أن التسجيل المباشر لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار للحصول على المزايا المنصوص عليها قانونا، يخص الإستثمارات التي يقل مبلغها عن خمسة ملايين دج (5000.000.000 دج)، أما الإستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها هذا الحد، وكذا الإستثمارات التي تمثل أهمية للإقتصاد الوطني، فإن التسجيل للحصول على المزايا يخضع للموافقة المسبقة للمجلس الوطني للإستثمار تطبيقا للأحكام المادتين 14 و 17 من قانون ترقية الإستثمار والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 السالف الذكر¹.

1-تعريف التسجيل:

عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 على أنه ذلك الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن رغبته في إقامة مشروع إستثماري بحيث جاء نص المادة كما يلي " تسجيل الإستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 المؤرخ 3 غشت 2016 والمذكور أعلاه"².

بناء على ما تقدم يتبين لنا أن عملية التسجيل عبارة عن إجراء شكلي يتم إعماله في حالة طلب المستثمرين للإستفادة من مزايا الإنجاز من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI)، فهو بذلك يلعب دور الوثيقة الإحصائية لا أكثر للإستثمارات التي إستفادت من المزايا المقررة قانونا³. كما أنه يعد الوثيقة التي يحصل بمقتضاها الإستثمار على مزايا الإنجاز بحيث نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 17-102 على ما يلي " يتم تسجيل الإستثمار بغرض الحصول على مزايا الإنجاز المنصوص عليها في القانون رقم 16-

09 ... " 4.

1-بودهان صالح، خويلدي السعيد، مرجع سابق، ص150.

2-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

3-بودهان صالح، خويلدي السعيد، نفس المرجع، ص149.

4-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، نفس المرجع.

2- تمييز التسجيل عن المفاهيم الأخرى:

يجب التمييز بين مصطلح التسجيل والتصريح والترخيص وذلك بتبيان أوجه التشابه والإختلاف بينهما:

2-1- تمييز نظام التسجيل عن نظام التصريح:

عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-198 المتعلق بشكل التصريح بالإستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك التصريح على أنه "الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع والخدمات في مجال تطبيق الأمر رقم 01-03 ...²"

2-1-1- أوجه التشابه:

- يعتبر التصريح والتسجيل إجراء ان شكليان يعبر من خلالهما المستثمر عن إرادته في إنجاز المشروع الإستثماري.

- كلاهما إجراء قبلي يكون أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

2-1-2- أوجه الإختلاف:

- يستفيد المستثمر نظير تسجيل الإستثمار بصفة تلقائية، آلية وبقوة القانون على حد تعبير المشرع بالمزايا والضمانات المقررة لصالحه في قانون الإستثمار.

- أما التصريح بالإستثمار فلم يكن يخول للمستثمر الحصول على المزايا والضمانات بل يلزم هذا الأخير تقديم طلب للحصول على قرار منح المزايا من الوكالة الوطنية للتطوير الإستثمار.

2-2- تمييز التسجيل عن الترخيص:

الترخيص هو عبارة عن إجراء يمكن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابة صارمة

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-89 المؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالإستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر عدد 16 صادر في 16 مارس 2008، ملغى.

2- بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح الى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 10.

على بعض الأنشطة التي تخضع إلى دراسة مدققة ومفصلة، على أساس تقبل الإدارة ممارستها وإستغلالها مع إحتفاظها بصلاحيات وضع شروط متباينة من نشاط لآخر حسب أهمية وخطورة هذا الأخير.

2-2-1- أوجه التشابه:

- كلاهما إجراءان سابقان يقوم بهما المستثمر قبل إنجاز مشروعه الإستثماري.

2-2-2- أوجه الإختلاف:

- إجراء تسجيل الإستثمار غير إلزامي، بحيث لا يلزم به المستثمر إلا في حالة الإستفادة من المزايا.

- بالنسبة لتسجيل الإستثمارات، فالجهة الوحيدة المؤهلة للتسجيل هي الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بينما الحصول على الترخيص فالجهات المؤهلة لذلك متعددة وتجدر الإشارة إلى المجلس الوطني للاستثمار.

- يستفيد المستثمر عفويا من مزايا مرحلة الإنجاز في ظل نظام التسجيل، وبموجب موافقة المجلس الوطني للاستثمار بالنسبة للإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، وكذا الإستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايين دينار جزائري بينما الحصول على الترخيص بالإستثمار يجب الحصول على الموافقة من الجهات المختصة¹.

ثانيا: البيانات الواردة في وثيقة التسجيل

حدد المرسوم التنفيذي رقم 17-102 في المادة 04 منه، كيفيات تسجيل وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، أهم البيانات والعناصر التي تتضمنها شهادة التسجيل المقدمة من طرف المستثمر والراغب في الحصول على المزايا، حتى تتمكن الوكالة من معرفة شاملة ودقيقة لطبيعة المشروع الإستثماري المزمع إنجازه الى جانب خصائصه التقنية.

تتجسد عملية التسجيل في ملئ إستمارة تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تقدمها الوكالة

1-إبلال محمد، من نظام التصريح إلى نظام التسجيل للإستثمارات في ظل قانون رقم 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلبي محند اولحاج، البويرة، 2018، ص ص 45-47.

الوطنية لتطوير الإستثمار تحمل البيانات التالية، وهي مقسمة كالآتي¹:

1-معلومات خاصة بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:

- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

- إسم الشباك الوحيد اللامركزي.

- العنوان: شهادة تسجيل الإستثمار.

- الرقم والتاريخ.

- إسم ولقب مدير الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى الولاية المعنية.

2-معلومات خاصة بالمستثمر:

- إسم ولقب طالب التسجيل.

- تاريخ ومكان الميلاد.

- العنوان.

- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة وتاريخ صدورهما.

3-معلومات خاصة بالمشروع الاستثماري:

- نوع الإستثمار.

- تعيين ووصف مشروع الإستثمار.

- مكان تواجد المشروع.

- المنتوجات والخدمات المزمنة.

- القدرات الإسمية للإنتاج أو الخدمة.

- مناصب العمل المباشرة المتوقعة وكذا المتوفرة.

- في حالة التوسع أو إعادة التأهيل لابد من ذكر مناصب العمل الموجود ومبلغ الاستثمارات

الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية.

- المبلغ التقديري للإستثمار.

1-أنظر الملحق الأول الوارد في المرسوم التنفيذي 17-102، مرجع سابق.

- مبلغ الأموال الخاصة منها بالدينار ومنها بالعملة الصعبة.
- بالإضافة إلى ذكر آثار التسجيل والمتمثلة في الإستفادة من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون، وتعهد بعدم التنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفصيلي، والإلتزام بتقديم الكشف السنوي لتقديم المشروع الإستثماري بالإضافة إلى إعلام الوكالة الوطنية بجميع التغيرات التي قد تطرأ على المشروع¹.

ثالثا: الآثار القانونية المترتبة عن التسجيل:

تتولى مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بعد ملئ المستثمر لجميع البيانات اللازمة لإستمارة التسجيل، والتأكد من أن النشاط الإستثماري المعنى غير مستثنى من المزايا، وأن المزايا الواردة توافق تماما القانون المنصوص عليه بإعداد شهادة التسجيل. أما إذا أغفل المستثمر الأجنبي بعض البيانات، أو ورد هناك إختلاف في البيانات المدونة داخل الإستمارة، وتلك المدونة في الوثيقة الرسمية المقدمة، فإنه لن تسلم إليه شهادة التسجيل، لكن لفترة مؤقتة فقط، وذلك إلى غاية قيام المستثمر بالتعديلات اللازمة.

نلاحظ أن إحتمال الرفض هنا غير وارد تطبيقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102² بمعنى أنه بمجرد قيام المستثمر الأجنبي بملئ الإستمارة الخاصة بطريقة صحيحة، وعدم إغفال أي بيان من البيانات، وعدم وجود أي إختلاف بين ما هو وارد داخل الإستمارة وما هو مكتوب في مختلف الوثائق الرسمية، فإنه يتحصل مباشرة على شهادة التسجيل التي تعد بمثابة شهادة ميلاد لمشروعه الاستثماري، والتي سيحصل من خلالها على المزايا الخاصة بذلك المشروع، وبالتالي الإنطلاق في مرحلة الإنجاز.

1- جعيد محمد أمين، عمار وليد، الإطار المؤسسي لترقية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2019، ص 30.

2- تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، على مايلي: **لا يمكن أن يكون التسجيل محل رفض إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما...**

لكن إذا كانت قيمة الإستثمار تساوي أو تفوق 5 ملايين دينار أو تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني فإن الوكالة لا تستطيع تسجيلها إلا بعد قرار من المجلس الوطني للإستثمار¹، فهنا يشترط مسبقا وقبل التقدم أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لإستكمال إجراءات التسجيل الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار.

إذن نفهم مباشرة أن جميع الإستثمارات التي تقل قيمتها عن 05 ملايين دينار جزائري يتم تسجيلها مباشرة أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، أما باقي الإستثمارات الأخرى، بمعنى التي تساوي أو تفوق قيمتها 05 ملايين دينار جزائري، أو كان ذلك الإستثمار يمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني، فتخضع للدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني، الذي قد يقرر رفضها أو قبولها حسب الحالة.

يمكن إجراء أي تعديل في إجراء التسجيل إذا حدث هناك أي تغيير في عناصر شهادة التسجيل خلال مدة الإستفادة من المزايا، وأمام نفس الجهة التي تولت عملية التسجيل، لكن لا يمكن إجراؤه إلا بناء على طلب من المستثمر نفسه، ويكون مرفقا بجميع الوثائق المبررة والمقدمة حسب النموذج الموضوع قانونا، في حين يشترط موافقة المجلس لإدخال أي تعديل في تلك المشاريع التي تساوي أو تتعدى قيمتها 05 ملايين دينار جزائري، أو تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني. ولا يمس التعديل إلا الحالات الواردة على سبيل الحصر في الفقرة الثالثة من نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 السالف الذكر².

الفرع الثاني

إلغاء الموافقة المسبقة

تشكل الموافقة المسبقة التي يمنحها المجلس الوطني للإستثمار عائقا حقيقيا أمام الإستثمار الوطني الخاص وأمام الإستثمار الأجنبي كما يشكل قيد على حرية الإستثمار ويحد منها بحيث تعتبر الموافقة المسبقة كنوع من الرقابة الممارسة من طرف الإدارة على

1- نرجع إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-102، مرجع سابق.

2- بلحارت ليندة، والي نادية، "الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل سياسية الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عدد4، سنة 2018، ص ص 354-355.

الإستثمار مما أثر سلبا على مناخ الإستثمار في الجزائر وقلص من حجم الأموال المتدفقة نحو الجزائر، وجب التوجه نحو إلغاء الموافقة المسبقة والذي يظهر من خلال إلغاءها على مستوى لجان الإعتقاد وعلى مستوى مجلس النقد والقرض (أولا) ما يترتب على ذلك من آثار إلغاءها (ثانيا) كما وتم إلغاء الدراسة المسبقة التي يمنحها المجلس الوطني للإستثمار الأجنبي (ثالثا).

أولا: مظاهر إلغاء الموافقة المسبقة:

كان الإعتقاد بمثابة آلية لممارسة الرقابة على الإستثمار الخاص وإن كانت طرق ممارستها قد تباينت من قانون إلى آخر، إلا أنها أجمعت على رفض مبدأ حرية الإستثمار وأنه لا يمكن إنجاز أي إستثمار إلا بعد الحصول على إعتقاد مسبق. ولكن بتكريس مبدأ حرية الاستثمار تم إلغاء إعتقاد الإستثمار الوطني الخاص على مستوى لجان الإعتقاد، كما تم إلغاء الإعتقاد المسبق للإستثمار الأجنبي على مستوى مجلس النقد والقرض، وألغى إجراء الموافقة المسبقة التي يمنحها المجلس الوطني للإستثمار الأجنبي.

1- على مستوى لجان الإعتقاد:

أخضع القانون 82-11 الإستثمارات الإقتصادية الخاصة لضرورة الحصول على إعتقاد مسبق يمنح وفقا لأولويات المخطط الوطني للتنمية، ولا يمكن إنجاز أي إستثمار مهما يكن شكله إلا بعد الحصول على إعتقاد مسبق إجباري، يمنح وفقا للشروط والأشكال المحددة قانونا.

ولكن بموجب تكريس مبدأ حرية الإستثمار تحرر الإستثمار من كل القيود وأصبح لا يخضع إلا لضرورة الإستجابة للشروط القانونية العادية التي يشترطها القانون التجاري لإنشاء الشركات.

2- على مستوى مجلس النقد والقرض

يعتبر مجلس النقد والقرض الجهاز المكلف بمراقبة وإعتماد الإستثمار الأجنبي في الجزائر عن طريق إصداره للرأي بالمطابقة (L'avis de conformité) .
حيث تنص المادة 185 على أنه " يجب على المجلس أن يبدي رأيه في مدى تطابق كل تحويل يسري طبقاً للأحكام التنظيمية المتخذة بمقتضى المادة 183 قبل القيام بأي نشاط لأي إستثمار".

إستناداً لهذه المادة فلا يمكن لأي مستثمر غير مقيم أن يباشر بإستثمار أمواله في الجزائر إلا بعد أن يبدي المجلس رأيه في مدى تطابق تحويل أمواله هذه نحو الجزائر، لذا فعلى المستثمر أن يقدم طلباً للحصول على الرأي بالمطابقة، يجب أن يتضمن هذا الطلب كل المعلومات والوثائق، التي ستمكن المجلس من القيام بدراسة معمقة عن هذا المستثمر وعن الإستثمار المراد إنجازه (من حيث قطاع النشاط، خصائصه التقنية، التركيبة المالية... الخ)، كما على المجلس التأكد من أن الإستثمار سينجز خارج النشاطات المخصصة وأنه يلبي حاجات الإقتصاد الوطني، ويصدر المجلس رأيه بموجب قرار يتخذه خلال الشهرين التاليين لتقديم الطلب. ويتمتع المجلس بسلطة تقديرية في منح قرار المطابقة أو عدمها بخصوص الإستثمار المقترح.

وبإعتماد المرسوم التشريعي رقم 93-12 ألغت المادة 49 منه الفقرة الثانية من المادة 183 والفقرة الثانية من المادة 184 من قانون النقد والقرض، ورغم عدم إلغاء أحكام المادة 185 منه، إلا أن المجلس جرد من صلاحية تنظيم ومنح الإعتماد المسبق بالنسبة للإستثمار الأجنبي.

وأصبح الرأي الذي يصدره المجلس وفقاً للمادة 185 عبارة عن رأي بالمطابقة من أجل تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر، وليس شرطاً للإستثمار الذي أصبح ينجز بحرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات المقننة¹.

1- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 39-49.

ثانيا: آثار إلغاء الدراسة المسبقة

تعتبر الدراسة المسبقة بمثابة قيد تمييزي على الإستثمار الأجنبي، وهذا ما جعل هذا الأخير ينفر ويتخوف من الإستثمار في الجزائر.

ونظرا للنتائج السلبية التي خلفها تطبيق آلية الدراسة المسبقة على إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية التي شهدت تراجعا كبيرا بسبب هذه السياسة المتبعة من قبل الدولة. قام المشرع بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2014 المعدل للأمر 01-03 بتعديل المادة 04 مكرر، وهذا من خلال حذف الفقرة 04 التي تكرر آلية الدراسة المسبقة.

وعليه إذن نستنتج أن المشرع بإلغائه وحذفه الفقرة 04 المكرسة للدراسة المسبقة فهو بطريقة ضمنية قام بإلغاء الدراسة المسبقة والتي يخضع لها كل مشروع إستثماري أجنبي، وعليه إذن فقد أصبح كل مستثمر يستطيع الإستثمار في الجزائر بكل حرية دون تقييده بالخضوع لدراسة مسبقة.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على رغبة الدولة في تشجيع الإستثمارات الأجنبية، والعمل على تحقيق التجسيد الفعلي لحرية الإستثمار المكرسة في القانون¹.

ثالثا-إلغاء الدراسة المسبقة التي يمنحها المجلس الوطني للإستثمار:

تستفيد الإستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بقوة القانون وبصفة آلية من مزايا الإنجاز ودون القيام بأي إجراءات أخرى، لكن لهذا المبدأ إستثناءات تتمثل في تقييدها بضرورة الحصول على موافقة المجلس الوطني للإستثمار² طبقا لأحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و قانون المالية لسنة 2014، لكن يبدو أن المجلس قد فقد هذه الصلاحية بعد صدور قانون رقم 16-09 وهو ما تؤكد المادة 14 منه التي أخضعت منح المزايا للموافقة المسبقة للمجلس بالنسبة للإستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايين دينار (5 000 000 000) وهو ما جسد فعلا الرغبة في جلب و تشجيع المزيد

1 -بوريحان مراد، مرجع سابق، ص ص 55-56.

2-بن هلال ندير، "غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الإختصاص بين المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسة، جامعة الأغواط، عدد3، بدون سنة، ص341.

من الإستثمارات وتوسيعها وهو ما نلمسه كذلك من خلال نص المادة 17 كذلك بالنسبة للإمتيازات الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، وبذلك يكون المشرع قد أعاد النظر في سياسة تشجيع الإستثمارات لإن كل دراسة مسبقة ضيقة ماهي إلا شكل من أشكال فرض الرقابة والتضييق على الإستثمارات الأجنبية التي تقوم أساسا على مبدأي عدم التمييز وحرية الإستثمار المكرسان في التعديل الدستوري لسنة 2016¹.

الفرع الثالث

إنشاء لجنة مختصة للطعن في مجال ترقية الإستثمار

بالإضافة إلى الطعن القضائي، يستفيد المستثمر من إمكانية الطعن أمام لجنة الطعن بسبب ما يتعرض له من غبن بشأن الإستفادة من المزايا من هيئة أو إدارة مكلفة بتنفيذ التشريع الخاص بتطوير الإستثمار أو أي شخص يكون موضوع إجراء سحب².

كرس القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار حق الطعن للمستثمر في بعض قرارات الأجهزة الإدارية التي تتدخل في تطبيق قانون الإستثمار أمام لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار من خلال نص المادة 11 منه وصدر في صدد ذلك المرسوم التنفيذي 19-166، فغير من تسمية اللجنة وأطلق عليها تسمية لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار، وحدد قواعد تنظيمها وسيرها.

إن لجن الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار، لا تندرج ضمن فئة السلطات الإدارية المستقلة التي إستحدثها المشرع في إطار خلق هيئات جديدة لتسوية المنازعات ذات الطابع الإقتصادي، والتي تتمتع بنوع من الإستقلالية العضوية والوظيفية، بل لجنة إدارية أنشئت أساسا لتعويض التظلم الإداري الذي كان يمارس أمام السلطة الوصية، فهي مجرد هيئة حكومية تفتقر للإستقلالية والطعن أمهامها يشبه التظلم الإداري المسبق.

1- إقولي محمد، "عن دور المجلس الوطني للإستثمار"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، 2006، ص 17.

2- عيوبوط محمد وعلي، مرجع سابق، ص 74.

إذا كان حق اللجوء إلى طلب الحماية القضائية مقرر للمستثمر عند كل إعتداء على حق من حقوقه وفي كل نزاع يثار بينه وبين الإدارات التابعة للدولة خلال مرحلة إنجاز مشروعه الإستثماري وإستغلاله وتصفيته، فإن حقه في الطعن أمام لجنة الطعن محصورا حسب المادة 11 من القانون رقم 16-09¹ المتعلق بترقية الإستثمار والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 19-166² في النزاعات التي تثار بينه وبين الإدارات والهيئات المكلفة بتطبيق قانون الإستثمار والتي يتعلق موضوعها بالحالات التالية فقط:

❖ الطعن بسبب الغبن في الإستفادة من المزايا:

يندرج إنشاء لجنة الطعن حسب تصريحات وزير الصناعة الأسبق في إطار ضمان معاملة إدارية عادلة عند دراسة ملفات الإستثمار وإستفادتها من المزايا بعيدا عن البيروقراطية في مجال الإستثمار، ولحماية المستثمرين من الإدارات التي تتدخل في تطبيق قانون الإستثمار. لذلك أقر القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار بحق الطعن أمام اللجنة لكل مستثمر تعرض لغبن من هذه الإدارات في الإستفادة من المزايا بدون تحديد لحالات هذا الغبن، مما سيفتح المجال أمام المستثمرين للطعن أمام اللجنة في كل مرة يعبرون أنه حصل إجحاف في حقهم في الإستفادة من المزايا سواء تعلق الأمر بنوع المزايا أو حجمها.

❖ الطعن بسبب سحب المزايا:

بسط القانون رقم 16-09 من إجراءات الحصول على المزايا، لكن حتى لا يجعل من المزايا مجال للتهرب الضريبي، شددت في متابعة الإستثمارات التي إستفادت من المزايا، وفرض على المستثمر إحترام مجموعة من الإلتزامات من بينها الخضوع خلال فترة الإعفاء لمتابعة الوكالة، وترتب على كل تقصير أو إخلال منه بالإلتزامات تلك إتخاذ الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في حقه قرار يقضي بسحب كل أو بعض المزايا التي إستفاد منها، ومما يخول له حق مخاصمة هذا القرار والطعن فيه أمام لجنة الطعن، لكنه يفقد هذا الحق عندما

1-المادة 11 من القانون 16-09، مرجع سابق.

2-ترجع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي 19-166، مؤرخ في 29 مايو 2019 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 37.

يكون قرار سحب المزايا جاء بناء على طلب منه أو تنفيذًا لحكم قضائي نهائي أو قرار تحكيم نافذ أو لقرار لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار.

❖ الطعن بسبب التجريد من الحقوق:

بغرض التوسيع من نطاق الحماية التي ترفضها لجنة الطعن للمستثمرين في مواجهة الإدارات التي تتدخل في تطبيق قانون الإستثمار، إستحدث القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار نوعا جديدا من الطعن يتمثل في: الطعن بسبب التجريد من الحقوق، وذلك تماشيا مع إتباع سلطات هذه الإدارات بسبب التشديد في إجراءات متابعة إنجاز وإستغلال الإستثمارات التي إستفادت من المزايا، وفرض عليها عقوبة التجريد من الحقوق عند الإخلال بالإلتزامات والواجبات المكتتبة¹.

حماية للمستثمر ولضمان حصوله على تسوية نزاعه في أقرب الآجال وبأقل تكاليف، فرض المرسوم التنفيذي رقم 19-166² في المادة 5 والمادة 6 من على لجنة الطعن والطاعن التقييد بمجموعة من القواعد الإجرائية تتمثل أساسا في:

- أن يقدم الطعن في شكل مذكرة.

- يجب أن يكون الطعن فرديا.

- أن يتم الطعن خلال الآجال القانونية: تقديم الطعن في أجل 60 يوم التي تلي التبليغ

بالقرار محل النزاع تحت طائلة رفض الطعن لوروده خارج الآجال القانونية.

- النظر في الطعن وفقا لقواعد مبدأ الوجاهة.

- الطعن أمام اللجنة لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه : بعدما كان قانون الإستثمار الملغى

يقر للمستثمر الذي إختار تسوية نزاعه أمام لجنة الطعن ضمانا هامة، تتمثل في وقف

تنفيذ القرار المطعون فيه، تجاهل قانون الإستثمار الحالي هذه الضمانة².

1-أوباية مليكة، "دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين: الفعالية والمحدودية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، مجلد 05، عدد 01، سبتمبر 2020، ص ص، 146-150.

2-المادة 5 والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166، مرجع سابق.

المطلب الثاني

إستحداث أجهزة إدارية مرنة لإستقبال الإستثمار

بعد الفراغ والتهميش الذي عاشه قطاع الإستثمار في الجزائر بسبب تدخل الدولة فيه بطريقة مفرطة عن طريق أجهزة رقابية إدارية ذات تسيير بيروقراطي، كان لزاما على السلطات العليا في الدولة إيجاد وإستحداث أجهزة فاعلة ومرنة تؤطر هذا القطاع بصفة سلسلة أي دون المساس بصالح المستثمرين ووطنين كانوا أو أجانب. وفي هذا الصدد قام المشرع بموجب الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم بإستحداث أجهزة جديدة كلفت بالإشراف على عملية الإستثمار حلت محل الأجهزة التي كانت سائدة في إطار المرسوم التشريعي 93-12 وهي المجلس الوطني للإستثمار¹ (الفرع الأول) والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المجلس الوطني للإستثمار

بهدف توسيع وتعزيز الإطار المؤسساتي في مجال الإستثمار، أنشأ المشرع الجزائري بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 والملغى بموجب المادة 37 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار جهازا يتمثل في المجلس الوطني للإستثمار، وكانت له مهمة ترقية وتطوير الإستثمارات، يعمل على إتخاذ القرارات الإستراتيجية وفحص الملفات المتعلقة بالإستثمار التي تمثل منفعة للإقتصاد الوطني²، تم إنشاء المجلس الوطني للإستثمار من أجل رسم وتحديد الإستراتيجية و السياسة العامة للدولة في مجال الإستثمارات التي يقترحها على السلطة العمومية بهدف تنفيذها³ من خلال تشكيلته (أولا) وفي إطار صلاحياته (ثانيا).

1- بوريجان مراد، مرجع سابق ص 56.

2- إقلولي محمد، مرجع سابق، ص 7.

3- شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للإستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 61.

أولاً: تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار

أنشأ الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار المجلس الوطني للإستثمار بموجب المادة 18 منه التي جاء فيها مايلي "ينشأ مجلس وطني للإستثمار يدعى في صلب النص المجلس يرأسه رئيس الحكومة".

لكن وبالرجوع إلى القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار نجد بأنه ألغى الأمر 03-01 بإستثناء المادة 18 منه، لم يتطرق المشرع الجزائري لتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار في الأمر 03-01 بل أحال ذلك للتنظيم، وهو ما نصت عليه المادة 20 منه والتي جاءت كما يلي "تحدد تشكيلة المجلس الوطني وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم"¹. وصدور في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 06-355² الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 01-281³ المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه سيره.

حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات وتشكيلة وتنظيم المجلس الوطني للإستثمار تركيبة المجلس الذي يتشكل من الوزارات التي لها علاقة بمجال الإستثمار وهي تسعة تتمثل في الوزير المكلف بالجماعات المحلية ، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بترقية الإستثمارات، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالوحدات الصغيرة والمتوسطة والمتوسطة والوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة، كما أضافت المادة 2/4 من نفس المرسوم إلى هذه التشكيلة، وزير القطاع المعني أو وزير القطاعات المعنية عندما يتعلق الأمر بالمشاركة في جدول الأعمال في أشغال المجلس، مع الإستعانة بكل شخص يعترف له بالكفاءة و الخبرة في ميدان الإستثمار⁴.

1- إقولي محمد، مرجع سابق ص ص 8-10.

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، ج ر 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006.

3- مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 55 صادر في 26 سبتمبر 2001 (ملغى).

4- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، نفس المرجع.

أما من حيث التركيبة البشرية، فحسب المرسوم التنفيذي رقم 11-16¹ ليضم سبعة وزراء نظرا لضم ثلاث قطاعات في وزارة واحدة وهي وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار.

أنشأ المجلس الوطني للإستثمار حتى يسهر على ترقية وتطوير الإستثمار، لذلك كان من المفروض أن يضم هذا المجلس ممثلين عن مختلف الهيئات الفعالة في مجال الإستثمار لاسيما ممثلين عن سلطات الضبط المستقلة، ممثلين عن السلطة التنفيذية، ممثلين عن مختلف الأجهزة الأخرى المتدخلة في مجال وضع قانون الإستثمار حيز التنفيذ كالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وكذا ممثلين عن المستثمرين ورجال الأعمال.

لكن عند النظر إلى التشكيلة المقررة للمجلس يلاحظ أنه لم يتم تمثيل فيه سوى السلطة التنفيذية². والملاحظ أيضا من خلال تشكيلة المجلس، بأنها بمثابة حكومة مصغرة بالنظر إلى تركيبته شبه كاملة، لإحتوائها لمختلف القطاعات الوزارية ذات الصلة بميدان الإستثمار، إلا أنه يفترق إلى بعض الوزارات التي لها صلة مباشرة في المجالات التي شملها قانون الإستثمار كالوزارة المكلفة بالتشغيل وذلك نظرا لنوع العلاقة الموجودة بين الإستثمار وقطاع الشغل، لأن الهدف من الإستثمار هو تحقيق التنمية وخلق مناصب الشغل وكذا محاربة التضخم، بالإضافة إلى غياب الوزير المكلف بالفلاحة وقطاع الصيد البحري، الذي كان من المفروض أن يكون في التشكيلة، بالنظر إلى الدور الأساسي الذي يقوم به خاصة في مجال الإستثمار الفلاحي³. وهذا ما قد يجعل المجلس لا يؤدي الدور المنتظر منه، كما تنقص من دوره وفعاليتها⁴.

1-مرسوم تنفيذي رقم 11-16، مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار، ج ر عدد 05، صادر في 26 جانفي 2011.

2-أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 386.

3-شنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 63-64.

4-إقلولي محمد، مرجع سابق، ص 12.

ثانياً: إختصاصات المجلس الوطني للإستثمار

نص المشرع على صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار في المادة 18 من الأمر 03-01 المعدل والمتمم، إذ كلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الإستثمارات وبسياسة دعم الإستثمارات، وبالموافقة على إتفاقيات التفاوض المبرمة بين المستثمر و الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام قانون الإستثمار ، هذا ما جاء في قانون الإستثمار وترك هذا القانون تفصيل إختصاصات المجلس للتنظيم الذي تولاه المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره.

أما بالنسبة لقانون الإستثمار الجديد لسنة 2016 فقد تضمن بدوره تحديدا للدور الذي يلعبه المجلس في مجال إستراتيجية دعم الإستثمار في ظل النظرة الجديدة المعتمدة وذلك من خلال المواد 17،14، والمادة 18 من نفس القانون¹.

1- إختصاصات إستراتيجية

حددت السلطة التنفيذية الإختصاصات الإستراتيجية للمجلس الوطني للإستثمار بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355² المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره والتي يمارس من خلالها المجلس صلاحياته كهيئة إقتراح وتصور وكذلك كهيئة إدارية وفي سبيل ذلك يتمتع بالصلاحيات الآتية:

1-1- إختصاصات المجلس بإعتباره هيئة تصور وإقتراح

- إقتراح الإستراتيجية الوطنية لتطوير الإستثمارات.
- إقتراح مدى ملائمة وتكييف التدابير التحفيزية للإستثمار مع التطورات الراهنة.
- يقترح على الحكومة التدابير والقرارات الواجب إتخاذها في سبيل تسهيل وتفعيل العملية الإستثمارية، مما يساهم في إدخال الإنسجام والتناسق على القرارات التي تتخذها الدولة

1-فتحي عميروش، الإطار القانوني للإستثمار في ظل القانون 16-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية، عدد2، الجزائر 01، 2020، مرجع سابق، ص ص 565-566.

2-المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مرجع سابق.

الجزائرية في مجال الإستثمار، والعمل على إزالة العراقيل التي تواجه المستثمرين الأجانب في الجزائر.

1-2- إختصاصات المجلس بإعتباره هيئة مبادرة

زود المنظم في مجال الإستثمار المجلس الوطني للإستثمار بعدة صلاحيات بإعتباره هيئة مبادرة ودراسة منها:

- دراسة البرنامج الوطني لترقية الإستثمار وتحديد الأهداف المرجو تحقيقها.
- دراسة الإقتراحات التي من شأنها تعديل المزايا الموجودة أو إستحداث مزايا جديدة.¹
- دراسة قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا وتعديلها وتحيينها، وهو ما تم تفعيله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-101² المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمار، حيث أنه بعد موافقة المجلس تم إستحداث قائمة جديدة للنشاطات والسلع والخدمات المستثناة من مزايا القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.
- تحديد المقاييس التي يعتمد عليها لتبيان مدي أهمية المشروع الإستثماري بالنسبة للإقتصاد الوطني.
- دراسة الإتفاقيات المتعلقة بالإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، والتي تبرم بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمستثمر بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار.

-ضبط قائمة النفقات الممكن إقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الإستثمار وترقيته. لكن تغيرت الأمور بداية من سنة 2009 إلى غاية اليوم، إذ نلاحظ خروج المجلس عن المهام التي أنشأ خصيصا من أجلها ليدخل في مهام أخرى ذات طابع إداري وتقني

1-بن هلال ندير، غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الإختصاص بين المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، مرجع سابق، ص339.

2-المرسوم التنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 05 ماي 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمار، ج ر عدد 16 صادر في 08 مارس 2017.

وكان من الأجدر ترك صلاحية ممارستها للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي أنشأت خصيصا لذلك.

2-الإختصاصات الإدارية للمجلس الوطني للإستثمار

تستفيد الإستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بقوة القانون من مزايا مرحلة الإنجاز ودون القيام بإجراءات أخرى، لكن لهذا المبدأ إستثناءات تتمثل في تقييدها بضرورة الحصول على موافقة المجلس الوطني للإستثمار بالنسبة للإستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج) وتلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، إضافة لإمكانية منح المجلس الوطني للإستثمار مزايا إضافية للإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني¹.

الفرع الثاني

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

صدر القانون رقم 09-16 لمعالجة النقائص التي خلفها الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى جزئيا، الذي رسم في أحكامه وقواعده النظام الذي يطبق على الإستثمارات سواء كانت أجنبية أم وطنية، إذ تضمن فيه الإبقاء على جهاز الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في الفصل الخامس الذي جاء بعنوان أجهزة الإستثمار لاسيما المادة 26 منه التي نصت على الوكالة بأنها "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي"². نبين الطبيعة القانونية للوكالة (أولا) وتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

نستخلص من خلال تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في المادة 26 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار أنها مؤسسة أو شخص من أشخاص القانون

1-بن هلال ندير، غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الإختصاص بين المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، مرجع سابق ص 341.

2-شنتوفي عبد المجيد، مرجع سابق، ص ص14-15.

العام، تتمتع بالشخصية المعنوية وإستقلال مالي ويحكمها مبدأ التخصيص في الغرض الذي أنشأت من أجله.

أما إعتبارها مؤسسة إدارية فهذا يعني دورها كإدارة، ففي هذا الإطار تعمل الوكالة على تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر.

1-الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري

يعني إعتبار الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنها شخص من أشخاص القانون العام لذلك تتمتع بإمتميازات السلطة العامة، وتخضع أملاكها لنفس النظام القانوني الذي تخضع له الأموال العامة، موظفيها هم موظفون عموميون والنزاعات التي تكون طرفا فيها تخضع لإختصاص القضاء الإداري.

2-الوكالة شخص معنوي ذو إستقلال مالي

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من المؤسسات العمومية التي إعتترف لها المشرع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، حتى يكفل لها قدرا من الإستقلالية ويوفر لها الوسائل التي تؤهلها لمباشرة مهامها، إلا أن الإعتراف للوكالة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي لم يكن كافيا لتمتع الوكالة بإستقلالية حقيقية في أداء مهامها، لكن ترتب عنها عدة نتائج يمكن جمعها ضمن النقاط التالية:

• إمتلاك الوكالة ذمة مالية مستقلة.

• الأهلية القانونية.

3-خضوع الوكالة لوصاية إدارية مزدوجة

وضعت الوكالة في البداية تحت وصاية رئيس الحكومة ثم إنتقلت إلى وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات ويعني وضع الوكالة تحت نظام الوصاية إنتقاء فكرة إستقلاليتها عن السلطة التنفيذية وخضوعها إلى جانب وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات إلى وصاية المجلس الوطني للإستثمار، الذي خولت له بدوره النصوص السابقة الحق في ممارسة بعض مظاهر الوصاية الإدارية على الوكالة، يمارسها المجلس في شكل رقابة سابقة على بعض نشاطات الوكالة¹.

1-أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 360-364.

ثانيا: تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100¹ التي تعدل أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 على ما يلي " يتشكل مجلس الإدارة من ممثل السلطة الوصية رئيسا، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة."

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خفض من عدد الممثلين الذين يشكلون مجلس الإدارة فألغى عضوية كل من ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، ممثل الوزير المكلف بالتجارة وممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية وممثل بنك الجزائر، ممثل المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعضوية الممثلين الأربع لأرباب العمل وفي المقابل إستحدثت عضوية ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.

1-الهيكل المحلية التابعة للوكالة

نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 17-100² على أنه يتم إستبدال عنوان الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 06-356 " الشباك الوحيد" ب "الهيكل المحلية للوكالة" لكن عند قراءة المادة 21 من المرسوم التنفيذي 17-100³ التي جاءت كما يلي "توضع الهيكل المحلية للوكالة في شكل الشباك الوحيد المركزي..." نتأكد بأن هذه الهيكل المحلية هي ذاتها الشباك الوحيد المركزي، ولا توجد هيئة جديدة بالموازاة مع الشباك لأنه هو من يضم المراكز.

1-المادة 4 من المرسوم التنفيذي 17-100، مؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 16، صادر في 8 مارس 2017.

2-المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، نفس المرجع.

3-المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، نفس المرجع.

1-1- الشباك الوحيد اللامركزي

ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة، يقوم بإدارته مدير والذي أوكلت له مهام حددها المرسوم التنفيذي 17-100 منها:

- ينشط وينسق نشاط المراكز الأربعة المنصوص عليها في 23 منه.
- يكلف بصفته المقابل الوحيد بإستقبال المستثمر غير المقيم وإستيلام ملف تسجيله وتسليم شهادة التسجيل وكذا إستيلام الملفات ذات الصلة بخدمات الإدارات والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز وتوجيهها للمصالح المعنية وحسن إنهاؤها.
- يمارس السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة.
- يمارس السلطة الوظيفية على باقي الأعوان.

1-2- المراكز المستحدثة

وفقا لنص المادة 23 من المرسوم 17-100 يضم الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى مقر الولاية أربعة مراكز هي: مركز تسيير المزايا، ومركز إستقاء الإجراءات، ومركز الدعم لإنشاء المؤسسات، وأخير مركز الترقية الإقليمية¹.

رؤساء كل المراكز يعينون بقرار من الوزير المكلف بالإستثمار بناء على إقتراح من المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار يعملون تحت السلطة السلمية والوظيفية لمدير الشباك الوحيد المركزي، بإستثناء رئيس مركز تسيير المزايا فيخضع لشروط مغايرة².

ثانيا: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

ومن أجل تحقيق الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أهدافها التي أنشأت من أجلها والمتمثلة أساسا في تشجيع الإستثمار أوكل لها المشرع صلاحيات مهمة ومتنوعة نص عليها القانون رقم 16-09 في المادة 26 منه "...تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يلي:

1-المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

2-المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

- تسجيل الإستثمارات،
- ترقية الإستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج،
- ترقية الفرص والإمكانيات الإقليمية،
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع.
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم،
- الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال،
- تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 أعلاه وتقييمها وإعداد إتفاقية الإستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للإستثمار للموافقة عليها.
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الإستثمار، طبقا للتشريع المعمول به،
- تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون وتلك المذكورة في المادة 14 أعلاه...¹
- كما نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، والتي عدلت من أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 على مهام الوكالة الوطنية والمتمثلة في:
- مهمة إعلامية : من خلال جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة و الإستثمار لفائدة المستثمرين.
- مهمة تسهيلية: تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات إنشاء المؤسسات وشروط إستغلالها وإنجاز الإستثمار في كل جوانبه.
- مهمة المساعدة: من خلال مساعدة المستثمرين في كل مراحل المشروع.
- مهمة ترقية الإستثمار: من خلال ترقية الشراكة والقروض الجزائرية للإستثمار عبر الإقليم الوطني في الخارج.
- مهمة الرصد العام والمتابعة: وذلك من خلال تسجيل الإستثمارات ومتابعة تقديم مشاريع².

1-المادة 26 من القانون 16-09، مرجع سابق.

2-المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-100، مرجع سابق.

الفصل الثاني

القيود المفروضة على مبدأ حرية الإستثمار في

القانون الجزائري

في إطار ترقية الإستثمار وتوسيع مجاله وفي منحى النهوض بالإقتصاد الوطني جاء القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار للتأكيد على تكريس حرية الإستثمار في الجزائر وذلك في المادة 3 منه بحيث هذا القانون حذو القوانين السابقة واتخذ نفس المنهج بحيث أصر على أن حرية الإستثمار مكرسة ومعترف بها للمستثمرين. ولكي تدعم الدولة هذا المبدأ وهذه الحرية قامت بتكريسها في دستور 2016 بحيث نصت المادة 43 منه على أن حرية التجارة والإستثمار مضمونة والتي تقابلها المادة 61 من دستور 2020 التي وسعت من مجال هذه الحرية وأدرجت إلى جانب حرية التجارة والإستثمار حرية المقاول.

ولكن الحديث عن حرية الإستثمار يقودنا بالتأكيد إلى الحديث عن مدى كون هذه الحرية مطلقة أم أنها نسبية، لأنه بالعودة إلى مختلف النصوص القانونية المكرسة لمبدأ حرية الإستثمار نجد أن نفس النصوص القانونية وضعت قيودا لهذه الحرية والمبدأ المكرس والمعترف به، بحيث نصت على مجموعة من القيود المفروضة على حرية الإستثمار فتظهر على أنها حرية نسبية غير مطلقة، فهناك بعض القيود المفروضة على حرية الإستثمار عند إنشاء الإستثمار (المبحث الأول) وبعضها الآخر يظهر عند إستغلال الإستثمار وتصفيته (المبحث الثاني).

المبحث الأول

القيود المفروضة أثناء إنشاء الإستثمار

عندما نتحدث على مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري فهذا لا يعني الحديث عن الحرية المطلقة للإستثمار دون أي قيد أو شرط، فرغم التكريس القانوني والدستوري لهذا المبدأ وهذه الحرية إلا أنه أجمعت كل القوانين التي نصت على تكريس حرية الإستثمار على ضرورة تقييد هذه الحرية أثناء إنشاء الإستثمار بإحترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات المقننة (المطلب الأول) وأن يكون خارج النشاطات الإستراتيجية والمخصصة (المطلب الثاني) وكذلك في ظل إحترام البيئة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

إحترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات المقننة

لم يكرس القانون حرية الإستثمار بصفة مطلقة، ولم يفتح الباب على مصراعية للإستثمار وإنما أوجب القانون إحترام القيود المفروضة على هذه الحرية. حرية الإستثمار مكرسة في حدود مراعاة وإحترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات المقننة التي حدد القانون مفهومها (الفرع الأول) وبين خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم النشاطات المقننة

بالعودة إلى المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار والأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار وصولاً إلى القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، نجد أن المشرع الجزائري قد إكتفى فقط بالإشارة إلى فكرة النشاطات المقننة كقيد على مبدأ حرية الإستثمار دون تقديم توضيحات أخرى، إذ لم يتطرق لمفهومها.

لذا لدراسة النشاطات المقننة يستلزم منا الأمر التطرق لمفهومها وذلك من خلال تعريفها بالإستعانة بالنصوص القانونية التي قامت بتنظيم النشاطات المقننة في مختلف الفروع القانونية¹ (أولاً) وتحديد المجالات التي تشملها النشاطات المقننة (ثانياً).

أولاً: تعريف النشاطات المقننة

أكدت كل قوانين الإستثمار المعتمدة من 1993 وإلى غاية القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار على إعتبار النشاطات المقننة قيد على حرية الإستثمار لكن دون أن تقدم أي تعريف لها ولا أن تحدد لنا هذه النشاطات أو المهن المقننة.

ولذلك للتعرف عن هذا المفهوم يتعين علينا الرجوع للمرسوم للتنفيذي رقم 240-97² المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها والذي وضح معنى النشاطات المقننة في المادة 2 منه فعرّفها على أنها "... كل نشاط أو مهنة يخضعان لقيد في السجل التجاري، ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبمضمونهما وبالوسائل الموضوعية حيز التنفيذ توفر شروط خاصة لسماح بممارسة كل منهما"، كما عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-243³ المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري كما يلي " تعرف الأنشطة والمهن المنظمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها، بأنها أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم".

1- بن هلال ندير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 78.

2- المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 جانفي 1997 يتعلق بمعايير تحديد النشاطات المقننة الخاضعة لقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر عدد 05، صادر في 19 جوان 1997، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 200-313، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج ر عدد 61، الصادر في 18 أكتوبر 2000. (ملغى)

3- مرسوم تنفيذي 15-243 المؤرخ في 29 غشت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة في التسجيل في السجل التجاري، ج ر عدد 48.

يتبين من التعاريف الواردة في هذه المواد أن النشاطات المقننة مفهوم لا يخص الإستثمارات على وجه التحديد، فالعمومية التي جات بها يسمح بإمتداده إلى جميع النشاطات والمهن ذات الطابع الإقتصادي بما فيها الإستثمارات¹.

ثانيا: المجالات المرتبطة بالنشاطات المقننة

حدد المرسوم التنفيذي 15-243² المجالات المتعلقة بالنشاطات المنظمة بحيث نصت عليها المادة 3 منه "تعتبر كأنشطة ومهن منظمة بالنظر لخصوصيتها تلك التي تكون ممارستها من شأنها أن تمس مباشرة بإنشغالات أو مصالح مرتبطة بما يلي:

- النظام العام،
- أمن الممتلكات والأشخاص،
- الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية،
- الصحة العمومية،
- البيئة".

الشيء الملاحظ على هذه المادة هو أن العبارات المستعملة كانت عامة شأنها شأن المادة 03 من المرسوم التنفيذي 97-40، بحيث عدد المجالات التي لها علاقة بالنشاطات المقننة بصفة يطغي عليها العمومية إلى حد يمكن أن تشمل كل فروع النشاط الإقتصادي³.

الفرع الثاني

خصائص النشاطات المقننة

تتميز النشاطات المقننة بنوع من الخصوصية، مما جعلها تتقاسم أحكام رقابية فيما بينها، إلى جانب طغيان الجانب التقني الأمر الذي يضيف عليها الطابع التعقيدي، خضوعها لرقابة إدارية خاصة⁴ (أولا) وإلزامية الحصول على الترخيص من الجهات المختصة(ثانيا).

1-بن شعلال محفوظ، "النظام القانوني للرقابة السابقة لتجسيد الاستثمار"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، عدد 02، د.س.ن، ص 320.

2-المادة 3 من المرسوم التنفيذي 15-243، مرجع سابق.

3-بوريجان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص83.

4-بن شعلال محفوظ، الرقابة على الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص92.

أولاً: خضوع النشاطات المقننة لرقابة إدارية خاصة

لم ينتهج المشرع الجزائري سياسة واحدة في إخضاع النشاطات المقننة لرقابة إدارية، إذ أنه نوع في جهات المخول لها الرقابة على الإستثمار الأجنبي في هذه النشاطات، بين إبقاء خضوع بعضها لرقابة الإدارة التقليدية رغم التحول الذي عرفه دور الدولة، وإستحداث أجهزة جديدة تسمى بهيئات الضبط المستقلة¹.

1- الإدارات التقليدية:

رغم تراجع وإنسحاب الدولة من الحق الإقتصادي، إلا أن الإدارة لا تزال تحتفظ بسلطة رقابة على مجموعة من النشاطات الإقتصادية من خلال منحها التراخيص لمزاومتها²، و من بين هذه الأنشطة نذكر على سبيل المثال لا الحصر نشاط إنتاج الأدوية يمنح الترخيص من قبل الوزير المكلف بالصحة، أما نشاط توزيع الأدوية يرخص بممارسته الوالي المكلف إقليمياً، أما النشاطات الصناعية التي يترتب عنها تلويث البيئة، يرخص بممارستها الوزير المكلف بالبيئة.

2- السلطات الإدارية المستقلة:

بدخول الجزائر إقتصاد السوق، وتحرير نظام الإستثمارات، إنسحبت الدولة تدريجياً من الحقل الإقتصادي، ولتعويض ذلك تم إستحداث آليات قانونية أطلق عليها تسمية السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات الضبط كما منح لها المشرع وسائل قانونية لتفعيل دورها³.

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة سلطات لإن القانون حول لها صلاحيات السلطة العامة، وهي إدارية لكونها تمارس صلاحيات كانت قبل تمارسها الإدارات التقليدية، وتمارسها الدولة ولحسابها، وتعد بالمستقلة لكونها لا تخضع لتدرج ولا لتبعية سلمية، بل تمتاز بالإستقلالية وتمارس صلاحياتها بكل حرية.

1- بن شعلال محفوظ، النظام القانوني للرقابة السابقة لتجسيد الاستثمار، مرجع سابق، ص 322.

2- أوباية مليكة، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 256.

3- والي نادية، مرجع سابق ص ص 40-41.

أسندت لها مجموعة من الصلاحيات والإختصاصات كانت قبل موزعة على إدارات كثيرة وهي: إختصاصات تنظيمية، إختصاصات عقابية، إختصاصات التحقيق والتحري، إختصاصات إستشارية.

إضافة إلى سلطة إصدار قرارات فردية للسماح بممارسة بعض النشاطات الاقتصادية، والتي قد تتخذ شكل ترخيص أو إعتقاد، أو رخصة ومن بين هذه النشاطات: -النشاطات المصرفية، يرخص بممارستها من قبل مجلس النقد والقروض. -النشاطات المتعلقة بالبورصة، يرخص بممارستها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومتابعتها.

-النشاطات المنجمية، يرخص بممارستها للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية... الخ مع تزايد عدد السلطات الإدارية المستقلة ستزداد معها النشاطات المقننة مما سيوسع من نطاق آلية الترخيص، وبالتالي التقليل من نطاق حرية الإستثمار.

إن تدخل السلطة التنفيذية في مجال النشاطات المقننة لا يتوقف عند منح التراخيص والإعتمادات، فالقيد الوارد على حرية الإستثمار يظهر أكثر من خلال التدخل المفرط لهذه السلطة وهيمنتها على تنظيم وتأطير الإستثمار في هذه النشاطات، فأغلب النصوص المنظمة لهذه النشاطات ذات طابع تنظيمي الأمر الذي يتعارض مع المواد 37 و122 من الدستور اللتان إشترتتا أن تمارس حرية الإستثمار في إطار ذات طابع تشريعي، وأي قيد يأتي به نص تنظيمي يجب أن يكون مؤسسا ومستندا إلى نص تشريعي¹.

ثانيا: إلزامية الحصول على الترخيص

قيد المشرع بعض النشاطات الإقتصادية بضرورة الحصول على الترخيص من الجهات المختصة² لذا فالمستثمر الذي يريد الإستثمار في إحدى النشاطات والمهن المقننة ملزم بضرورة الحصول على الترخيص أو عليه أن يوجه طلب للجهة الإدارية المعنية وتختلف الجهة المختصة بمنح الترخيص من نشاط لأخر حيث يمكن لنا التمييز بين حالتين:

1-أوباية مليكة، "مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 258-259.
2-بن هلال ندير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق، ص 75.

1- عندما يكون إختصاص منح الترخيص مخولا لهيئة إدارية متمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في هذه الحالة على المستثمر أولا أن يوجه طلب الحصول على الترخيص إلى ممثل هذه الهيئة على مستوى الوكالة، مرفوقا بكل الوثائق التي يشترطها القانون لهذا النشاط.

2- أما الحالة الثانية في حالة تكون الإدارة غير ممثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار هنا على المستثمر أن يقدم طلبا للحصول على الترخيص إلى الممثلين المحليين للوكالة ثم يقوم بإحالة الملف إلى هذه الهيئة للإجابة على هذا الطلب بالقبول أو الرفض في أجل أقصاه شهر من تاريخ إخطارها من طرف الوكالة¹.

المطلب الثاني

النشاطات الإستراتيجية والنشاطات المخصصة

تعتبر النشاطات الإستراتيجية والنشاطات المخصصة نشاطات مستثناة لا مجال فيها لتطبيق حرية الإستثمار بمفهومه العام بحيث يخضع الإستثمار في النشاطات الإستراتيجية لتقييد في نسبة المساهمة في هذا الإستثمار (الفرع الأول) ويخضع الإستثمار في النشاطات المخصصة لمبدأ الحظر والذي لا يسمح في إطاره بالإستثمار إلا للمستثمر المخصص النشاط (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النشاطات الإستراتيجية

حدد القانون النشاطات الإستراتيجية (أولا) والتي يلتزم المستثمر الذي يرغب في الإستثمار فيها بقيد الشراكة الإلزامية مع طرف وطني تحت قاعدة 51% للطرف الوطني و 49% للطرف الأجنبي(ثانيا).

1-عواس فوزي، حدود حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، بدون سنة ص ص 69- 70.

أولاً: المقصود بالنشاطات الإستراتيجية

لم يضع المشرع تعريفاً محدداً للنشاطات الإستراتيجية فلم تتطرق كل قوانين الإستثمار لتحديد المقصود بالنشاطات الاستراتيجية. لكن بالرجوع إلى المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 نجده حدد النشاطات الإستراتيجية والمتمثلة في إستغلال القطاع الوطني للمناجم، وكل الثروات الباطنية والسطحية المرتبطة بنشاط الإستخراج من باطن أوسطح الأرض، قطاعات الطاقة وكل النشاطات المرتبطة بقانون المحروقات، قطاع إستغلال شبكة توزيع نقل الكهرباء، الصناعة العسكرية، خطوط السكك الحديدية، والموانئ والمطارات، الصناعة الدوائية بإستثناء الإستثمارات المترتبة بصناعة منتجات دوائية مبتكرة وذات قيمة مضافة عالية والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة¹.

حددت المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020² القطاعات التي تكتسي

الطابع الاستراتيجي بحيث نصت " تكتسي الطابع الإستراتيجي القطاعات الآتية:

- إستغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط إستخراج على السطح أو تحت الأرض، بإستثناء محاجير المواد غير المعدنية.
- المنبع لقطاع الطاقة أو أي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات، وكذا إستغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك والمحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية.

-الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية لوزارة الدفاع الوطني.

-خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات.

-الصناعات الصيدلانية، بإستثناء الإستثمارات المترتبة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة ذات القيمة المضافة العالية، والتي تطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية، والموجة لسوق المحلية والتصدير.

تحدد كفاءات تطبيق هذا التدبير عند الإقتضاء عن طريق التنظيم."

1-سلطاني حميد، "الاستثمار الأجنبي في الجزائر من قاعدة شراكة 49/51 إلى القطاعات الاستراتيجية"، مجلة

الاجتهاد القضائي، عدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 247.

2-المادة 50 من قانون رقم 20-07، صادر 4 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر

عدد 33، صادر في 4 يونيو 2020.

فموجب المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 حدد المشرع الجزائري القطاعات التي تكتسي طابعا إستراتيجيا على سبيل الحصر، ثم صدر في إطار ذلك المرسوم التنفيذي رقم 21-145¹ المحدد لقائمة النشاطات الي تكتسي طابعا إستراتيجيا وتتعلق بثلاثة قطاعات رئيسية هي:

1-النشاطات التابعة لقطاع الصناعة الصيدلانية.

2-النشاطات التابعة لقطاع الطاقة والمناجم.

3-النشاطات التابعة لقطاع النقل.

بالإضافة إلى الصناعات العسكرية المبادر بها أو المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري التابعة للقطاع الإقتصادي لوزارة الدفاع الوطني.

عدلت المادة 50 من قانون المالية التكميلي سنة 2020 بموجب نص المادة 151 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021 في فقراته الأولى فأصبحت كالتالي " تكتسي الطابع الإستراتيجي ... إستغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة ... باستثناء المحاجر والمراميل."

بمعنى تم تعميم القاعدة على كل المحاجر وإدراج المراميل ضمن النشاطات التي لا تكتسي الطابع الإستراتيجي، وبالتالي لا تخضع لقاعدة الشراكة الوطنية².

ثانيا: فرض قيد الشراكة في القطاعات الإستراتيجية

ممارسة أنشطة إنتاجية أو خدمات تكتسي طابعا إستراتيجيا بالنسبة للإقتصاد الوطني تلزم الطرف الأجنبي بالشراكة مع طرف وطني في ظل قاعدة الشراكة 49/51 المنصوص عليها في القانون والتي تم إلغائها بحيث تم إبقاءها فقط في النشاطات المصنفة على أنها نشاطات إستراتيجية والتي حددها القانون على سبيل الحصر.

1-مرسوم تنفيذي رقم 21-145، مؤرخ في 17 أفريل 2021، المحدد لقائمة النشاطات التي تكتسي طابعا إستراتيجيا، ج ر عدد 30، صادر في 22 أفريل 2021.

2-اماروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار، جامعة سطيف 2020-2021، ص 23.

1- تعريف الشراكة

في المجال الإقتصادي يبدو مفهوم الشراكة ذو تصور واسع بحيث توصف بأنها الآليات الفعالة التي يتحقق بها الإستثمار وهو ما يدفعنا إلى تمييز مفهوم الشراكة الدنيا في مجال الإستثمار الأجنبي¹ فيقصد بها كل إستثمار أجنبي قائم على أساس الشراكة مع رأس مال وطني، سواء كانت هذه المشاركة بنسب متباينة وفقا للظروف أو بحسب ما تسمح به التشريعات الوطنية في هذا الصدد، أو بنسب متفاوتة بين رأسمال الوطني أو الأجنبي.

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن الشراكة في مجال الإستثمار تكون بين مال وطني وأجنبي بنسب متفاوتة وهذا وفق القوانين التي تحكم بها الدولة أو بنسب متساوية ويتحملان الربح والخسارة وفق مساهمة كل منهما². كما تعرف أنها عقد أو إتفاق بين مشروعين أو أكثر قائم على التعاون بين الشركاء ويتعلق بنشاط إنتاجي أو خدماتي أو تجاري قائم على أساس ثابت، ولا يقتصر التعاون على مساهمة الأطراف في رأسمال، وإنما يشمل المساهمة الفنية الخاصة بعملية الإنتاج وإستخدام براءات الإختراع والعلامات التجارية والمعرفة التكنولوجية والمساهمة في كافة عمليات الإنتاج والتسويق وتقاسم الطرفان المنافع والأرباح التي تتحقق من هذا التعاون طبقا لمدى المساهمة المالية والفنية لكل منهما³.

2- مضمون إلغاء قاعدة الشراكة

ألغى المشرع الجزائري قاعدة الشراكة الدنيا بموجب قانون المالية 2020 وأبقاها فقط بالنسبة للقطاعات الإستراتيجية وعلى نشاط الإستيراد، تولى قانون المالية التكميلي 2020 تحديد طبيعة النشاطات الإستراتيجية على سبيل الحصر واللافت للإنتباه هو إستبعاد المشرع للقطاع البنكي والمالي من النشاطات الإستراتيجية.

1-إلهام بوحلايس، "قاعدة الشراكة الدنيا (49-51%) في مجال الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 03، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2019، ص 137.

2-عواس فوزي، حدود حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 83.

3-حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 237.

بسبب الإنتقادات الحادة التي تعرضت لها قاعدة الشراكة الدنيا والمساوى والسلبيات التي ترتبت عن تطبيقها، وبغرض تحسين مناخ الأعمال وجاذبية الإقتصاد الوطني تم رفع القيود على الإستثمار الأجنبي لاسيما القيود التي نظمتها قاعدة الشراكة الدنيا المؤطرة للإستثمارات الأجنبية حيث قام المشرع بتعديل المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 وهذا بموجب المادة 109 من قانون المالية لسنة 2020 والتي تنص " ترتبط ممارسة أنشطة إنتاج سلع والخدمات التي تكتسي طابعا إستراتيجيا بالنسبة للإقتصاد الوطني بتأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري يحوز المساهم الوطني المقيم نسبة 51% على الأقل من رأس مالها... تحدد قائمة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا إستراتيجيا بالنسبة للإقتصاد الوطني عن طريق التنظيم"¹.

قام المشرع الجزائري بموجب المادة 49 من القانون 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بتحديد القطاعات الإستراتيجية التي تخضع لقاعدة 49/51 بحيث يخضع المستثمر الذي يرغب في الإستثمار في هذه القطاعات لقاعدة 49/51. بالمقابل تعتبر القطاعات التي لم تحدد في المادة 49 المذكورة أعلاه غير خاضعة لقاعدة الشراكة. إلغاء قاعدة الشراكة 49/51 تعتبر خطوة جادة لتطوير الإقتصاد الوطني كما تساهم وتسمح بإزالة العديد من العقبات ذات الطبيعة القانونية والإدارية. كما تضم القاعدة 49/51 رسالة قوية للمتعاملين الإقتصاديين الوطنيين أو الأجانب، كما تأمن وتحمي سوق الإستثمارات المباشرة الأجنبية ومناخ الأعمال الوطني².

من خلال قراءة هذه النصوص القانونية نلاحظ أن المشرع الجزائري قام برفع جزئي على القيود الواردة في قاعدة الشراكة وعليه فإن إمتلاك المستثمر الأجنبي لرأس مال المشروع لم تعد محددة ب 49 بالمئة بالنسبة للقطاعات غير الإستراتيجية، فالجديد الذي جاء به المشرع أن قاعدة الشراكة الدنيا لم تعد تطبق بالنسبة للقطاعات غير الإستراتيجية،

1-سلطاني حميد، مرجع سابق، ص 246.

2-Abderrahmane BENHAMA, «Le régime d'investissements étrangers en Algérie : aspects juridiques», Thèse de doctorat en droit, Université Paris I Panthéon-Sorbonne, France, 09-12-2020, pages 231-232.

فأي نشاط آخر متعلق بإنتاج السلع والخدمات مفتوح للمستثمر الأجنبي دون الإلزام بالشراكة مع طرف محلي¹.

الفرع الثاني

النشاطات المخصصة

تعتبر النشاطات المخصصة أو المحتكرة من أخطر وأشد القيود التي قد ترد على مبدأ حرية الإستثمار، وهي قيد كلاسيكي ومعروف في القانون الجزائري. لكن لم يرد أي نص حدد هذه النشاطات، بل في كل مرة يتم الإعتماد على مفاهيم غامضة لتحديد مفهوم النشاطات الحيوية والنشاطات الإستراتيجية، والذي ظهر منذ تبني أول قانون للإستثمارات، مباشرة بعد الإستقلال فرضت الدولة هيمنتها على المجال الاقتصادي، ولهذا قامت بإحتكار أهم النشاطات الإقتصادية وأوكلت مهمة تسييرها لمؤسساتها العمومية (أولا) إستمر الوضع على هذا الحال إلى غاية تعرض الجزائر إلى أزمة إقتصادية دفعتها إلى فتح النشاط الإقتصادي أمام المستثمر الوطني² (ثانيا) بحيث تراجع حجم القطاعات المخصصة.

أولا: النشاطات المخصصة للدولة ولفروعها

كرس المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار مبدأ حرية الإستثمار، ولكنه إستثنى من هذه الحرية النشاطات المخصصة للدولة ولفروعها.

فبالعودة إلى نص المادة 01 من المرسوم التشريعي 93-12 نجده جمع بين مبدأين متناقضين، بحيث كرس مبدأ حرية الإستثمار وفي نفس الوقت نص على إحتكار الدولة لبعض النشاطات الإقتصادية، كما لم يوضح لنا ويحدد المقصود بالنشاطات المخصصة.

1-سلطاني حميد، مرجع سابق، ص 247.

2-أوباية مليكة، مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 93.

أما الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار فقد ألغى مبدأ التخصيص وأتى بمبدأ جديد وهو فتح كل النشاطات الإقتصادية أمام الإستثمار الخاص وذلك ما نصت عليه المادة 01 منه، لكن ذلك لم يمنع وجود العديد من النشاطات التي ما تزال مخصصة إلى حد الآن. وإن كانت دائرتها قد تقلصت كثيرا، إلا أن الدولة والهيئات التابعة لها لا تزال محتكرة للإستثمار في بعض النشاطات. ويلاحظ أن الأحكام نفسها تم الإحتفاظ بها عند صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

إن إنسحاب الدولة على هذا النحو لا يعني تخليها عن كافة أدوارها إتجاه الإستثمار إنما هو نوع من الإنسحاب الإيجابي، بحيث يبقى تدخل الدولة موجودا ولكن بصورة مغايرة تتمثل في تفرعها لدور المحفز بدل المنتج المباشر، وهكذا أصبح النشاط الإقتصادي مفتوحا أمام المبادرة الخاصة الوطنية والأجنبية دون أدنى تخصيص للدولة أو لفروعها، ويلاحظ أن غياب هذا التخصيص يعني تكريس حرية الإستثمار، لكن على الرغم من ذلك نجد بأن هناك بعض النشاطات لم تتسحب الدولة منها بعد، بحيث لا تزال تحتكرها بموجب قوانين خاصة، ومرد ذلك إعتبارات عديدة منها ما يرجع لأسباب ذات طابع سيادي كنشاط إصدار العملة النقدية الذي يعد إمتيازاً للدولة، بحيث يفرض ممارسة هذا الإمتياز بنك الجزائر، نشاط إصدار الطوابع البريدية وكل علامات التخليص البريدي الأخرى، ومنها ما يرجع لأسباب أمنية مثل صناعة وإستيراد الأسلحة و العتاد الحربي المحتكر من قبل وزارة الدفاع الوطني لحساب الدولة، وأخرى لأسباب تتعلق بتحقيق المنفعة أو المصلحة العامة كنشاط مرفق النقل بالسكك الحديدية و نشاط توزيع الكهرباء والغاز.

نشير أخيرا إلى أسباب أخرى تتعلق بالنشاطات الإستراتيجية مثل نشاطات البحث أوالإستغلال المنجمي لمواقع وأماكن المواد المعدنية أو المتحجرة التي تمارس بموجب ترخيص منجمي يمنح حصريا لمؤسسة عمومية إقتصادية تمتلك الدولة رأسمالها، وكذلك هو الحال بالنسبة لنشاطات بحث أو إستغلال المحروقات.¹

1- لكل صالح، مرجع سابق، ص ص 158-160.

ثانيا: القطاعات المخصصة للمستثمر الوطني

عند الإطلاع على بعض القوانين التي تأطر قطاعات معينة نجد أن المستثمر الأجنبي ممنوع من الإستثمار فيها مقابل السماح للمستثمر الوطني للولوج إليها¹ منها قطاع الإعلام، الإستثمار في قطاع الطيران المدني وأيضاً فتح مدارس لتعليم السياقة.

1-قطاع الإعلام:

شهد قطاع الإعلام في الجزائر لسنة 2012 قفزة نوعية في سبيل معاملة المستثمرين في هذا القطاع الإستراتيجي والحساس وذلك بصدور القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام الذي تضمن العديد من المبادئ منها مبدأ "حرية الإعلام" من خلال نص المادة 02 منه، وتعزز مبدأ حرية الإعلام وأصبح مبدأ دستوريا بمثابة التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كرس حرية الإعلام بموجب المادة 50 منه.

لكن يلاحظ من خلال تحليل القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام والقانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري أن المشرع الجزائري قام بفتح قطاع الإعلام أمام المستثمر الوطني العمومي والخاص دون الأجنبي لإشتراطه إلزامية تمتع جميع المساهمين بالجنسية الجزائرية وفقا للمادة 04 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام التي قامت بتبيان الجهات التي يسمح لها بممارسة نشاط الإعلام، بحيث تنص على "تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

-وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.

-وسائل الإعلام التي تنشأها الهيئات العمومية.

-وسائل الإعلام التي تملكها الأحزاب السياسية أو الجمعيات المعتمدة.

-وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشأها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأس مالها أشخاص طبيعيون ومعنويون يتمتعون بجنسية جزائرية".

كما أكد المشرع إستبعاد المستثمر الأجنبي من الإستثمار في قطاع الإعلام بموجب

1-حسايني لامية، "مكانة مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 192.

المادة 61 من القانون العضوي 12-05 السالف الذكر، يضاف لما سبق المادة 03 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري التي أكد من خلالها المشرع الجزائري أن ممارسة نشاط السمعي البصري مفتوح أمام المستثمر الوطني دون الأجنبي¹.

2- في قطاع الطيران المدني:

تم تعديل القانون رقم 98-06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني في سنة 2015 قصد تحينه ليواكب التطورات والتحولت التي عرفها القطاع في السنوات الأخيرة و تكييفه مع المتطلبات الجديدة لمنظمة الطيران المدني الدولي، إلا أنه رغم ذلك فإن مضمون المادة 43 منه لم يطرأ عليها أي تغيير إذ نجد أن المشرع إستثنى صراحة المستثمر الأجنبي من مجال تطبيقها، بمعنى آخر الإستثمار الأجنبي ممنوع في مجال النقل الجوي ما يعتبر معاملة تمييزية ضد هذا الأخير، وهذا الأمر تؤكد عليه المادة 9 من القانون ذاته بنصها على أن " تتولى شركة أو عدة شركات وطنية النقل الجوي العمومي وخدمات العمل الجوي".

إذ يبدو واضحاً من خلال مضمون هذه المادة أن المشرع الجزائري يشترط أن يكون المستثمر في الخدمات الجوية شركات جزائرية سواء كانت عمومية أو خاصة².

3- فتح مدارس لتعليم السياقة

ألزمت السلطة التنفيذية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-110³ المحدد لشروط تنظيم مؤسسات تعليم سياقة السيارات ومراقبتها كل مستثمر يود القيام بفتح مدرسة لتعليم السياقة بضرورة تقديم طلب للحصول على الإعتماد إلى الوالي المختص إقليمياً ويودعه صاحب الطلب لدى مديرية النقل بالولاية، لكن لا يمكن لأي كان أن يقدم طلب للحصول

1- بن هلال ندير، أسياخ سمير، "مكانة مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر: بين التكريس والتقييد"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد1، 2021، ص ص264-265.
2- حسايني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص ص 180-181.

3- مرسوم تنفيذي رقم 12-110 مؤرخ في 06 مارس 2012، الذي يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم السياقة ومراقبتها، ج ر عدد 15، صادر في 14 مارس 2012.

على الإعتماد ما لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، والمتمثلة في السن القانونية 25 سنة عند تقديم طلب الحصول على الإعتماد، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، التمتع بالجنسية الجزائرية... إلخ¹.

المطلب الثالث

النشاطات المرتبطة بالبيئة

أصبحت البيئة عرضة لمشاكل التلوث والإضرار بها نظرا للإستغلال غير العقلاني بعد التطور التكنولوجي والصناعي الذي عرفه العالم في الآونة الأخيرة، ونظرا لإهتمام الدول بالتطور الإقتصادي وتشجيع الإستثمار على حساب البيئة هذا ما دفع الدول لإرساء قيم تسعى من خلالها إلى إعتبار البيئة وحمايتها من الأولويات بالنسبة للدول بحيث تسعى من خلال ذلك للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضرار بها، ولهذا إتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها بل وحتى في دساتيرها، وكذا في الإعلانات العالمية والدولية. بحيث بادرت الدولة الجزائرية هي الأخرى إلى الإهتمام بالبعد البيئي، ويظهر ذلك من خلال التكريس القانوني لتقييد الإستثمار بالبيئة (الفرع الأول)، وكما يظهر كذلك في تبني وإستحداث أدوات قانونية كفيلة بحماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التكريس القانوني للبعد البيئي

سعت الجزائر لإعادة الإعتبار للبيئة وحل المشاكل الإقتصادية لتدارك الآثار السلبية للتنمية الإقتصادية الإجتماعية ولمعرفة هذا المسعى لابد من العودة إلى سياسة الدولة الجزائرية بخصوص حماية البيئة. وباعتبار أن البيئة محور حياة الإنسان ونشاطه، فإنه بحاجة إلى نصوص قانونية تظهر بشكل وقائي، تختص بحماية البيئة من كل التأثيرات الملوثة الصادرة عن الإنسان وعن مشاريعه، لذلك تم إصدار قوانين

1- بن هلال ندير، أسياخ سمير، "مكانة مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للإستثمارات الأجنبية في الجزائر"، مرجع سابق، ص 266.

خاصة بحماية البيئة¹ (أولا)، وكما تم إصدار قوانين خاصة بالإستثمار تهدف إلى تقييده من أجل حماية البيئة (ثانيا).

أولا: في قانون البيئة

عرفت الجزائر صدور أول قانون في مجال التشريع البيئي لحماية البيئة سنة 1983 وهو قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة الذي يعتبر بمثابة الألية الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة حيث حدد الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة وهي: حماية الموارد الطبيعية، إتقاء كل شكل من أشكال التلوث، تحسين إطار المعيشة ونوعيتها².

أما المبادئ العامة الثلاثة التي إرتكز عليها المشرع في هذا القانون تتمثل في الأسس التي إنطلق منها لمعالجة التلوث وهي:

- حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية.

- المحافظة على الإطار المعيشي للسكان، يعتبر النتيجة لوجود التوازن بين متطلبات النمو الإقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على محيط معيشة السكان.

- تدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع لوضع ضوابط تضمن إحترام السياسة التنموية التي رسمتها الدولة³.

كما أصدر المشرع الجزائري بعدها قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نتيجة المعطيات الجديدة التي عرفتها الجزائر لاسيما الإصلاحات الإقتصادية والتطور التكنولوجي والحضاري وكذا التنمية التي شهدتها مختلف المجالات حيث إقتضى الأمر إصدار هذا القانون حتى يتماشى مع التطورات الجديدة.

1-محمودي سميرة، "حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية والاقتصادية، عدد 01، المركز الجامعي تمنغست، 2020، ص 325.

2-عواس فوزي، حدود حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 60.

3-محمودي سميرة، "حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري"، مرجع سابق ص 326.

حدد هذا القانون المبادئ الأساسية لحماية البيئة والمتمثلة في: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الإستبدال، مبدأ إدماج النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار... الخ.

ثانيا: في قانون الإستثمار

أقر المشرع من خلال الأمر رقم 01-03 حرية الاستثمار وذلك من خلال المادة 04 منه، وقيدها بالنشاطات المقننة وحماية البيئة وهو تناقض بين مبدأ حرية المستثمر في مباشرة النشاطات الإقتصادية وتقيده بأحكام وتنظيمات خاصة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة والجزائر أخذت بعين الإعتبار هذا البعد البيئي في كل النشاطات التي تؤدي إلى تحقيق التنمية نظرا لما وصلت له البيئة من تدهور خطير نتيجة الإهمال وضرورة القيام بإتخاذ تدابير إستعجالية لوقف هذا التدهور البيئي الخطير من خلال إعداد إستراتيجية وطنية تتناسب والتنمية الإقتصادية والبيئية.

كما تبنى المشرع في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نفس المسار الذي أخذه الأمر السابق، حيث عزز وكرس البعد البيئي كشرط يجب أخذه بالحسبان قبل الشروع في الإستثمار وهو ما يعتبر تطور نوعي في هذا المجال، حيث تنص المادة 03 منه " ينجز الاستثمار المذكور في أحكام هذا القانون في ظل إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة... " ¹

الفرع الثاني: الآليات القانونية للحد من حرية الإستثمار حماية للبيئة

إن مباشرة أي سياسة تنموية تتبعها الدولة من أجل النهوض بإقتصادها، وعدم الإضرار بالبيئة في نفس الوقت يفرض إلزامية الحصول على الترخيص لممارسة بعض النشاطات التي تضر بالبيئة (أولا) ويجب أن تخضع بصفة مسبقة إلى مدى تأثيرها على البيئة، ومن أجل معرفة ذلك يجب تحديد النشاطات التي يمكن أن تؤثر على البيئة من خلال إخضاعها إلى إجراء دراسة مدى التأثير ولموجز التأثير على البيئة ²(ثانيا).

1-عواس فوزي، حدود حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 61-63.

2-بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 86.

أولاً: نظام التراخيص البيئية

يقصد بنظام الترخيص الإذن الذي تصدره السلطة الإدارية لممارسة نشاط معين، وهو يصدر في شكل قرار إداري يهدف إلى تقييد الحقوق والحريات من أجل الحفاظ على النظام العام في الدولة، ولهذا النظام تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريع الجزائري بحيث نص على الحظر للأنشطة التي من شأنها تهديد النظام العام البيئي، والتي لا يجوز ممارستها إلا بعد إذن مسبق. ومنها رخصة متعلقة بالمجال العمراني، رخصة متعلقة بالمجال الصناعي وأيضا رخص ممنوحة في مجال إستغلال الموارد الطبيعية¹.

1- التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني

تعتبر رخصة البناء من أهم التراخيص التي تحقق رقابة سابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي، تفرض المشرع الجزائري بمقتضى القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير جملة من القيود ترد على أعمال البناء، حيث ألزم كل شخص يريد البناء بضرورة الحصول على ترخيص إداري مسبق، وذلك لضمان الرقابة على المباني لاسيما من حيث التأكد من مدى مطابقتها للمواصفات العامة والأصول الفنية، وكذا مدى إستقاءها لمقتضيات الصحة العامة والأمن العام.

-رخصة البناء-

قيد المشرع الجزائري رخصة البناء من خلال النصوص القانونية التي تنظم حركة البناء والتوسع العمراني، بضرورة الحصول على رخصة مسبقة وذلك قصد المحافظة على جمال وتناسق المباني وفق مبادئ التنمية المستدامة، فأشترط القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الحصول على إذن مسبق، قبل القيام بأي حركة بناء.

1-لحو خديجة، "البعد البيئي كقيد على حرية المستثمر الأجنبي"، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 2، جامعة بشار،

2- التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي

أدى التطور الصناعي والتكنولوجي المتزايد إلى تنامي وتفاقم المشاكل البيئية، خاصة وأن معظم الدول تهدف في سياستها الإقتصادية إلى التنويع والتعدد في الأنشطة الصناعية والتجارية، وهذا الأمر ينعكس سلبا على الموارد الطبيعية من جهة بسبب إستنزافها ومن جهة أخرى تلويث المحيط البيئي بسبب مخلفات هذه الصناعات، لذا كرس المشرع نظام التراخيص لإنشاء المنشآت المصنفة للحد من المشاكل البيئية.

-الرخص المتعلقة بإنشاء وإستغلال المنشآت المصنفة

حدد المشرع في المادة 18 من القانون 03-10 الأشكال التي تأخذها المنشآت المصنفة ولم يحصرها في حق الملكية فقط بل حتى الإستغلال، إذ يتعين على المالك والمستعمل لهذا النوع من المنشآت الحصول على الترخيص المسبق أي كان شخصا طبيعيا أو معنويا، عاما أو خاص، المهم أنها تسبب أضرار بيئية مضرّة بالصحة والنظافة والأمن العام. صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة والذي يساعد على إعتماد كل الإجراءات التي تتخذ للحصول على الترخيص¹.

ثانيا: إجراء دراسة مسبقة لمدى تأثير المشروع الإستثماري على البيئة

تعتبر دراسة التأثير من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة حيث عرفها الدكتور **طه طيار** " أنها وسيلة الهدف منها التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الإستثمار في البيئة بمفهومها الواسع، وتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي تأثيرات مباشرة وغير مباشرة لهذه الإستثمارات على الإنسان والبيئة والمحيط الذي يعيش فيه."

وبصدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تم إحداث نظام لتقييم المشاريع الإستثمارية حيث تنص المادة 15 " تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت التابعة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر

1-أوشن ليلي، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 55.

بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك في إطار نوعية المعيشة".

بينما المادة 16 من نفس القانون تنص " يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة

التأثيرات الذي يتضمن على الأقل ما يلي:

- عرض النشاط المزمع القيام به.

- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثرون بالنشاط المزمع القيام به،

وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به،

والحلول البديلة المقترحة.

- عرض عن أثار النشاط المزمع القيام على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف

الإجتماعية الإقتصادية.

- عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد، أو إذا أمكن بتعويض الأثار المضرة

بالبيئة والصحة".

لذا فأنا نجد أن لإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة يعد وسيلة إستباقية ووقائية تقي من

الأثار التي تتجم عن المشاريع الإستثمارية وما يلحق بالبيئة من أخطار وهو إجراء تتبعه

العديد من الدول، أصبحت الآن الجزائر تتبعه في سياسها التتموية بصدور هذا القانون¹.

المبحث الثاني

القيود المفروضة أثناء إستغلال الإستثمار وتصفيته

كرس المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار حرية

إنجاز الإستثمارات بشرط مراعاة النشاطات المقننة التي يحكمها نظام قانوني خاص،

والنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للنشاط الاقتصادي، وهذا ما جعل المشرع

وبمقتضى هذه النصوص يضع قيود عديدة على حرية الإستثمار بعضها مفروض أثناء

إستغلال الإستثمار (المطلب الأول) وبعضها الآخر أثناء تصفية الإستثمار (المطلب

الثاني).

1-عواس فوزي، حدود حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص ص63-64.

المطلب الأول

القيود المفروضة أثناء إستغلال الإستثمار

تفرض حرية الإستثمار أن يستغل المستثمر مشروع بحرية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما. ولهذا لا يجب أن يضع المشرع قيود تحد من هذه الحرية وإمكانته في تسيير مشروع والتصرف في أسهمه لغرض ضمان الحقوق وتجنب الخلافات. ولكن ما يلاحظ على القانون الجزائري خلقه قيود مثلا في القطاع المصرفي من خلال آلية النوعي مس بمقتضاها بشكل بارز بحرية الإستثمار أثناء إستغلال الإستثمار (الفرع الأول)، وقيود أخرى إرتبطت بالمزايا وفرضت على الإستثمارات لتعقيد إستفادتها من المزايا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

فرض آلية السهم النوعي على البنوك والمؤسسات المالية

أدخل هذا الشرط الغريب بموجب الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض من خلال المادة 3/83 منه، والذي لا يوجد له نظير في كل القوانين الأجنبية، حيث أن مفاد هذا الشرط أن تملك الدولة إلزاما سهما في رأسمال كل البنوك والمؤسسات المالية الخاصة التي تطلب إعتمادها في الجزائر¹ (أولا) و تبيان التطبيقات القانونية لآلية السهم النوعي(ثانيا)

أولا: المقصود بالسهم النوعي

عرف المشرع الجزائري السهم النوعي وذلك في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-352² والتي جاءت كما يلي "يقصد بالسهم النوعي سهم في رأسمال الشركة، ناتج عن خصصة مؤسسة عمومية إقتصادية، تحتفظ به الدولة مؤقتا ويخول لها حق التدخل بموجبه لأسباب ذات مصلحة وطنية."

1-أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية، مرجع سابق، ص 252.

2-المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 01-352 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001، يحدد شروط ممارسة السهم النوعي وكيفيات ذلك، ج ر عدد 67، صادر في 11 نوفمبر 2001.

يظهر من خلال التعريف المقدم للسهم النوعي أو سهم الإمتياز بأنه حق وإمتياز للدولة تحتفظ به عند قيامها بعملية خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

يعتبر السهم النوعي "Action spécifique" أو كما يسميه البعض بالسهم الذهبي آلية لحماية المصالح الوطنية الإستراتيجية بهدف إتاحة المجال للحكومة لممارستها رقابة من خلال إمتلاك حصص في الشركات العامة التي تمت خوصصتها¹.

وأضافت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 01-352² أن " السهم النوعي غير قابل للتصرف فيه، وينتج أثاره بقوة القانون بمجرد تأسيسه في دفتر الشروط، وإدراجه في القانون الأساسي للمؤسسة الجديدة المتولدة عن الخوصصة."

كما يمكن أن يحول السهم النوعي إلى سهم عادي بقرار يتخذه رئيس الحكومة سابقا بعد الإستماع إلى مجلس الدولة ولا يمكن تجاوز ذلك ثلاث سنوات³.

ثانيا: التطبيقات القانونية للسهم النوعي

في ظل سياسة التراجع التي إنتهجتها الجزائر إتجاه حرية الإستثمار كرس المشرع الجزائري آلية تقييدية جديدة تتمثل في السهم النوعي، والتي إستحدثت بموجب التعديلات التي طرأت سنة 2010 على قانون النقد والقرض بحيث تمت المادة 83 منه والتي تنص على " ... لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال، ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء .

1-عزيري جلال، الإستثمار في القطاع المصرفي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 334.

2-المادة 04 من مرسوم تنفيذي 01-352، مرجع سابق.

3-بوالقرارة زايد، "السهم النوعي آلية لرقابة الدولة على المؤسسات المخصصة"، دراسة قانونية مقارنة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد 4، ص 215.

وزيادة على ذلك، تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها بموجبه الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت.¹

1- تكريس السهم النوعي في مجال خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية

حافظ المشرع الجزائري على السهم النوعي كألية لتدخل الدولة في المؤسسة العمومية الاقتصادية محل الخوصصة، وذلك بموجب الأمر رقم 04-01² المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخوصصتها، وهذا بعد ما ألغى الأمر رقم 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية حيث جاء في المادة 19 ما يلي "... ويمكن أن تنص دفا تر الشروط عند الإقتضاء على إمكانية إحتفاظ المتنازل بالسهم النوعي مؤقتا، تحدد شروط وكيفيات ممارسة حقوق السهم النوعي عن طريق التنظيم."

حيث يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أفرد هذه الفقرة فقط الخاصة بالسهم النوعي وترك مسألة التفصيل للتنظيم، وهذا على عكس ما جاء في الأمر السابق 95-22 أين خص السهم النوعي بنوع من التفصيل مع إصدار نص تنظيمي خاص، تم التأكيد على أن السهم النوعي يبقى سهم مؤقت تتمتع به الدولة في المؤسسة العمومية محل الخوصصة.

حافظ المشرع الجزائري تقريبا على نفس الخصائص المقررة للسهم النوعي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 96-133 وأعتبره سهم في رأسمال الشركة ناتج عن خوصصة مؤسسة عمومية إقتصادية، تحتفظ به الدولة مؤقتا لمدة 3 سنوات، وهذا على خلاف ما كان سائدا من قبل أين كانت تحتفظ به الدولة لمدة 5 سنوات.

كما يكفل السهم النوعي للدولة حق تعيين ممثل أو ممثلين إثنين في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة، وفي الجمعيات العامة للمؤسسة من دون حق التصويت،

1- بوريجان مراد، مرجع سابق، ص 131.

2- الأمر 04-01 المؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر عدد 47، 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 08-01 المؤرخ في 20 فبراير 2008.

ضف إلى ذلك تملك سلطة الاعتراض عن أي قرار يتعلق بتغيير طبيعة نشاط المؤسسة، التصفية الإدارية، تقليص عدد المستخدمين.

يمكن أن يتحول السهم النوعي إلى سهم عادي بقرار يتخذه رئيس الحكومة بعد الإستماع إلى مجلس مساهمات الدولة، ولهذا فإن الدولة تستفيد من آلية السهم النوعي بموجب شروط مشددة نوعا ما، وبالتالي السهم النوعي غير قابل للتصرف فيه وينتج آثاره بقوة القانون بمجرد تأسيسه في دفتر الشروط وإدراجه في القانون الأساسي للمؤسسات الجديدة المتولدة عن الخصخصة، حيث تتدخل الدولة بموجبه من أجل حماية المصلحة الوطنية.

يبقى فقط أنه من الناحية العملية فإن الدولة لم تلجأ أبدا إلى تفعيل آلية السهم النوعي عند قيامها بخصخصة المؤسسات العمومية الإقتصادية، ولا ربما هذا راجع إلى الظروف التي كانت تعيشها الجزائر وإفتقارها للسيولة المالية، حيث قامت ببيع بالجملة المؤسسات العمومية الإقتصادية للتخلص من الأعباء التي كانت تتحملها الخزينة العامة نتيجة الديون المتراكمة عنها¹.

2- فرض السهم النوعي على البنوك والمؤسسات المالية

كرس الأمر رقم 10-04 قاعدة غريبة مفادها إمتلاك الدولة للسهم النوعي في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الخاصة، من دون أن يقابله أي مساهمة مالية في رأسمالها، ترمي هذه القاعدة إلى إسترجاع بعض معالم الإقتصاد الموجه وفرض نظام الوصاية على مؤسسات القطاع المصرفي التابعة للقطاع الخاص من أجل التأثير عليها والتحكم فيها دون أن يرفق ذلك بتحمل أعباء مالية.

سمح هذا السهم النوعي للدولة أن تمثل في جميع أجهزة هذه المؤسسات دون الحق في التصويت، وهو ما يسمح لها بإجراء رقابة مباشرة ودائمة على جميع أنشطة البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر، وفرض السيطرة على طريقة إدارتها وتسييرها، وبالتالي إعطاء مفهوم ضيق جدا لنطاق حرية الإستثمار في القطاع المصرفي.

1-عزيزي جلال، الإستثمار في القطاع المصرفي، مرجع سابق، ص 337-339.

هناك من نظر إلى هذا النوع من الرقابة من زاوية أخرى إذ قد يفيد وجود ممثلين عن الدولة في مجلس إدارة البنوك والمؤسسات المالية للتأثير على سياستها وتجنب الأخطار المصرفية التي قد تواجهها، لأن ترك سلطة إتخاذ القرار فيما يخص تسيير أموال البنوك الخاضعة للمساهمين فيها فقط، يمكن أن يشكل خطرا في حد ذاته على البنك و على الإقتصاد الوطني، لأن البنوك والمؤسسات الخاصة تسعى لتحقيق الربح والصمود أمام المنافسة في ظل الإقتصاد الحر، لذلك يمكن أن تتبع أية سياسة ولو شكل ذلك خطرا على مستقبل البنك والنظام المصرفي والإقتصاد الوطني ككل.

لكن مثل هذه التبريرات تبقى ضعيفة أمام خطورة الإجراء ومساسه الكبير بمبدأ حرية

الإستثمار والملكية الخاصة المضمونين دستوريا.¹

الفرع الثاني

القيود المفروضة على مصادر التمويل والإستفادة من المزايا

يعتبر قيد إلزام المستثمر الأجنبي بالتمويل المحلي في إطار إنجاز المشروع من أبرز مظاهر المعاملة التمييزية في مرحلة إستغلال الإستثمارات فبالرغم من خطورة هذا القيد ورفضه من طرف المستثمرين الأجانب من جهة والإلغاء الجزئي لقانون تطوير الإستثمار من جهة أخرى إلا أنه لا يزال ساري المفعول في إطار قانون المالية لسنة 2016²(أولا) ونجد إلى جانب هذا القيد القيود المرتبطة بمنح المزايا(ثانيا).

أولا: القيود المرتبطة بأشكال التمويل

يراد بالتمويل في مجال الإستثمار توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الإستثمارية أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة وإستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع والخدمات، لذا فإن تقييد الإستثمار الأجنبي المنجز في الجزائر بالتمويل المحلي ومنعه من اللجوء إلى التمويل الخارجي يعد من الأليات التي من شأنها فرض رقابة شديدة على المستثمرين الأجانب، بحيث تم إعتماد هذا الإجراء من قبل المشرع

1-أوباية ملكية، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية، مرجع سابق، ص 87.

2-حساني لامية، مكانة مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 195.

الجزائري في كل من قانون المالية التكميلي 2009 وكذا في قانون المالية لسنة 2016. فبالعودة إلى قانون المالية التكميلي لسنة 2009 نجد أنه قد فرض على المستثمرين الأجانب قيد إلزامية اللجوء إلى التمويل المحلي لضمان النفقات الضرورية لإنجاز مشاريعهم الإستثمارية، وهذا بموجب المادة 58 منه التي تنص على أنه "توضع، ما عدا في حالة خاصة، التمويلات الضرورية لإنجاز الإستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باللجوء إلى التمويل المحلي بإستثناء تشكيل رأس المال.

ويحدد نص تنظيمي عند الحاجة، كليات تطبيق هذه الأحكام."

إذن إستنادا إلى النص القانوني المذكور أعلاه، يتضح أنه للحصول على التمويل الضروري بغرض إنجاز إستثمارات أجنبية مباشرة أو بالشراكة يجب الإستعانة بالبنوك و المؤسسات المالية المحلية بإستثناء تشكيل رأس المال، لينتج عن ذلك منع المستثمرين الأجانب من الإقتراض من الخارج، وهو الأمر الذي يجعل قيمة الرأسمال التي يقومون بترحيلها إلى وطنهم الأصلي ضئيلة جدا، بحيث أن هدف الدولة من تقييد الإستثمارات الأجنبية بالتمويل المحلي هو الحد من تحويل فوائد القروض الخارجية المحتملة، وكذا تجنب إعادة تشكيل الديون الخارجية للجزائر¹.

فالمشروع الجزائري قيد الإستثمارات الأجنبية بضرورة اللجوء للتمويل المحلي دون الخارجي لتمويل مشاريعهم بإستثناء حالة واحدة فقط يسمح فيها باللجوء للتمويل الخارجي وهي تشكيل رأس المال وذلك بموجب المادة 58 فقرة 7 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

لكن عدم قدرة البنوك الجزائرية على تمويل كل المشاريع الإستثمارية نظرا لضعف سيولتها المالية مقارنة بالدول المتقدمة وتحت ضغط إنخفاض أسعار البترول، ألزم المشروع الجزائري بإعادة فتح المجال باللجوء للتمويل الأجنبي بصفة إستثنائية لإنجاز المشاريع الإستثمارية الإستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، لكن بشرط الحصول على ترخيص من طرف الحكومة التي تدرس الطلبات حالة بحالة وذلك بموجب

1-حسايني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 202.

المادة 55 من قانون المالية لسنة 2016 التي تنص " يتم توفير التمويلات الضرورية لإنجاز الإستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة بإستثناء تشكيل رأس المال بصفة عامة عبر اللجوء إلى التمويل المحلي.

غير أنه يرخص اللجوء للتمويلات الخارجية الضرورية لإنجاز الإستثمارات الإستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري وذلك حالة بحالة من طرف الحكومة".

يلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع يشترط في ظل الفقرة 2 من المادة 55 من قانون المالية لسنة 2016 لإمكانية الحصول على التراخيص من الحكومة باللجوء للتمويلات الخارجية توفر الشروط التالية:

- أن يكون هدف تمويل الإستثمارات الإستراتيجية والتي حددها المشرع الجزائري بموجب المادة 50 من القانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الذي ذكر على سبيل المثال لا الحصر : الإستثمار في كل من القطاع المنجمي، المحروقات. -أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وهو ما يعني إستبعاد الشركات الأجنبية غير الخاضعة للقانون الجزائري من إمكانية الإستفادة من التمويل الأجنبي وهو ما يعتبر تمييز في حق هذه الأخيرة.

-إلزامية الحصول على ترخيص من طرف الحكومة الجزائرية التي تدرس الحالات حالة بحالة أو هو ما يعتبر قيودا على حركة رؤوس الأموال، نظرا للأثار السلبية لهذا الإجراء والمتمثلة في طول المدة لأن مجلس الوزراء يجتمع بعد فترات متابعة بينما يحتاج تمويل المشاريع الإستثمارية للسرعة، يضاف لما سبق إمكانية تعسف الحكومة في منح التراخيص اللازمة للمستثمرين للجوء للتمويل الخارجي، بالتالي إمكانية تجميد المشروع الإستثماري نظرا لعدم قدرة البنوك الوطنية على تمويله¹.

1-بن هلال ندير، أسياخ سمير، "مكانة مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر: بين التكريس والتقييد"، مرجع سابق، ص ص 268-269.

ثانيا: القيود المرتبطة بمنح المزايا

إذا كان الحصول على المزايا يقتضي فقط التقدم إلى الوكالة وتسجيل الإستثمار أمامها، فإنه في بعض الحالات وضع المشرع قيود للإستفادة من المزايا وفرض إجراءات معقدة وتتمثل هذه القيود في:

-الحالات التي يتدخل فيها المجلس الوطني للإستثمار

رغم أن منح المزايا من صلاحيات الوكالة إلا أن المجلس الوطني للإستثمار يتدخل في حالتين من أجل منحها:

1-بالنسبة للإستثمارات التي تفوق 5.000.000.000 دج

قيد المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من القانون 09-16¹ المتعلق بترقية الإستثمار إستفادة الإستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايين 5.000.000.000 دج الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار، وهو ما أكدته السلطة التنفيذية في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102² المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به التي تنص على أنه "بغض النظر عن أحكام المادة 13 أعلاه، تخضع للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار كل من:

- المزايا التي تمنح للإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار 5.000.000.000 دج

-المزايا الإستثنائية التي من شأنها أن تمنح للإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني."

يترتب عن تقييد إستفادة الإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار من مزايا الإنجاز بضرورة موافقة المجلس الوطني للإستثمار مجموعة من الآثار السلبية منها:

1-المادة 14 من القانون 09-16، مرجع سابق.

2-المادة 14 من المرسوم التنفيذي 17-102، مرجع سابق.

- التقليل من صلاحية الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إذ لا يمكن لها منح مزايا الإنجاز بمجرد تسجيل الإستثمار إلا تلك التي يقل مبلغها عن خمسة ملايين دينار.

- سيؤدي تقييد هذا النوع من الإستثمارات بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار إلى طول المدة التي ينتظرها المستثمر للحصول على مزايا الإنجاز ما يصل ثلاث أشهر لأن المجلس يجتمع كل ثلاث أشهر على الأقل.

- يضاف إلى لما سبق إشكالية الطعن أمام لجنة الطعن المختصة ضد قرارات المجلس الوطني للإستثمار برفض منح مزايا الإنجاز التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار حيث منح المشرع الجزائري بموجب المادة 11 من القانون 09-16 للمستثمرين الحق في الطعن أمام لجن الطعن المختصة ضد القرارات الصادرة من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الإستفادة من المزايا إلا أنه بالعودة للواقع العملي نجد بأن القرارات الصادرة من المجلس الوطني للإستثمار ذات الصلة بمنح المزايا تشكل حالة خاصة لأنه لا يتصور الطعن ضد قرارات صادرة هيئة سياسية تعتبر كمجلس حكومة يتشكل من عدة وزراء برئاسة الوزير الأول، أمام لجنة تكون تحت رئاسة الوزير المكلف بترقية الإستثمار علما أن هذا الأخير في آن واحد يعتبر عضوا في المجلس الوطني للإستثمار¹.

2- الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني

يقصد بالإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني حسب المادة 10 من الأمر رقم 01-03² المتعلق بتطوير الإستثمار تلك الإستثمارات التي تستخدم تكنولوجيا خاصة تساهم في الحفاظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، والتي تدخر الطاقة والتي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

بينما إكتفى المشرع في المادة 18 من القانون 09-16³ بالإشارة فقط إلى كلمة الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني وترك مسألة تحديد معاييرها للتنظيم.

1- بن هلال ندير، غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع إختصاص بين المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الوطنية للإستثمار، مرجع سابق، ص 342.

2- المادة 10 من الأمر 01-03، مرجع سابق.

3- المادة 18 من قانون 09-16، مرجع سابق.

بالعودة إلى أحكام القانون المتعلق بترقية الإستثمار نجد أن المشرع الجزائري قيد إستفادة الإستثمارات ذات الأهمية للإقتصاد الوطني من مزايا الإنجاز بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار، وهو ما أكدته السلطة التنفيذية من خلال نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 17-102¹ المحدد كليات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

بتحليل المادة 18 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، نجد بأن المشرع الجزائري قد منح للإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني مزايا خاصة بها تتمثل في الإستفادة من إمتيازات النظام الإستثنائي خلال مرحلتي الإنجاز والإستغلال والتي يتم تحديدها في إتفاقية الإستثمار المبرمة بين الوكالة والمستثمر، وفي سبيل ذلك أبرمت العديد من الإتفاقيات منها تلك الإتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والشركة الوطنية للإتصالات المتقلة.

يؤهل المجلس الوطني للإستثمار بمنح مزايا إضافية للإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة كما هو مبين في المادة 2/17 من القانون المتعلق بترقية الإستثمار.

يلاحظ من قبل خلال ما سبق تطور صلاحية السلطة التنفيذية المتمثلة في المجلس الوطني للإستثمار في موضوع منح المزايا للمستثمرين، أين أصبح المجلس يتقاسم إختصاص منح المزايا مع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، منح هذه الصلاحيات ذات الطابع الإداري للمجلس الوطني للإستثمار الذي يتولى رئاسته رئيس الحكومة، أي الوزير الأول حاليا يعتبر تدخلا في المهام الكلاسيكية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وهذا من شأنه أن يساهم تعقيد الإجراءات الإدارية لإنجاز وإستغلال المشاريع الإستثمارية.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلا أنه في حالة تنازل المستثمر المستفيد من المزايا في مرحلة الإنجاز المخصصة للإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني

1- المادة 14 من القانون 16-09، مرجع سابق.

عن مشروعة الإستثماري لمستثمر آخر، فإن هذا الأخير لا يمكن أن يتسفيد من تحويل المزايا إلا بعد الحصول على الموافقة من المجلس الوطني للإستثمار¹.

المطلب الثاني

القيود المفروضة أثناء تصفية الإستثمار

إضافة القيود المفروضة أثناء إستغلال الإستثمار، نجد هناك أيضا قيود مفروضة أثناء تصفية الإستثمار، بحيث تخضع الأموال الناتجة عن عملية تصفية المشروع الإستثماري لرقابة على تحويل هذه الأموال سواء من الجزائر نحو الخارج ومن الخارج نحو الجزائر (الفرع الأول) إضافة لهذا القيد وضع المشرع قيودا أخرى كان من قبل يتمثل في حق الشفعة الذي إستبدل بموجب قانون المالية لسنة 2020 بنظام الرخصة (الفرع الثاني)

الفرع الأول

القيود المفروضة على الصرف

تعتبر الرقابة على حركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار وسيلة تلجأ إليها أغلبية الدول خاصة تلك السائرة في طريق النمو، وذلك في إطار سياسة الرقابة على الصرف، واللجوء إلى هذه الوسيلة يكون من أجل تحقيق بعض الأهداف، وتكون الرقابة إما في مرحلة التحويل من الخارج نحو الجزائر² (أولا) أو في مرحلة التحويل من الجزائر إلى الخارج (ثانيا).

أولا: الرقابة على الصرف في مرحلة التحويل من الخارج إلى الجزائر

بعد إلغاء القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وكذلك النصوص التطبيقية له كان يستلزم الحصول على بيان المطابقة بتحويل رؤوس الأموال نحو الجزائر، لكن بشرط

1- بن هلال ندير، غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع إختصاص بين المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الوطنية للإستثمار، مرجع سابق، ص ص 345-346.

2- حمادي محمد رضا، "يوسفات على هاشم، القيود الواردة على الإستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 07، 2018، أدرار، ص 292.

أن يوجه طلب التحويل إلى بنك الجزائر مباشرة أو بواسطة مؤسسة مالية قصد الإعلان أن تحويله مطابق لإحكام النقد والقرض وهذا ما ورد في النظام رقم 90-03¹ وذلك تحديدا في المادة 4 منه، كما تنص المادة 3 من نظام رقم 07-01² المتعلق بالقواعد المطبقة المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة على ما يلي "...تعد التسديدات والتحويلات الخاصة بالعملات الدولية الجارية حرة وتتم عبر الوسطاء المعتمدين."

وبذلك أسندت مهمة الرقابة لبنك الجزائر للتأكيد على أن عملية التحويل تتم بالعملة الصعبة، وذلك طبقا لنص المادة 25 من القانون 16-09³ التي جاء كما يلي "تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الإستثمارات المنجزة إنطلاقا من الحصة في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم."

...ويتضمن التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الإستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية."

وذلك خلافا لما كان عليه الأمر سابقا، حيث كانت الرقابة التي يمارسها مجلس النقد والقرض تبنى على أساس رأي المطابقة، الذي كان يمنحه المجلس عند دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر بغرض الإستثمار، وإشترط المشرع ضرورة التوطين لهذه الأموال لدى بنك معتمد، وهذه الرقابة على حركة رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر تحد من إقبال

1-نظام 90-03، مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات

الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخلها، ج ر عدد43، صادر في 24 أكتوبر 1990 (ملغى).

2-المادة 3 من نظام 07-01، مرجع سابق.

3-المادة 25 من القانون 16-09، مرجع سابق.

المستثمرين الأجانب الذين يرغبون في الإستثمار في الجزائر، حيث يصدمون بأحكام الرقابة على أصولهم النقدية بواسطة وضع تصميم تحديدي للنشاطات القابلة للإستثمارات بصفة عامة.

ثانيا: الرقابة على الصرف في مرحلة التحويل من الجزائر إلى الخارج

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية إعادة تحويل رؤوس الأموال، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة إذا إشتراط المشرع الجزائري على المستثمر الأجنبي الراغب في إعادة تحويل رأسماله الأصلي المستثمر في الجزائر وتحويل أرباحه المتحصل عليها سواء كلها أو جزء منها للحصول على تأشيرة من بنك الجزائر، لكن هذا في المرحلة الأولى، فقد تم تغير هذا الإجراء وأصبحت البنوك والمؤسسات المالية هي التي تتولى دراسة طلبات التحويل إلى الخارج، فالراغب في تحويل أمواله إلى الخارج عليه بتقديم طلبه إلى البنوك أو المؤسسات الوسيطة، حيث يكون مرفقا بمجموعة من الوثائق القانونية اللازمة التي ترهق المستثمر الأجنبي وطبقا لما جاء في نظام 90-03 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها.

يمكن أن يعترض بنك الجزائر على طلب إعادة التحويل وذلك إما صراحة أو ضمنا، إلى جانب أنه يمكن للسلطة المختصة عند البت في طلب التحويل أن تتراخى، حيث يستغرق ذلك مدة زمنية غير معقولة وهذا لا يرضي المستثمر الأجنبي¹.

بالإضافة إلى هذه القيود نجد ما نصت عليه المادة 57 من قانون المالية التكميلي

لسنة 2009²، ففي حالة ما إذا كانت فوائد الإستثمار موضوع التحويل قد تحصلت على إعفاء أو تخفيض في مجال الضرائب، الرسوم، الحقوق الجمركية والرسوم شبه جبائية، يتعين على المستفيدين إعادة إستثمار حصة الأرباح المرافقة لهذه الإعفاءات أو

1-حمادي محمد رضا، يوسفات على هاشم، مرجع سابق، ص ص 293-294.

2-المادة 57 من الأمر 09-01 مؤرخ في 22 يوليو، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 يوليو 2009.

التخفيضات في الجزائر، وفي حالة الإخلال بذلك يتعرض المستثمر المستفيد إلى إعادة إسترداد التحفيز مع تطبيق غرامة نسبتها 30 %.

لم يكتفي المشرع الجزائري بهذه القيود بل قام بإلزام المستثمر الأجنبي بإستظهار وصل بنكي يثبت فيه صرف جزء أو كل مبلغ العملة الصعبة، وهذا ما أكدته المادة 1/72 من قانون المالية لسنة 2016¹ حيث تنص على ما يلي " يلزم كل أجنبي عند مغادرته الإقليم الجمركي الجزائري، إستظهار وصل بنكي يثبت صرف جزء أو كل مبلغ العملة الصعبة لدى البنوك الوطنية، والتي يكون قد صرح بها عند دخوله الإقليم الجمركي."

الفرع الثاني

قيد الرخصة في إطار تصفية الإستثمار

أدخل حق الشفعة على الإستثمار الأجنبي بمقتضى قوانين المالية وهو ما تم إنتقاده بشدة من قبل عدة جهات، لكن رغم ذلك أبقى السلطات الجزائرية عند إعتقاد قانون الإستثمار الجديد في سنة 2016 على حق الشفعة مع التوسيع من نطاق تطبيقه (أولاً) لكن الجديد أتى به قانون المالية لسنة 2020 يتمثل في إلغاء حق الشفعة وإستبدله بنظام الرخصة(ثانياً).

أولاً: حق الشفعة

إذا كان فرض حق الشفعة في القانون المدني كان بغرض خلق آلية من آليات إكتساب الملكية في العقارات والحفاظ عليها من التجزئة، وتكريسه في قانون الإجراءات الجبائية جاء بهدف محاربة التهرب الضريبي، ووضع حداً لتهرب المتعاقدين من التصريح بالقيمة الحقيقية للبيع قصد تملصهم من دفع الرسوم العالية، فإن تكريسه في قانون الإستثمار لأسباب أخرى جمعت بين السياسة والإقتصاد، لذا أدخل حق الشفعة على الإستثمار لذا نوضح المقصود بحق الشفعة(أولاً) وماهي الأسباب القانونية وراء تكريسه(ثانياً).

1-المادة 1/72 من القانون 15-18، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015.

1-تعريف حق الشفعة

الشفعة كلمة من أصل لاتيني هي *prea-empotion* وتعني قبل أي شيء شراء، والتي يقابلها بالفرنسية مصطلح *préemption*، يعد مصطلح الشفعة مفهوما معروفا في القانون الجزائري، إذ يجد أساسه القانوني في كل من القانون المدني وقانون الإجراءات الجبائية، إعتبره القانون المدني من خلال المادة 794 منه " الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال و الشروط المنصوص عليها في المواد التالية ". فيما إعتبره قانون الإجراءات الجبائية حق تستعمله إدارة التسجيل لصالح الخزينة على العقارات و الحقوق العقارية أو المجالات التجارية أو الزبائن أو حق الإيجار أو الإستفادة من وعد بالإيجار على العقارات، و كذا لأسهم أو الحصص في الشركة...، عندما ترى بأن ثمن بيعه أو القيمة غير كاف.

في حين يعتبر هذا المفهوم غير ومعروف في المجال الاقتصادي والأعمال، إلا أن المشرع الجزائري إقتبسه وأسقطه على قانون الإستثمار، فكرس حق الشفعة للدولة ولمؤسساتها العمومية على الإستثمارات الأجنبية التي يتم التنازل عنها في الجزائر ثم عزز ووسع من نطاق تطبيقه ليشمل إلى جانب ذلك التنازلات التي تحدث في الخارج.

2-تكريس حق الشفعة على الإستثمار الأجنبي

أثار إقرار السلطات الجزائرية لحق الشفعة ولمختلف القيود الأخرى المفروضة على الإستثمار الأجنبي إستنفارا كبيرا لدى المستثمرين الأجانب الذين أعربوا في أكثر مرة عن إستيائهم لمثل هذه الإجراءات ، ومن مخاوفهم من الإستثمار في الجزائر، و إعتبرت هذه الإجراءات مساس بسمعة الدولة على المستوى الدولي وإقرار بالتراجع عن مبدأ حرية الإستثمار ومبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي، الذي كرسه قانون الإستثمار بشكل صريح في المادة 14 منه، وألزمت السلطات الجزائرية نفسها بإحترامها في كل مرة الإتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية التي وقعتها بغرض تشجيع وحماية الإستثمارات الأجنبية.

لكن بعد التراجع الكبير الذي سجلته أسعار المحروقات في الأسواق العالمية في السنوات الأخيرة اضطرت الدولة إلى مراجعة سياستها تجاه الإستثمار الأجنبي نظرا لحاجتها له لإسترجاع التوازن الإقتصادي على المدى القريب والبعيد، لذلك أبدت السلطات الجزائرية رغبة في العودة لإحتضان سياسة تشجيع الإستثمار الأجنبي، فإتخذت الدستور آلية للإفصاح عن هذه السياسة وجعلت من المادة 43 من منبرا لتحديد التوجه الجديد للدولة تجاه الإستثمار الأجنبي، فأقرت من خلالها مجموعة من المبادئ و القواعد المشجعة و المحفزة للإستثمار بشكل عام وللإستثمار الأجنبي بشكل خاص، فإعترف المشرع بشكل صريح بحرية الإستثمار لكل من المستثمر الوطني والأجنبي فرض على الدولة الإلتزام بالعمل على تحسين مناخ الأعمال والتشجيع على إزدهار المؤسسات وتطويرها، كما تم التأكيد على ضرورة إحترام مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين وطنيين كانوا أو أجنبان، تجسيدا لهذه المبادئ كان يتعين محو أثر ما أدخلته قوانين المالية من قيود على الإستثمار الأجنبي والعودة من جديد إلى معاملته بقواعد تتناسب مع ما هو معمول به في الدول الراغبة في تشجيع الإستثمار، مما يعني التنازل عن قاعدة 49-51 وحق الشفعة في مجال الإستثمار وصياغة قانون جديد للإستثمار وفقا لهذا التوجه.

إستجابته لهذه المستلزمات أعتد القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار والذي جاء أساسا لتشجيع الإستثمار الأجنبي وإستقطابه نحو الجزائر، إلا أنه إحتفظ ببعض العقبات والمعوقات التي كانت ينفر منها المستثمرين الأجنبان، لاسيما حق الشفعة الذي كان موقفه جريئا وصارما، أكد من خلاله بشكل صريح على تمسك الدولة الجزائرية بهذا الحق في مواجهة الإستثمار الأجنبي أكثر من أي وقت مضى، وذلك من خلال المادتين 30 و 31¹ ثم جاء قانون المالية لسنة 2020² وألغى هادتين المادتين بموجب المادة 53 منه و التي تنص " تلغى أحكام المادة 46 من الأمر 10-01... وأحكام المادتين 30 و 31 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الإستثمار." وأدخل نظام الرخصة كقيد على تصفية الإستثمار.

1-أوباية مليكة، الأبعاد القانونية لممارسة حق الشفعة على الإستثمار الأجنبي، يوم دراسي حول: معوقات الإستثمار الأجنبي في الجزائر، يوم 07 ديسمبر 2017، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص ص2-6.
2-قانون 20-07، مرجع سابق.

ثانيا: نظام الرخصة

تراجع المشرع الجزائري من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2020 عن حق الشفعة وإستبداله بنظام الرخصة، بحيث نصت المادة 52 من القانون 07-20 المتضمن قانون المالية التكميلي على ما يلي " يخضع لرخصة من الحكومة، أي تنازل عن حصص تقوم به أطراف أجنبية لصالح أطراف أجنبية أخرى، يشمل رأس المال الإجتماعي لهيئة خاضعة للقانون الجزائري تمارس في أحد النشاطات الإستراتيجية المحددة في المادة 51 من هذا القانون.

يعتبر أي تنازل عن أصول طرف أجنبي غير مقيم لطرف وطني مقيم، بمثابة إستيراد لسلعة أو خدمة، وتستجيب بذلك للأحكام المنظمة لمراقبة الصرف في مجال تحويل عائدات عمليات التنازل.¹

بتحليل نص هذه المادة إتضح أنه لا يمكن للمستثمر الأجنبي الذي إستثمر أمواله في الجزائر التنازل عن حصته في الرأسمال الاجتماعي للشركة لصالح مستثمر أجنبي آخر إلا بعد الحصول على رخصة من الحكومة، وهذا على عكس المستثمر الوطني الذي له الحق في التنازل عن مشروعه الإستثماري في أي وقت يريد ودون الحصول على رخصة من الحكومة.

وهذا يدل على تكريس المشرع الجزائري لقيود وإجراء تمييزي آخر ضد المستثمر الأجنبي خلال مرحلة تصفية المشروع الإستثماري². مما يعني أن المشرع الجزائري وإن كان يحاول تجسيد صورة جيدة لسياسته تجاه الإستثمار الأجنبي ويسعى لتحسين مناخ الأعمال ولكنه ما يزال يفرض قيود ويعتمد قواعد تمييزية تحول دون تحقيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الإستثمار الوطني والأجنبي.

1-المادة 52 من قانون 07-20، نفس المرجع.

2-بن هلال ندير، أسياخ سمير، "مكانة مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر: بين التكريس والتقييد"، مرجع سابق، ص 269.

خاتمة

خاتمة

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الإستثمار لكل من المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي في مختلف القوانين والتي كان آخرها القانون المتعلق بترقية الإستثمار لسنة 2016، كما كرسها في الدستور وذلك لتعزيزها، بحيث حرص المشرع الجزائري على وضع قانون يتلائم مع متطلبات المستثمرين الراغبين في إستثمار أموالهم في الجزائر، وتوفير مناخ ملائم لجذب الإستثمارات وإزالة العراقيل والصعوبات التي كان يواجهها الإستثمار.

تم تفعيل مبدأ حرية الإستثمار عن طريق إقرار مجموعة من الضمانات المختلفة سواء كانت مالية أو قانونية أو قضائية لمنح نوع من الطمأنينة للمستثمرين الوطنيين والأجانب وإزالة التخوف من إستثمار أموالهم في الجزائر خاصة من ناحية عدم الاستقرار التشريعي نظرا لكون الجزائر تمتاز بغزارة القوانين.

وفي إطار التقليل من التعقيدات والعراقيل التي تواجه المستثمرين تم إستحداث إجراء جديد يتمثل في تسجيل الإستثمارات والتخلص من الإجراءات المعقدة التي كانت تعتمدها الدولة سابقا.

قامت الجزائر بإستحداث أجهزة إدارية مرنة للإستقبال الإستثمار، المتمثلة في المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي تلعب دورا فعالا في تطوير الإستثمار وتأطره بطريقة منظمة والتخلي عن الأجهزة الرقابية ذات التسيير البيروقراطي.

لكن رغم التكريس القانوني والدستوري لمبدأ حرية الإستثمار يبقى المشرع يتقنن في وضع قيود للحد من هذه الحرية بعضها يبررها بحماية الإقتصاد الوطني والبيئة وبعضها يبررها بتشجيع القطاع الخاص لكنها تبقى قيود تحد من حرية الإستثمار وتعبّر عن النظرة المحدودة لسياسة تشجيع الإستثمار المعتمدة في الجزائر.

تعتبر حرية الإستثمار من الحوافز الأساسية التي يحرص عليها المشرع الجزائري، مما رفع من منزلة حرية الإستثمار، لكن وضع قيود على هذه الحرية قد تمادى فيها رغم أنها قيود مبررة لكن هناك مبالغة.

نستنتج أن حرية الإستثمار في الجزائر حرية بدون حرية كونها حرية مشروطة ومضبوطة، فقيودها طغت على هذه الحرية. ولهذا للتخفيف من حدة هذه القيود نقتراح:

- إعادة النظر في المادة 3 من قانون الإستثمار والنص بشكل واضح على حرية الإستثمار لأن المستثمر لما يأتي إلى الجزائر أول قانون يبحث عنه هو القانون وليس الدستور.
- تبسيط إجراءات إنجاز الإستثمار والتقليص من التعقيدات الإدارية والتخلص من البيروقراطية التي يعاني منها المستثمرين ميدانيا بغض النظر عن ما نصت عليه النصوص.
- تبسيط و تفعيل دور الأجهزة المأطرة للإستثمار والمتمثلة في المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الوطنية للإستثمار وتحديد مهام كل منهما والقضاء على التداخل في المهام بينهما.
- إزالة بعض القيود المفروضة على هذه الحرية والتي تعتبر على أنها قيودا مبالغ فيها، والتي عند النظر فيها نجد أنها لا مبرر لوجودها فهي تأثر وتحد فقط من حرية الإستثمار.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I-الكتب:

1- عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، طبعة 02، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2014.

II-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه:

1-أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2-أوشن ليلي، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

3-بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

4-حسايني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

5-حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

6-شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للإستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

7- **عزيزي جلال**، الإستثمار في القطاع المصرفي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

8- **قموح مولود**، نظام تشجيع الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2017-2018.

9- **لكحل صالح**، مدى إنسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل دراجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

10- **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

11- **والي نادية**، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن.

ب- مذكرات الماجستير:

1- **أوباية مليكة**، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

2- **بن شعلال محفوظ**، الرقابة على الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

3- **بوريجان مراد**، مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

4- **بن يحي رزيقة**، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح الى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

5- صياد شهيناز، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الإقتصادي-دراسة حالة الجزائر-مذكرة لنيل الماجستير في الإقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية علوم الإقتصادية، جامعة وهران، 2012-2013.

6- عواس فوزي، حدود حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، د. س. ن.

7- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، "دراسة حالة اوراسكوم" بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

8- مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

ج-مذكرات الماستر:

1-أمير يسين، التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2020.

2-إيلال محمد، من نظام التصريح إلى نظام التسجيل للإستثمارات في ظل قانون رقم 09-16، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الكلي محند اولحاج، البويرة، 2018.

3-بن عودية كهنية، وعلي يحي، تسهيلات الجمركية وترقية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

4-جعيد محمد أمين، عمار وليد، الإطار المؤسسي لترقية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 09-16، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الكلي محند اولحاج، البويرة، 2019.

III-المقالات والمدخلات:

أ-المقالات:

- 1-إقلولي محمد، "عن دور المجلس الوطني للإستثمار"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد01، 2006، ص ص 7-18.
- 2-إقلولي/ولد رابح صافية، "مبدأ حرية الصناعة والتجارة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2006، ص ص 59-74.
- 3-أوباية مليكة، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 2، سنة 2010، ص ص 238-261.
- 4- —، "عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد03، 2019، ص ص 108-124.
- 5- —، "دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين: الفعالية والمحدودية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، مجلد 05، عدد 01، سبتمبر 2020، ص ص 144-154.
- 6-بكرابي محمد مهدي، جامع مليكة، "الآليات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال القانون 16-09"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، عدد 2، سنة 2020، ص ص 1404-1421.
- 7-بلحارت ليندة، والي نادية، "الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عدد4، سنة 2018، ص ص 339-365.
- 8-بن شعلال محفوظ، "النظام القانوني للرقابة السابقة لتجسيد الاستثمار"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، عدد 02، ص ص 309-324.
- 9-بن صغير عبد المؤمن، "التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري (مراحل التطور)"، دفا تر السياسة والقانون، عدد 19، جامعة قاصدي مرباح، 2018، ص ص 395-410.

10-بن عميروش ريمة، "حرية الاستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري"، مجلة السياسة العالمية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، العدد 2، ديسمبر 2017، ص ص 97-121.

11-بن هلال ندير، "غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الإختصاص بين المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسة، جامعة الأغواط، عدد3، بدون سنة، ص ص 337-352.

12-بن هلال ندير، أسياخ سمير، "مكانة مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر: بين التكريس والتقييد"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، عدد1، 2021، ص ص 248-279.

13-بوالقرارة زايد، "السهم النوعي آلية لرقابة الدولة على المؤسسات المخصصة"، دراسة قانونية مقارنة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 4، بدون سنة، ص ص 212-227.

14-بوحلايس إلهام، "قاعدة الشراكة الدنيا (49-51%) في مجال الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 03، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2019، ص ص 135-154.

15-بودهان صالح، خويلدي السعيد، "حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية (بين التجسيد والتقييد)"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 8، جانفي 2018، ص ص 147-158.

16-بوعمره إلهام، بوعمره آسيا، "القانون الخاص بالقطاع السمعي البصري في الجزائر من حرية الصحافة الى الحق في الاتصال السمعي البصري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 01، عدد 01، بدون سنة، ص ص 285-304.

17-حسايني لامية، "مكانة مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، العدد 2، 2019، ص ص 179-198.

18-حسايني لامية، "واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الإستثمارات في قانون ترقية الإستثمار رقم 16-09"، مجلة القانون والتنمية، جامعة بشار، العدد 3، 2020، ص ص 1-21.

- 19-حمادي محمد رضا، "يوسفات على هاشم، القيود الواردة على الإستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 07، 2018، أدرار، ص ص 287-301.
- 20-سلطاني حميد، "الاستثمار الأجنبي في الجزائر من قاعدة شراكة 49/51 إلى القطاعات الاستراتيجية"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص ص 239-252.
- 21-شتوح عمر، تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار بين القضاء والتحكيم قراءة في ظل القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار، حوليات جامعة الجزائر 1، عدد 2، جامعة الجزائر 1، 2020، ص ص 86-101.
- 22-عزوز سارة، "ضمانات الإستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 1، 2021، ص ص 581-600.
- 23-عيساوي محمد، بوسبعين توفيق، "مقومات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في (في ضوء التعديل الدستوري سنة 2016)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، العدد 1، سنة 2020، ص ص 644-663.
- 24-قرفي ادريس، قرفي ياسين، "ضمان حرية الاستثمار بين القيد والإطلاق في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 05، العدد 1، سنة 2019، ص ص 136-151.
- 25-كويبي حفصة، "تطور قطاع السمعى البصري في الجزائر 1962-2014، نظرة تاريخية قانونية"، مجلة الراصد العلمى، جامعة أحمد بن بلة، وهران، عدد 01، 2013، ص ص 39-53.
- 26-لحلو خديجة، "البعد البيئي كقيد على حرية المستثمر الأجنبي"، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 2، جامعة بشار، سنة 2020، ص ص 926-942.
- 27-الليحاني ليلي، "رخص إستيراد البضائع وتصديرها في ظل دستورية مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر"، دفاثر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، العدد 11، ديسمبر 2017، ص ص 68-89.

28-فتحي عميروش، الإطار القانوني للإستثمار في ظل القانون 16-06، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، عدد2، الجزائر 01، 2020، ص ص 562-576.

29-محمودي سميرة، "حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 01، المركز الجامعي تمنغست، 2020، ص ص 322-346.

30-نقاش حمزة، "الاستثمار في القطاع السمعي البصري: دور سلطة ضبط السمعي البصري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 01، العدد 03، 2020، ص ص 329-337.

ب-المدخلات.

1-أوباية مليكة، الأبعاد القانونية لممارسة حق الشفعة على الإستثمار الأجنبي، يوم دراسي حول: معوقات الإستثمار الأجنبي في الجزائر، يوم 07 ديسمبر 2017، ص ص 2-6.

2- — ، "حرية الاستثمار بين التكريس الدستوري والتجاهل التشريعي" مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول النظام الاقتصادي الجزائري على ضوء الإصلاح الدستوري، يومي 2 و 3 ماي 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص ص 2-7.

IV-النصوص القانونية:

أ-الداستير:

1-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 23 فيفري 1989، ج ر عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 6 مارس سنة 2008 ج ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج ر عدد 14 صادر في 7 مارس 2016.

3-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 1 نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب-النصوص التشريعية:

1-قانون عضوي رقم 05-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 2، صادر في 15 جانفي 2012.

2-أمر رقم 76-26 مؤرخ في 25 مارس 1976 يتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط تنسيق الأنظمة الجمركية وكذا ملحقاتها، ج ر عدد 31، مؤرخ في 16 أفريل 1976.

3-قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويليه 1979، محل ومتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2017.

4-قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14 صادر في 04 أفريل 1990.

5-قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 ابريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 صادر 18 ابريل 1900 (ملغى).

6-مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 صادر في 10 أكتوبر سنة 1993 (ملغى).

7-أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 22 غشت 2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، ج ر عدد 47، صادر في 19 يوليو سنة 2006، معدل بموجب الأمر 09-01 مؤرخ في 17 فيفري 2009 المتضمن لقانون المالية التكميلي سنة 2009، ج ر عدد 44، المعدل بالأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 غشت 2010 المتضمن قانون المالي التكميلي 2010 ج ر عدد 49، معدل بالقانون رقم 12-12 المتضمن لقانون المالية لسنة 2013، معدل بالقانون رقم 13-03 المتضمن لقانون المالية سنة 2014، المعدل بقانون 14-10 المتضمن لقانون المالية 2015، (ملغى جزئيا).

- 8-أمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر عدد 47، 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 08-01 المؤرخ في 20 فبراير 2008.
- 9-أمر رقم 03-04، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها ج ر عدد 43 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003 معدل ومتمم بموجب القانون 15-15، مؤرخ في 15 جويلية 2015، ج ر عدد 41 صادر بتاريخ 29 جويلية 2015.
- 10-أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006 (ملغى).
- 11-أمر 09-01 مؤرخ في 22 يوليو، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 يوليو 2009.
- 12-أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010، متمم بقانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر عدد 57 صادر في 12 أكتوبر 2017.
- 13-قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بنشاط السمعى البصري، ج ر عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.
- 14-قانون 15-18، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015.
- 15-قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 صادر في 7 مارس 2016.
- 16-قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادر في 3 غشت سنة 2016 معدل ومتمم بالقانون رقم 18-13 مؤرخ في 11 جويلية 2018، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر عدد 42، صادر في 15 جويلية 2018.
- 17-قانون 20-07، مؤرخ في 4 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر عدد 33، صادر في 4 يونيو 2020.

V-النصوص التنظيمية:

أ-المراسيم الرئاسية:

- 1-مرسوم رئاسي رقم 2000-447 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 يتضمن التصديق، بتحفظ على بروتوكول تعديل الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية المحررة ببروكسل يوم 26 جوان سنة 1999، ج ر عدد2 مؤرخ في 07 جانفي سنة 2001.
- 2-مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب-المراسيم التنفيذية:

- 1-مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي 1997 يتعلق بمعايير تحديد النشاطات المقننة الخاضعة لقيود في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر عدد 05، صادر في 19 جوان 1997، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 200-313، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج ر عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000. (ملغى)
- 2-مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 55 صادر في 26 سبتمبر 2001 (ملغى).
- 3-مرسوم تنفيذي رقم 01-352 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001، يحدد شروط ممارسة السهم النوعي وكيفيات ذلك، ج ر عدد 67، صادر في 11 نوفمبر 2001.
- 4-مرسوم تنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، ج ر 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.
- 5-مرسوم تنفيذي رقم 08-89 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالإستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر عدد 16 صادر في 16 مارس 2008، ملغى.

6-مرسوم تنفيذي رقم 11-16، مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار، ج ر عدد 05، صادر في 26 جانفي 2011.

7-مرسوم تنفيذي رقم 12-110 مؤرخ في 06 مارس 2012، الذي يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم السياقة ومركبتها، ج ر عدد 15، صادر في 14 مارس 2012.

8-مرسوم تنفيذي رقم 15-243 المؤرخ في 29 غشت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة في التسجيل في السجل التجاري، ج ر عدد 48، صادر 9 سبتمبر 2015.

9-مرسوم تنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 16، صادر في 8 مارس 2017.

10-مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 05 ماي 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمار، ج ر عدد 16 صادر في 08 مارس 2017.

11-مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا وشكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها، ج ر عدد 16، صادر في 8 مارس 2017.

12-مرسوم تنفيذي رقم 19-166، مؤرخ في 29 مايو 2019 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 37.

13-مرسوم تنفيذي رقم 21-145 المحدد لقائمة النشاطات التي تكتسي طابعا إستراتيجيا، المؤرخ في 17 أبريل 2021، ج ر عدد 30، صادر في 22 أبريل 2021.

ت-الأنظمة:

1-نظام 90-03، مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر عدد 43 صادر في 24 أكتوبر 1900.

2-نظام رقم 07-01، مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31 صادر بتاريخ 31 ماي

2007، معدل ومتمم بموجب النظام 04-16، ج ر عدد 72، صادر بتاريخ 13 ديسمبر 2016.

٧- الوثائق:

1- شارف حنان، "حوار في الدستور"، القناة الإذاعية الأولى، الجزائر العاصمة، يوم الإثنين 05 أكتوبر 2020.

2- اعماروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار، جامعة سطيف 2020-2021.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

Thèses :

1-BENHAMA Abderrahmane, «Le régime d'investissements étrangers en Algérie : aspects juridiques», Thèse de doctorat en droit, Université Paris I Panthéon-Sorbonne, France, 09-12-2020.

فہرس

01.....	مقدمة
05.....	الفصل الأول: التأطير القانوني والدستوري لمبدأ حرية الإستثمار
07.....	المبحث الأول: التكريس القانوني والدستوري لمبدأ حرية الإستثمار
07.....	المطلب الأول: مظاهر التكريس القانوني والدستوري لمبدأ حرية الإستثمار
08.....	الفرع الأول: التكريس العام لمبدأ حرية الإستثمار
08.....	أولاً: التكريس التشريعي للمبدأ
18.....	ثانياً: التكريس الدستوري للمبدأ
22.....	الفرع الثاني: تكريس مبدأ حرية الإستثمار بموجب نصوص خاصة
22.....	أولاً: في ظل قانون التجارة الخارجية
25.....	ثانياً: في القطاع المصرفي
27.....	ثالثاً: في قانون الجمارك
29.....	رابعاً: في قانون الإعلام
32.....	المطلب الثاني: تكريس ضمانات معززة لمبدأ حرية الإستثمار
33.....	الفرع الأول: الضمانات القانونية والمالية
33.....	أولاً: الضمانات القانونية
35.....	ثانياً: ضمانات المالية
38.....	الفرع الثاني: الضمانات القضائية
38.....	أولاً: القضاء الوطني وسيلة لتسوية منازعات الإستثمار
39.....	ثانياً: ضمانات اللجوء إلى التحكيم
41.....	المبحث الثاني: تدابير تفعيل مبدأ حرية الإستثمار

المطلب الأول: تسهيل إجراءات إنجاز الإستثمار.....	41
الفرع الأول: إجراء التسجيل.....	42
أولاً: المقصود بالتسجيل.....	42
ثانياً: البيانات الواردة في وثيقة التسجيل.....	45
ثانياً: الآثار القانونية المترتبة عن التسجيل.....	47
الفرع الثاني: إلغاء الموافقة المسبقة.....	48
أولاً: مظاهر إلغاء الموافقة المسبقة.....	49
ثانياً: آثار إلغاء الدراسة المسبقة.....	51
ثالثاً: إلغاء الدراسة المسبقة التي يمنحها المجلس الوطني للاستثمار.....	51
الفرع الثالث: إنشاء لجنة مختصة للطعن في مجال ترقية الإستثمار.....	52
المطلب الثاني: إستحداث أجهزة مرنة لإستقبال الإستثمار.....	55
الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار.....	55
أولاً: تشكيلة الوطني للاستثمار.....	56
ثانياً: إختصاصات المجلس الوطني للاستثمار.....	58
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.....	60
أولاً: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.....	60
ثانياً: تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.....	62
ثالثاً: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.....	63
الفصل الثاني: القيود المفروضة على مبدأ حرية الإستثمار.....	65
المبحث الأول: القيود المفروضة أثناء إنشاء الإستثمار.....	67
المطلب الأول: احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات المقننة.....	67
الفرع الأول: مفهوم النشاطات المقننة.....	67

- أولاً: تعريف النشاطات المقننة.....68.
- ثانياً: المجالات المرتبطة بالنشاطات المقننة.....69.
- الفرع الثاني: خصائص النشاطات المقننة.....69.
- أولاً: خضوع النشاطات المقننة لرقابة إدارية خاصة.....70.
- ثانياً: إلزامية الحصول على الترخيص.....71.
- المطلب الثاني: النشاطات الإستراتيجية والنشاطات المخصصة.....72.
- الفرع الأول: النشاطات الإستراتيجية.....72.
- أولاً: المقصود بالنشاطات الإستراتيجية ومجالاتها.....73.
- ثانياً: قيد الشراكة في القطاعات الإستراتيجية.....74.
- الفرع الثاني: النشاطات المخصصة.....77.
- أولاً: النشاطات المخصصة للدولة وفروعها.....77.
- ثانياً: القطاعات المخصصة للمستثمر الوطني.....79.
- المطلب الثالث: النشاطات المرتبطة بالبيئة.....81.
- الفرع الأول: التكريس القانوني لبعد البيئي.....81.
- أولاً: في قانون البيئة.....82.
- ثانياً: في قانون الإستثمار.....83.
- الفرع الثاني: الآليات القانونية للحد من حرية الإستثمار حماية للبيئة.....83.
- أولاً: نظام التراخيص البيئية.....84.
- ثانياً: إجراء دراسة مسبقة لمدى تأثير المشروع الاستثماري على البيئة.....85.
- المبحث الثاني: القيود المفروضة أثناء استغلال وتصفيته.....86.
- المطلب الأول: القيود المفروضة أثناء استغلال الإستثمار.....87.
- الفرع الأول: فرض آلية السهم النوعي على البنوك والمؤسسات المالية.....87.

أولاً: المقصود بالسهم النوعي.....	87
ثانياً: التطبيقات القانونية للسهم النوعي.....	88
الفرع الثاني: القيود المفروضة على مصادر التمويل والإستفادة من المزايا..	91
أولاً: القيود المرتبطة بأشكال التمويل.....	91
ثانياً: القيود المرتبطة بمنح المزايا.....	94
المطلب الثاني: القيود المفروضة أثناء تصفية الإستثمار.....	97
الفرع الأول: القيود المفروضة على الصرف.....	97
أولاً: الرقابة على الصرف في مرحلة التحويل من الخارج إلى الجزائر.....	97
ثانياً: الرقابة على الصرف في مرحلة التحويل من الجزائر إلى الخارج.....	99
الفرع الثاني: قيد الرخصة في إطار تصفية الإستثمار.....	100
أولاً: حق الشفعة.....	100
ثانياً: نظام الرخصة كقيد على تصفية الإستثمار.....	103
خاتمة.....	105
قائمة المراجع.....	108
فهرس.....	121
ملخص	

ملخص.

التوجه إلى سياسية الإصلاحات الإقتصادية والتحول من النهج الإشتراكي إلى النهج الليبرالي فرض على الدولة الجزائرية رفع الإحتكار على مختلف القطاعات الإقتصادية وفتح مجال الإستثمار أمام المستثمرين الوطنيين منهم والأجانب، وهذا نظرا لما يحمله الإستثمار من أهمية بالغة للنهوض بالإقتصاد الوطني، لذا كرست الجزائر مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري وفي الدستور بصفة تدريجية.

رغم التكريس القانوني والدستوري لمبدأ حرية الإستثمار فرض المشرع الجزائري على هذا المبدأ قيود كثيرة بعضها أثناء انجاز الإستثمار والبعض الآخر مرتبط بمرحلة إستغلال وتصفية الإستثمار، قيود و إن كان بعضها يبررها حماية الإقتصاد الوطني ولكن في بعضها الآخر إفراط وسوء تقدير لما سيحققه الإستثمار من مزايا ولا مبررات لها.

Résume.

L'orientation vers la politique de la réforme économique et le passage d'un système social vers un système libéral à imposer à l'Etat Algérien de lâcher sa prise sur de divers secteurs économiques et à autoriser l'investissement aux investisseurs nationaux et étrangers, et ce suite à l'importance capitale des revenus importants à générer pour l'économie algérienne. L'Etat Algérien à permets même la liberté d'investissement et à donner carte blanche aux investisseurs.

Malgré la consécration dans la Loi et la constitution du principe de la liberté d'investir, le législateur algérien à imposer plusieurs conditions, dont certaines pendant l'investissement et d'autres liées à la récupération des bénéfices au terme de l'investissement. Certaines de ses contraintes sont justifiées par la volonté de la sauvegarde de l'économie nationale et d'autres sont abusives vu les bénéfices et les avantages liés à ces investissements.